

# ذَهَبَتْ حَيَّةٌ لِلَّذِي لَمْ يَعْرِفْ

تألِيفُ

أَخْمَدُ اللَّهِ بْنَ زَيْنَ السَّيِّدِ مُقْبِلُ بْنِ هَادِي الْوَادِعِي

نَقْدِيرُ

الشَّيْخُ الْوَالِدُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي



كتاب الكفارة  
مسنون

والله الحمد





نَصِيحَةٌ لِلْمُسْتَأْمِنِ

# حقوق الطبع محفوظة

## الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



WWW. dar-alathar.com

- 
- اليمن صنعاء - شارع تعز - حي شميلة - مقابل جامع الخير - ص.ب. ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦  
(+٩٦٧١) هاتف، الإدارة ٦١٢٣٦٥ الاتكتبة ٦٢٢٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com
- فرع عدن :كريتر - بجوار مسجد أبان - هاتف ٢٦٦٩٨٦
  - فرع الملاك ، الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف ٢٠٧١١٢
  - فرع دمياط : دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٢٢١
- 

### الوكالات خارج اليمن

- دار الآثار، القاهرة - عين شمس الشرقية - هاتف ٦٤٢٢٢٢٢ - فاكس ٦٣٦٢٧٨٦
- الجزائر ، مجالس الهدى، الجزائر العاصمة - باب الوادي - هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهدي، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فهذه هي الطبعة الثالثة لهذه «نصيحتي للنساء» وقد تضمنت إصلاح ما حصل من أخطاء مطبعية وإضافات تعالج أمور النساء.

خاصة وأن النساء -هداهن الله- كثير منهن يجهلن أمور دينهن وأخلدن إلى الأرض فصرن لا يميزن بين الخبيث والطيب، ولا بين الغث والسمين والتبس عليهن الحق بالباطل فصار الحق باطلًا والباطل حقاً.

والله المسئول سبحانه أن يوفقنا لكل خير، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يرحم والدي رحمة الأبرار.

ولا أنسى الشكر لكل من أبدى ملاحظاته وأدى بفوائده تجاه هذه النصيحة. جزى الله الجميع خيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة بقلم الوالد الفاضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه نصيحة للنساء، ويتلوها أسئلة وأجوبة كانت تلقى على النساء ويقمن بالإجابة عليها، واخترت من ذلك إجابة إحداهم لضم إلى نصيحة النساء.

أما «النصيحة» فهي صالحة خصوصاً لنساء بلدنا، فإن الفهم العلمي عندهن هابط جداً.

والناس في شأن النسوة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم: أطلق لهن العنان يسرحن ويرحن وي safarون بدون حرم، ويختلطن في المدارس والجامعات والأعمال في الدوائر والمستشفيات، وغير ذلك من الأعمال الدنيوية، التي أصبحت أمور المسلمين فيها فوضوية بل إفرنجية، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

قسم آخر: يهمل النساء بدون تعليم، يتركهن كالأنعام فلا تعرف ما

أوجب الله عليها شيئاً، فهی معرضة للفتن، ولمخالفة أوامر الله، بل لإفساد أسرتها، والاستجابة لكل ناعق.

وقسم وسط: يقوم بتعليمهن في حدود الكتاب والسنة، امثالة لقول الله عز وجل: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤْقَانَفَسْكُرُ وَأَهْلِكُرُ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّا شُرُّ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] الآية.

وما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعْيَتِهِ».

وأعداء الإسلام حريصون غایة الحرص على إضلال المرأة بأنواع الدعایات الكاذبة، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

فعلى هذا: فواجب المرأة عظيم في نصح أخواتها ودعوتهم إلى الله، وتحذيرهن من الفاتنین المفتونين، ومن الفاتنات المفتونات، وعسى أن تسد الفراغ في هذا الميدان.

وأما أن تعقد لها المحاضرات، ويحضرها الرجال والنساء، فهذا لم يكن على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم; وأيضاً ليست آمنة على نفسها بهذه المحاضرات فسادها أكثر من صلاحها.

وأبشع من هذا: أن تكون مذيعة، على أني لا أعلم في هذا الصنف واحدة من الداعيات إلى الله، بل هن فاسدات مفسدات، يختلطن بالذيعين الفسقة، وترقق صوتها الفتان، قطع الله لسانها، وأراح البلاد والعباد منها.

فعلى المرأة: أن تدرس سيرة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وسيرة الداعيات الالاتي

في زمن النبي ﷺ، كأم سليم وغيرها من فضليات نساء الصحابة، وتسلك مسلكهن إن كانت ترجو الله واليوم الآخر.

وأما الأسئلة والأجوبة، فقصدنا منها التمرير والرد على أهل البدع، وأن نقول للمبتدعة: نسأونا إن شاء الله سَيَرْدُدُنَّ عَلَيْكُمْ، وهن بادئات إن شاء الله في تأليف كتاب على صفة السؤال والجواب بعنوان: «إيضاح المقال في الرد على المبتدعة الضلال» يسر الله إتمامه.

ونقول للشيعة الذين يريدون أن يشغلونا برسائل جمعت بين الجهل ومحاربة السنة والتفير عنها: اربعوا على أنفسكم، فلن تعرقلوا سيرنا إن شاء الله، فبناتنا ونساؤنا سيرددن عليكم إن شاء الله.

وأما نحن فيحمد الله قد قصمنا ظهوركم بـ«رياض الجنـة في الرد على أعداء السنة»، وـ«الشفاعة» وـ«إرشاد ذوي الفطن لإبعاد غلاة الروافض من اليمن» وـ«الإخـاد الحـميـني في أرض الحـرمـين».

وأخيراً: فإني أسائل الله أن يوفق كاتبة هذه النصيحة والأجوبة على الأسئلة إلى مواصلة السير في تحصيل العلم النافع، والعمل به والدعوة إليه، إنه على كل شيء قادر.

وبعد اطلاعي على المعد للطبعة الثانية: وجدتها قد اشتملت على فوائد تشد إليها الرحال: من تصحيح وتضعيف وتوثيق وتحريج ونصائح قيمة.

ولقد تنافس الناس في اقتناء الطبعة الأولى: وإنني أرجو أن يكون تنافسهم في اقتناء هذه الطبعة أشد.

أما مؤلفة النصيحة: فإنها أم عبدالله الـوادـعـيـة: مستفيدة في علوم شتى، متأندة بآداب رسول الله ﷺ، فاضلة حريصة على وقتها غاية الحرص، من أجل هذا بارك الله في علمها، حريصة على إفادة أخواتها، تدرس الكتاب حتى تنتهي منه، ثم تنتقل إلى كتاب آخر، محبة لكتب العقيدة والفقه واللغة.

ولها من الكتب:

«نصيحتي للنساء» طبع بصنعاء ونفت طبعته.

«الصحيح المسند من الشائئ المحمدية» مطبوع.

«الجامع الصحيح في العلم وفضله» مرصوص.

وهي الآن: تعمل في عدة كتب أجلها: «الصحيح المسند من السيرة النبوية» ملتزمة للصحة، ليست كمن ادعى أنه التزم في السيرة النبوية الصحة ولم يف، نسأل الله أن ييسر لها إتمام هذا المشروع العظيم الذي طالما سأله الناس عنه.

وأم عبدالله بحمد الله تتغصن الحزبية وتتنفر عنها، فجزاها الله خيراً، وأصلح بها وأصلح لها ولديها إنه على كل شيء قادر.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلٌ بِهِ هَذِهِ الْوَادِعِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلفة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فبين يديك طبعة جديدة، أوجهاها إليك أخي المسلم، راجية من الله عز وجل أن ينفعك بها.

أوجه إليك هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الكبيرة بما تحمله من إرشاد ونصح. لا سيما والنصح من سن المرسلين:

قال نوح لقومه: ﴿أَتَلَقُّكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَغْلُّ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وقال هود: ﴿أَتَلَقُّكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي وَأَنَا لَكُو نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وقال صالح: ﴿لَقَدْ أَنْذَقْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحَّتْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقال شعيب: ﴿لَقَدْ أَنْذَقْتُكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي وَنَصَحَّتْ لَكُمْ فَكَيْفَ مَاءَنَّ  
عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ﴾ [الأعراف: ٩٣].

والنصح عmad الدين: ففي "صحيح مسلم" مسندًا و"البخاري" معلقاً عن أبي رقية ثميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «إِلَهُ، وَلِكَتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ».

وبایع النبي ﷺ حریر بن عبد الله علی إقامة الصلاة وإیتاء الزکاة والنصح لکل مسلم. رواه الشیخان من حديث حریر بن عبد الله رضی اللہ عنہ.

وقال عبد الله بن المبارك لما سئل أي الأعمال أفضلي؟ قال: النصح لله.

ومرجع أثر ابن المبارك: "جامع العلوم والحكم" (ص ٨٠).

فلذلك أحبت أن أقدم هذه النصائح لأخواتي في الله.

وعلی في هذه الآونة الأخيرة في هذه الرسالة تنقیح وتوسيعة لها بشيء يسير، وأسائل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتي، وأن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين.

وكتبته أم عبد الله الوادعية

## الحث على الإخلاص والمحافظة على الوقت

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣٥/١) مع «الفتح»: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقة بن وقاص، عن عمر: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية، ولكلِّ امرئٍ مَا نوى، فَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ لِذُنُبٍ يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وإني أوصي نفسي وإياك باتقوى الله عز وجل، في السر والعلن، وأن نجعل العمل خالصاً لوجه الله الكريم، وألا نعمل أي عمل رباء أو مفاخرة وأن نلتزم بديننا؛ فإننا مسئولات أمام الله عز وجل.

ففي «ال الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سِيَّكُلْمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بِيَنَّهُ وَبِيَنَّهُ تُرْجَمَانُ، وَيُنْظَرُ أَيْمَنَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيُنْظَرُ أَشَأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيُنْظَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْتُمُ النَّارُ وَلَوْ بِشَقٍ تَمَرَّةٌ .

والترجمان: هو المعبر بلغة عن لغة.

(١) أي: عن بيته، قوله: «وَيُنْظَرُ أَشَأَمَ»، أي: عن شمله، وفي الحث على فعل الخيرات، والترهيب من العاصي.

والتفوى: كلمة جامعة، فهي عبارة عن طاعة الله وطاعة رسوله.  
والله عز وجل لم يخلقنا عبئاً.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبَّارًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِبَّرٌ \* مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٩-٣٨].

وقال تعالى: ﴿خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَاجْلِ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلًا﴾ [ص: ٢٧].

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَنَّمَّا فَاصْبَحَ السَّقْفَ الْجَبَيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

وفي هذه الأدلة بيان أن الله خلق السموات والأرض؛ لأجل إقامة الدين والتوحيد.

وهيئاً سبحانه لأمر عظيم:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادة في اللغة: الخضوع والذلة، يقال: طريق معبد، أي: مذلل.

وفي الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام في كتابه «العبدية» بأنها اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. اهـ

وقال سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَتُوْكِمْ أَيْتُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ أَعْزَىٰ الْفَقُورُ﴾ [الملك: ٢].

وكأننا خلقنا للدنيا وللأكل والشرب وللهو، فنحن لم نقم بما يريد الله منا، بل هرول في صده، فلا تلها الدنيا فإن العمر قصير جداً.

ولقد أحسن من قال:

الْعَمَرُ أَقْصَرُ مُسَدَّدٌ  
مِنْ أَنْ يُضَيَّعَ فِي الْحِسَابِ  
فَمُرُورُهَا سَاعَاتٍ  
فَأَغْتَمُوا سَاعَاتِهِ  
بل الدنيا نفسها قصيرة جداً.

قال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُنُّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخِرٌ بِيَنْتَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَثِيرٌ غَيْرُ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ ثُمَّ يَهْيَجُ فِرَّانَهُ مُصْفَرًا هُمْ يَكُونُ حُطْلَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْعَ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَاطَ بِهِ بَاتِ الْأَرْضُ مِثَالًا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَمُ حَتَّى إِذَا أَخْدَتِ الْأَرْضُ زُرْقَهَا وَأَزْيَّتِ وَظَرَّ أَهْلَهَا أَنْتُمْ قَدْرُوْتَ عَلَيْهَا أَنْتُمْ أَمْرُنَا يَنِلُّ أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَوْيَدًا﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا مَثَلَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَاطَ بِهِ بَاتِ الْأَرْضُ مِثَالًا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَمُ حَتَّى إِذَا أَخْدَتِ الْأَرْضُ زُرْقَهَا وَأَزْيَّتِ وَظَرَّ أَهْلَهَا أَنْتُمْ قَدْرُوْتَ عَلَيْهَا أَنْتُمْ أَمْرُنَا يَنِلُّ أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَوْيَدًا﴾

(١) المشيم: من النبات اليابس المُنكَرُ، والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء. اهـ «ختار الصحاح».

كَانَ لَمْ تَنْ<sup>(١)</sup> إِلَّا مَيْتٌ كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ [يونس: ٢٤].

وفي هذه الآيات ونظائرها تحcir شأن الدنيا، وأنها دار زوال وفناء.

والدنيا فعلٌ من الدنو، أي: القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال. ذكره الحافظ في «فتح الباري» عند أول حديث من «صحيف البخاري» رقم (١).

فالدنيا حطام زائل، وظل عابر، والغورو بها هلاك ﴿وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الْدُنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [آلأنعام: ١٣٠].

والشاعر يقول:

هي الدُّنْيَا تُشُولُ بِمُلْءِ فِيهَا      حَذَارٌ حَذَارٌ مِنْ بَطْشِي وَفَتْشِي  
فَلَا يَغْرِزُكُمْ مِنْيَ اِيْتَسَامٌ      فَقَوْلِي مُضْجَلُ وَالْفَعْلُ مُبْنَيٌ

وهي دار نكد وتعب الرئيس لا يهنا برئاسته، والتاجر لا يهنا بتجارته، والزارع لا يهنا بزراعته، وهم جراء، فهي إذا صلحت لأحد من جانب تدهورت عليه من جوانب آخر.

فالسعادة في هذه الدنيا لا تتم لأحد يقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، أي: في شدة، وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه بجنازة فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ تَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ

(١) أي: كان لم تكن.

## العباد والبلاد والشجر والدواب

ومن دعاء النبي ﷺ : « وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ » .

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه بسنده صحيح. وهو في «ال الصحيح المسند» للوالد عليه رحمة الله.

قال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (٢٩/١)؛ لما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان، بل هو محسو بالغصص والنكد، ومحفوظ بالآلام الباطنة، والظاهرة سأل برد العيش بعد الموت. اهـ  
والشاعر يقول:

ثَمَائِيْهُ لَا بُدُّ مِنْهَا عَلَى الْفَتَى  
وَلَا بُدُّ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ الثَّمَائِيْهُ  
سُرُورُ وَهُمْ وَاجْتِمَاعُ وَفُرْقَةُ  
وَيُسْرُرُ وَعُسْرُرُ ثُمَّ سُقْمٌ وَعَافِيْهُ  
وَالدُّنْيَا تَعْتَبِرُ مِزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، فَهُوَ فِي الدُّنْيَا يَزْرِعُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ،  
وَفِي الْآخِرَةِ يَكُونُ الْحَصَادُ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم همهمة عالية، لا يسألون إلا عن الجنة، ولا يريدون إلا إليها:

قال الإمام البخاري (١٣٩٧/٣)؛ حديثي محمد بن عبد الرحيم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهب بن حبيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: ذلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْدِي الزَّكَاةَ الْمَفْروضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » ، قال: والذي نفسي

بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى الرجل قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَرِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْتَرْ إِلَى هَذَا».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١/ رقم: ٦٢٨٢): حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان؛ فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل يوما فأطعنته، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك؛ قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّيَّةِ عَرِصُوا عَلَيَّ عُزَّاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ شَيْخَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسْرَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسْرَةِ» -يشك إسحاق- قلت: ادع الله أن يجعلني منهم؟ فدعا، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك؛ قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّيَّةِ عَرِصُوا عَلَيَّ عُزَّاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ شَيْخَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسْرَةِ» فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم؟ قال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فركبت البحر زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر؛ فهلكت.

وآخرجه مسلم.

وقوله: «مثل الملوك على الأسرة»: قال الحافظ: قال ابن عبدالبر: أراد والله أعلم- أنه رأى العزة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة، في الجنة، ورؤيه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَى شَرِيعَةِ مُئَنَّفَلِينَ﴾ [الصفات: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى أَلَّارَاءِكُمْ مُتَكَبِّرُونَ﴾ [يس: ٥٦].

والرأىك: الشُّرُّ في الحِجَالِ.

وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالم في الغزو من سعة أحواهم وقوام أمرهم، وكثرة عددهم وجودة عددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة.

قلت: وفي هذا الاحتلال بعد، والأول أظهر. اهـ من «الفتح».

قال أبو عبد الرحمن الوادعي: بل الاحتلال الذي قاله عياض رحمه الله أقرب؛ إذ قالت أم حرام في الثانية، ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «أئْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فكانت منهم.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» (ص ١٧٧): حدثنا قرة ابن حبيب، قال: حدثنا إيس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت الحمى إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: أبعثني إلى آثر أهلك عندك فبعثها إلى الأنصار فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن، فاشتد ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخل داراً داراً، وبيتاً وبيتاً يدعو له بالعافية، فلما رجع تبعته امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إني لِمِنَ الأنصار، وإن أبي لِمِنَ الأنصار، فادع الله لي كما دعوت للأنصار؟ قال: «مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيْكَ وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ»، قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنة خطراً.

والحديث صحيح كما في «ال الصحيح المسند» (٣٩٦ / ٢).

فوقف الصحابة عجيب: تحملوا الأمراض والجوع والمشاق ومفارقة الأوطان والأحبة، وواجهوا الكفار بالسيوف، إلى غير ذلك؛ ابتغاء منهم

لأجر وثواب والجنة.

أما نحن فإلى الله المشتكى مسألة الإعداد للأخرة والجد في ذلك عزيز عند كثير من الرجال فضلاً عن النساء، إلا من رحم ربِّي، إنه هو العزيز الرحيم.

وإن الجد والاجتهداد في الطاعات يوصل إلى الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيهِمْ سُبُّلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وأمر الله عز وجل بذلك فقال: ﴿وَجَاهَدُوا فِي أَللَّهِ حَقَّهُ كَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) والنبي ﷺ قال كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «احرض على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز». .

فقوله: «احرض على ما ينفعك»، أي: ينفعك في دنياك وآخرتك.

وقوله: «ولا تعجز»: نهي عن العجز، على أن العجز قد يكون أهون من الكسل، فإنه قد يكون بسبب مرض أوشيخوخة أو نحو ذلك، بخلاف الكسل فإنه مذموم مطلقاً.

والكسل ضد النشاط، وقد كان النبي ﷺ يستعيد بالله منها فكان يقول: «اللهم إني أعود بك من العجز والكسل...»، متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وقد ذكر ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»

(١) الحرص: بذل المجهد واستفراغ الورع كما في شفاء العليل عند الكلام على هذا الحديث.

(٣٧٧/١): أن الغفلة والكسل هما أصل الحرمان. اهـ

والشاعر يقول:

وَلَمْ أَرِ في عُيُوبِ النَّاسِ عَيْنًا كَتْقُصِ الْقَادِرِينَ عَلَى السَّمَاءِ  
وَالْمَغْبُونُ فِي الدُّنْيَا مِنْ رِزْقِهِ اللَّهُ صَحَّةً وَفَرَاغًا، وَلَمْ يَسْتَغْلِهَا فِيمَا يَنْفَعُهُ،  
رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْمَتَانِ  
مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

قال الحافظ ابن كثير في معنى هذا الحديث عند قوله: «إِنَّمَا تُشَغِّلُنَّ يَوْمَيْنِ  
عَنِ الْأَعْيُبِ» [التكاثر: ٨]: ومعنى هذا أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين،  
لا يقومون بواجبهما، ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه، فهو مغبون. اهـ

والنفس لابد لها من أحد أمرين:

١- إما أن تُشَغِّلُ في طاعة الله.

٢- وإما إن تُشَغِّلَ صاحبها؛ لأنها إذا لم تُشَغِّلْ شَغَلتْ، وإن وجدت  
من يُؤْمِنُ بها استقامت.

والشاعر يقول:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَادَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ  
وَالإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: جَالَتِ الصَّوْفِيَّةُ فَلَمْ اسْتَفِدْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا:  
الْوَقْتُ كَالسِّيفِ إِنْ لَمْ تَقْطَعْهُ قَطَعَكُ، وَالنَّفْسُ إِذَا لَمْ تُشَغِّلْ شَغَلتْ بِالْبَاطِلِ. اهـ  
وَالْحَقُّ فِيهِ مَرَارةُ النَّفْسِ وَتَقْلِيلٌ؛ لَهُنَا بَعْدَ شَهْوَاهُنَا، وَمَطَامِعُهُنَا، وَفِي  
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُحِبِّتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِيِّ،

وُحْجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ».

وعندها كسل ، لكن بتعويدها الخير تخضع وتنقاد.

**وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا      وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ**  
 ويقول الحافظ ابن رجب في رسالته في شرح حديث ابن عباس: «احفظ  
 الله يحفظك» كما في «الجامع المنتخب من رسائل ابن رجب» ص(١٩٥): اعلم  
 أن نفسك بمنزلة ذائقتك منك، فإن علقت منك الجد جدت، وإن عرفت  
 منك الكسل طمعت فيك وطلبت منك حظوظها وشهواتها. اهـ

وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (١١/٣٣٨): أن للنفس صفتين:  
 انهاك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات. اهـ

والذي يضبط نفسه عند حدتها فلا تتجاوز الحلال إلى الحرمات ، ولا  
 ترك الطاعات هذا يعد من الجهاد كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه،  
 عن النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله عز وجل».

قال ابن بطال كما في «فتح الباري» (١١/٣٩٦) جهاد المرأة نفسه هو  
 الجهاد الأكمل ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْىِ﴾ \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [المرسلات: ٤٠-٤١].

والأعداء ثلاثة كما ذكر ذلك بعض الأئمة:

١- العدو.      ٢- الشيطان.      ٣- النفس.

فالنفس عدوة؛ لأنها تدعو إلى لذاتها وشهواتها، وهي في داخل جوف  
 صاحبها فكما أن عنده أعداء في الخارج عنده أعداء في الداخل.

وإن تركية النفوس لذات أهمية بالغة: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠-٩].

وبتركية النفوس يجمع الشيطان وتنال الجنان بإذن الله رب العالمين سبحانه، وليس هناك خسارة أعظم من أن يخسر الإنسان نفسه الكريمة عليه: ﴿قُلْ إِنَّ الظَّاهِرَاتِ الَّتِيْنَ حَيْرَوْا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

فلهذا علينا أن نحاسب أنفسنا قبل أن نُحااسب، وهذا أبلغ في التأثير عليها، حتى قال الشاعر:

مَا لَمْ تَفْسِي مِثْهَا لَأَمْ \* وَلَا سَدَّ فَقْرِي مَثْلُ مَا مَلَكْتُ يَدِي  
والنفس هي تحب الرياضة والرفاهية، وهذا حق في حدود الشرع كما في «الصحيحين» وغيرها عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «ولتفسيك عليك حتفاً». الحديث.  
والصحة لا تدوم فلابد أن يعقبها سُقم، ولو لم يكن إلا كبر السن  
فإن كبير السن يُعاق عن العمل بسبب الشيخوخة التي قد حلّت به.

يَسُرُّ الْفَتَنَ طُولُ السَّلَامَةِ وَالبَقَا \* فَكَيْفَ تَرَى طُولُ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ  
يَرُدُّ الْفَتَنَ بَعْدَ اعْتَدَالِ وَصِحَّةِ \* يَسُوءُ إِذَا رَأَمَ الْقِيَامَ وَيُخْمَلُ  
فَالصَّحةُ تَعِينُ الْمَوْقِعَ عَلَى شَؤُونِ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ، وَقَدْ قَالَ الصَّدِيقُ أَبُو بَكْرٍ  
رضي الله عنه كَمَا عَنْدَ ابْنِ ماجِهِ بِسْنَدِ حَسْنٍ: «سَلُوا اللَّهَ الْمَعْافَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرٌ مِّنَ الْمَعْافَةِ .

وما من إنسان تَهْيَى فرط في وقته وصحته ولم يغتنمها إلا ندم وتحسر وحزن وبكى والسعيد من اتعظ بغيره، وليس من اتعظ به غيره.

وذلك الفراغ سُيُسلِّب اليوم أو غداً، لهذا يقول النبي ﷺ كما عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَفْطَعَ اللَّيلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وُيُسْبِي كَافِرًا، يَبْيَغُ دِينَهُ يُعَرَّضُ مِنَ الدُّنْيَا».

وكان من توجيهات الوالد جلت他的言教：اجتهدوا قبل أن تأتكم الصوارف. اهـ

والماشاغل تتنافى مع طلب العلم، والمذاكرة والحفظ خصوصاً، إذا كثرت فإنها تضعف الذاكرة، وهذا بعض العلماء لما ولي القضاء كشريك بن عبد الله النخعي ساء حفظه، بسبب الشواغل، وبعضهم لما ولي القضاء ازداد على فأي مسألة تعرض له يبحثها كالإمام الشوكاني، والبركة من الله.

وان الوقت ثمين أغلى -والله- من المليارات والذهب والفضة، وما ذهب منه لا يمكن تداركه حتى يلح الجمل في سُمّ الخياط، ومع ذلك فقل من يعرف قدره.

فَذَهَبَتُكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِئْتَ لَهُ فَازَ بِإِنْفِسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ الْهَمَلِ  
وَلَنْكُنْ كَمَا قيلَ:

فَكُنْ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي السَّرَّى وَهَامَةُ هَيْهِ فِي التُّرَى  
ثم أوقتنا ملكُ الله عز وجل، وما كان ملكاً الله فإنه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه يقول ربنا في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَثَسَكِ وَسَبَائِي وَمَسَاقِ يَلْوَ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فاحرصي على وقتِكِ، واعْمُريه بكل خير فإنه رأس مالِكِ، وخصوصاً قبل إنجاب الأطفال؛ لأن الفراغ يكون أكثر، بخلاف التي لديها أطفال، فإنها لا تكون كذلك، فهي تُحْرِئُ وقتها، والله المستعان.

وأختتم هذا الموضوع بقول الشاعر:

الوقتُ أَنفُسُ مَا عُنِيتَ بِهِ حفظه

ويقول الآخر:

فَآفَةُ<sup>(١)</sup> الطَّالِبِ أَنْ يَصْبَرَ

فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ قَدْ أَثْرَاهُ

اطْلُبْ وَلَا تَضْبَحَنْ مِنْ مَطْلَبِ

آلا تَرَى الْجَلَلَ إِنْكَارَهُ

(١) الآفة: المصيبة.

## حفظ اللسان وفضله

قال الله تعالى: **وَأَسْعَى عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** [لقمان: ٢٠].  
 ويقول تعالى: **وَإِن تَعْذُّوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا تَحْصُوهَا** [إبراهيم: ٣٤].  
 ومن ضمن هذه النعم: اللسان أكرم الله به عبده، وجعله يعبر عنها في نفسه.  
 كما قال تعالى: **الرَّحْمَنُ \* عَلَمَ الْقُرْبَاءَنَّ \* خَلَقَ الْإِنْسَكَنَ \* عَلَمَهُ الْبَيَانَ** [الرحمن: ٤-١].

ويقول عز وجل مثنا على عبده إذ جعل له لسانا: **أَلَّمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ \* وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ** [البلد: ٩-٨].

اللسان قد يرفع صاحبه بسببه إلى أعلى الدرجات، ويكون ذلك إذا صرفه في الأمور الخيرية: من دعاء، وقراءة القرآن، وفي الدعوة إلى الله، وفي التعليم ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: إذا صرفه فيها يرضي الله عز وجل، مثل النطق بالتوحيد، إذا توفرت بقية الشروط المجموعة في:

**عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعْ مَجْبَةٌ وَأَقْيَادٌ وَالْقَبُولُ لَهَا**  
 بل هذا النوع أفضل ما ينطق به اللسان، وفي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيمَانٌ يُضْعَفُ وَيُسْتُوَنَ**

شعبة؛ فأفضلُها قولُه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ،  
وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ».

وبه يحصل الفوز والفلاح، فقد كان النبي ﷺ يدعو قومه إلى ذلك، ويقول: «فُولُوا لَأَلَّا اللَّهُ تَقْلِبُوهَا» أخرجه ابن خزيمة، عن طارق بن عبد الله المحاري ضعيفه، وهو في «ال الصحيح المسند».

ومثلُ الذكر كما قال ربنا في كتابه العزيز: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» إلى قوله «وَالَّذِكَرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِكْرَتِ أَعْدَ اللَّهَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥].

وروى الإمام أحمد في «مسنده»، والترمذمي برق (٣٣٧٧) واللفظ له، عن أبي الدرداء ضعيفه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِخَيْرٍ أَعْهَلُكُمْ وَأَزْكَمَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَافَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَافَكُمْ؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «ذِكْرُ اللَّهِ» قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. وهو في «ال صحيح المسند» (١٤٥/١).

ومثل الاستغفار، فالنبي ﷺ يقول: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا» أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث عبد الله بن بسر.

ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه من أسباب الفلاح: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤].

وهو من الصدقات، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ضعيفه،

عن النبي ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَفِيهِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَهُنَّ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ».

وَمِثْلُ حُسْنِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ وَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَجَلَهُ (٤٤٨/٦٠٢٣) رَقْمٌ (٦٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ حَيْثَمٍ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتَّمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَحَّ بِوْجَهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَحَّ بِوْجَهِهِ، قَالَ شَعْبَةُ: أَمَّا مَرْتَينُ فَلَا أَشْكُّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْفَعُوا النَّارَ وَلَوْ بِثِيقٍ تَمَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدُ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً».

وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَائِبِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الْأَدَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً». وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ رَقْمٌ (٢٩٨٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَجَلَهُ (٤٤٧/٦٠٢٢) رَقْمٌ (٦٠٢٢): حَدَّثَنَا آدَمَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَنْتَفِعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ

(١) هِيَ الْمَفَاصِلُ.

(٢) أَيْ: يَصْلُحُ.

قال: «إِنَّمَا يُحْرِفُ عَنِ الْمَعْرُوفِ» قال: فإن لم يفعل؟ قال: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». ومثل كف أذى وشر اللسان، كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَصْمِنْ لِي مَا يَبْئِنْ لَهُ حَيْثُ يَبْئِنْ وَمَا يَبْئِنْ رِجْلَيْهِ، أَصْنَمْ لَهُ الْجَنَّةَ». فدل على أن حفظ اللسان والفرج من أسباب نيل الجنة.

وحبس اللسان عن الشر أصل من أصول الإيمان والخير.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/٥٣٢) رقم (٦١٣٦): حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَاهَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِنْ حَيْرَهُ أَوْ لِيَضْمُنْهُ». وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢١): هذا وما كان مثله، إنما معناه نقصان الإيمان، وعدم كماله لا الكفر. اهـ

وحفظ اللسان من كمال الإسلام: أخرج البخاري (١/٥٣) مع «الفتح» ومسلم (١/٦٥)، واللفظ للبخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وقوله: «الْمُسْلِمُونَ». قال الحافظ في الفتح: تنبية: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن حماقة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدها؛ ولأن الكفار بصدده أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف

عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

وخص اللسان بالذكر؛ لأن العبر عنها في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين وال موجودين والحاديدين بعد بخلاف اليد.

نعم؛ يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك عظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً: تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود، والتعازير على المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول.

نكتة: فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح.

نكتة: فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق. اه وبحفظ اللسان عن الزلات، تنال مثوبة الله لعبد، بأن يصلح له عمله، ويفغرله له ذنبه.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

وقوله ﴿فَوْلًا سَدِيدًا﴾: قال العماد ابن كثير: أي: مستقيماً لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه؛ بأن يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل بهمهم التوبة منها. اه

## من آفات اللسان

إن اللسان قد يُردي صاحبه ويهوي به في النار، قال الله تعالى عن أهل الجنة لأهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ \* قَاتُلُوا أَرْنَهُوكُمْ مِنَ الْمُصْلِحَنَ \* وَلَئِنْ كُنْتُمْ نُظْعِمُ الْمُسْكِنَ \* وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَابِضِينَ \* وَكُنَّا نَكَذِبُ يَوْمَ الْدِينِ \* حَتَّىٰ أَتَنَا أَيْقِنَّا﴾ [الماثن: ٤٢-٤٧].

قال الحافظ ابن كثير في قوله: ﴿وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَابِضِينَ﴾ : أي: تتكلم فيها لا نعلم ، وقال قتادة: كلها غوى غاوي غوينا معه. اهـ

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا ذَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا هُوَ بِهَا فِي جَهَنَّمَ». ورواه مسلم بمعناه (٤/٢٢٩٠).

ودونك بعض آفات اللسان:

### ١- النطق بالشرك والكفر

كدعاء غير الله، فيما لا يقدر عليه غير الله، والحلف بغير الله والنذر لغير الله، فإن هذه شركيات يجب حفظ اللسان عنها. والنطق بالشرك أعظم آفات اللسان.

وقد ينطق بالكفر كسب الله ورسوله، فإن هذا كفر يقول الله في كتابه الكريم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّا كُنَّا نَحُوشُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيَّنَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ \* لَا تَعْنَذِرُوا فَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

## ٢- النطق بالبدعة

كالذكر الجماعي، والدعوة إلى البدع، كالحدث على الاحتفال بالمولد النبوى، وصيام رجب، والبدعة محمرة وهي ضلاله، وليس فيها حسن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِيَاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بِدُعَةٌ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . و(كل)، صيغة من صيغ العموم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

## ٣- الغيبة

والغيبة مبين تعريفها فيها رواه مسلم برقم (٤/٢٠٠١) (٢٥٨٩): حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَنْذِرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله

أعلم ، قال: «ذُكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ» ، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اعْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ . وقوله «بهته» قال النووي في «شرح مسلم» (١٤٢/١٦): (بفتح الهاء مخففة، قلت: فيه البهتان: وهو الباطل. اهـ

فالغيبة محمرة قليلها وكثيرها: ففي «سن أبي داود» عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، حسبك من صفية كذا وكذا، قال أحد الرواة: تعني قصيرة، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِهَا الْبَحْرُ لَمَرَجَتْهُ» . لَوْ مُزِجَتْ، أي: خلطت، لَمَرَجَتْهُ، أي: أفسدته.

وفي «الصحابيين» من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» .

وفي «سن الترمذى» عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المبر فنادى بصوتٍ رفيعٍ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهِمْ إِلَى قُلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعْبِرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاهُمْ؛ فَإِنَّمَّا مَنْ تَتَّبَعُ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» .

(١) زيادة (ورسوله): لا تقال بعد وفاة النبي ﷺ مطلقاً، أي: سواء كان في الأحكام الدينية أم في الدينية؛ لأن النبي ﷺ في قبره حي حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها، وفي «ال صحيح» أنه يقال للنبي ﷺ: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدك ، وبهذا كان يُفتي الوالد .

(٢) هو في أبي داود (١٥١/١٢) مع «عون المعبود»، حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان، حدثي علي بن الأقر، عن أبي حذيفة، عن عائشة به. وإسناده صحيح، وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيب ثقة، كما في «التقريب».

والحديث في «ال الصحيح المسند» (٥٠٨/١): وفي «سنن أبي داود» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِأَطْفَالٍ مِّنْ نَحْسِ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورُهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». والحديث صحيح.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢١٥): والغيبة محمرة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله ﷺ، لما استاذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «ائْذُنُوا لَهُ، يُتْسَأَ أَخُو العَشِيرَةِ»، وكقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس ضيقها، وقد خطبها معاوية وأبوالجهنم: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَصْنَعُ<sup>(١)</sup> عَصَاهُ عَنْ عَاقِبَهُ».

وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحرير الشديد. اه  
قلت: والصور المستثناء من الغيبة مجموعة في قول الشاعر:

الَّذِمُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِيَّةٍ      مُسْتَظِلٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ  
وَلِمُظْهِرٍ فَسْقًا وَمُسْتَفْتِيَ وَمَنْ      طَلَبَ إِلْغَاءَ فِي إِزَالَةٍ مُنْكَرٍ

مرجع هذين البيتين: «سبل السلام» رقم (١٥٨٤).

وانظر إلى الأدلة عليها في هذا المصدر ل تمام الفائدة.

(١) قيل معناه: أنه ضراب للنساء، وقيل: كثير السفر، والأول أصح؛ قد جاء مصريحاً في بعض الروايات، والله أعلم.

وقد اختلفوا أهي من كبائر الذنوب أم لا؟

أما القرطبي: فقد نقل الإجماع على أنها من كبائر الذنوب.

ولم يصح هذا الإجماع، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب «الروضة» والرافعي قالا: إنها من صغائر الذنوب.

والذى يؤيده الدليل: أنها من الكبائر؛ ففي «سنن أبي داود»: عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا إِسْتِطَالَةً فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ يَغْفِرُ حَقًّا».

والحديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١١/٣١٣).

وفي «سنن أبي داود»: عن أنس بن ميقون قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِإِقْرَامٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ تُخَاسِي يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

وقد تقدم هذا الحديث.

والله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُمُوا وَلَنَفُوا اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وانظري «الفتح» (٤٧٠/١٠) و«سبل السلام» برقم: (١٥٨٣)، وهل الغيبة تكون في ظهر الغيب فقط؟

ظاهر قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، يشمل ذكره في غيبته وفي حضرته، لكن قال الحافظ: (الأرجح اختصاصها بالغيبة، مراعاة لاشتقاقها،

وبذلك جزم أهل اللغة.

ثم قال: (نعم المواجهة بما ذكر حرام؛ لأنه داخل في السب والشتم).  
اه كلامه رحمه الله.

والغيبة في زماننا أصبحت فاكهة كثيرة من نساء اليوم، إلا من رحم الله، فالواجب علينا الاستسلام لشرع ربنا.

فهو القائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والسائل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَعْتَقِهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ﴾ [النور: ٥٢-٥١].

والسائل: ﴿فَلَا وَرِيلَكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْكُمُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والسائل: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَّةً قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

والسائل: ﴿وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].  
فلا نكن كأهل الكتاب، نقول: (سمعنا وعصينا)، بل نقول: (سمعنا وأطعنا).  
وللمزيد من أدلة التمسك بالشرع: انظري كتاب "الاعتصام" للشاطبي رحمه الله.  
وكتاب الاعتصام من "صحيف البخاري".  
ومسألة الغيبة مسألة خطيرة؛ إذ أن الإنسان قد يقع فيها وهو لا يشعر.

فالحذر من ذلك، وعليك بأن تتوبي إلى الله من ذلك.

### طريق التوبة من الغيبة:

قال ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» ص(١٣١): يذكر عن النبي ﷺ: أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». ذكره البيهقي في «الدعوات الكبير».

وقال: في إسناده ضعف.

وهذه المسألة للعلماء فيها قولان: هما روایتان عن الإمام أحمد: وهما:

هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب؟  
أم لا بد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه من المواطن التي اغتباه فيها.  
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا لا بد من إعلامه: جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.  
والفرق بينهما ظاهر: فإن الحقوق المالية: ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.  
وأما في الغيبة: فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس

مقصود الشارع ﷺ؛ فإنه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً.

وما كان هذا سبile: فإن الشارع الحكيم ﷺ لا يُبيحُ ولا يُحُرِّرُ<sup>١</sup> فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به.

ومدار الشريعة: على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتمكيلها، والله تعالى أعلم. اه كلامه جل الله.

وما عليه مزيد فقد أجاد وأفاد.

وانظري «تفسير ابن كثير» عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْنِبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.

وانظري «السلسلة الضعيفة» (٤/١٥١٩)، لمعرفة طرق حديث: «كفارًا مَنِ اغْبَتَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ».

واعلمي أن بعض الناس يظن أنه يجوز الوقوع في العرض إذا كان بما فيه، فإذا هي عن ذلك قال: هو صدق، فنحن لم نكذب عليهم، وهذا هو عين الغيبة؛ لأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره.

وأختم موضوع الغيبة بقول القحطاني في «نوينته» ص(٣٩):

لَا تُشْغَلَنَّ بِغَيْرِكَ غَافِلًا      عَنْ عَيْبٍ تَفْسِكَ إِنَّهُ عَيْبٌ

#### ٤- النمية

والنميمة: هي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد بينهم، وقد ذم

الله عز وجل من كان متصلًا بهذه الخصلة، وهي عن الاستماع لكلامه، فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ \* هَارِثَ شَاءَ يُنَمِّيْرُ \* مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعَتَدِّلٌ أَشِيرٌ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

وقوله: ﴿مَشَاءَ يُنَمِّيْرُ﴾: أي: يمشي بالنميمة بين الناس، ويحرش بينهم، ويهزم كما في «تفسير ابن كثير».

والنميمة من كبائر الذنوب. ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس: مر رسول الله ﷺ يُبَرِّئُ بَرِّيْنِ؛ فقال: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ مُّلِّيٍّ، إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَأْتِرُ مِنْ بُولِهِ».

وقوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، أي: أن النميمة وعدم التتنفس من نجاسة البول شيئاً صغيراً، سهل اجتنابها ولكن عذابها شديد.

وقال الإمام البخاري (٦٠٥٦/١٠): حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً كان يرفع الحديث إلى عثمان؛ فقال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ».»

وقوله: «قَتَّاتُ»: يفسره ما في رواية مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامُ».»

وقيل: إن القتات: هو الذي يستمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه. ونفي دخول الجنة عن النمام، وكذا بقية أدلة الوعيد فيها شبهة للخوارج الذين يكفرون من ارتكب معصية، وإن كان موحداً.

وبحاجب عن هذه الشبهة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ  
بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ [النساء: ١١٦].

فجعل الذنوب تحت مشيئة، إن شاء غفرها له، وإن شاء عذبه، بقدر ذنبه، ثم مآلها إلى الجنة، سوى الشرك الأكبر فإنه يخلد صاحبه في النار.

وقال الإمام البخاري (٦٤/١): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرْنَا شَعِيبُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ  
وَحَوْلَهُ عَصَابَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَإِيمَانِي عَلَى أَنَّ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا  
وَلَا تَرْتُبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانِ تَقْرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ،  
وَلَا تَعْصُمُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ  
شَيْئًا فَقُوَّقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ  
فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فبایعناه على ذلك.

فأخبر النبي ﷺ أنه تحت مشيئة الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.  
وأدلة الوعيد التي فيها نفي دخول الجنة عن الموحد، إذا ارتكب كبيرة، تحمل على أن فيها حذفًا، والتقدير إن جازاه، أو أنه لا يدخل الجنة دخولاً أولياً، يذهب بقدر ذنبه إلا أن يغفو الله عنه، ثم مآلها إلى الجنة، أو أنه إذا كان مستحلاً فإنه باستحلاله يكون مكذباً للنص سواء فعله أم لم يفعله.

وجاء عن بعض السلف: أن أدلة الوعيد تمر كما جاءت، ولا يتعرض لمعناها؛ لأنه أبلغ في الزجر.

والدين لا يؤخذ من دليل واحد، وإنما يؤخذ من جميع جوانبه.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْهَلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ١٧٣].

[٢٠٨]

وما أخذت الخوارج بنصوص الوعيد، وتركت أدلة الرجاء، ضلت وأضللت، و توافقهم المعتزلة في الحكم عليه في الآخرة، في أنه يخلد في النار. واختلفوا في التسمية، فقالت الخوارج: نسميه كافراً، وقالت: المعتزلة نسميه فاسقاً.

والرد على المعتزلة: أن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنِعْمَ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

فجعل الناس قسمين: إما كافر، أو مؤمن، ولم يقسمهم إلى ثلاثة أقسام، فنعود بالله من الخذلان.

لكن أهل السنة الذين رکاهم الله بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَنْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط: الخيار؛ فهم يجمعون بين الأدلة فيخافون على الميء من العذاب، ويرجون للمحسن الجنة.

وللمزيد في هذه المسألة راجعي «شرح العقيدة الطحاوية» (٣١٦) فما بعدها.

فمسألة النمية مسألة خطيرة، تفسد بين الصديقين وبين الروابط القوية:

لَا تَسْعَ بَيْنَ الصَّاحِبَيْنَ نَمِيمَةً فَلَا جُلْهَا يَتَبَاعَصُ الْخَلَانُ<sup>(١)</sup>  
فهي من شأنها الإفساد و العداوة، وقد نهى الله عن الإفساد، فقال:  
﴿وَلَا نَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

والمفسد لا يحبه الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

بل قد أمر الله بالصلاح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ  
يَنْكُمْ﴾ [الأنافاس: ١].

وقال: ﴿وَإِنْ طَاءِنَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ  
أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَّةً مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْلِيهِ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والنبي ﷺ يقول كما في «سنن أبي داود» من حديث أبي الدزداء: «أَلَا  
أَخْرِيْكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسندي»، (٢/١٤٩).

والحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تخلق، أي: تهلك و تستأصل  
الدين، كما يستأصل الموسى الشعر.

وقيل: هي قطعة الرحم والتظلم، كما في «النهاية» (١/٤٢٨).

(١) سرج البيت «النونية» للقطاطني (٣٧).

وامتن الله على عباده إذ أَلْفَ بين قلوبهم فقال: ﴿وَإِذْ كُرُوا يَعْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّا بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يَنْعَمِتُهُ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَقٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتِيَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْذَكَ بِتَصْرِيفِهِ وَإِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ \* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأనفال: ٦٢-٦٣].

ومن صور السعي في إفساد العلاقة: إفساد المرأة على زوجها: روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَّبَ زَوْجَهُ امْرِئَ فَلَيْسَ مِنَّا». وإن سناده حسن.

فالواجب: هو السعي في الإصلاح بين المسلمين، وليس في إفسادهم.

وقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: فيها تفصيل ذكره الحافظ في «فتح الباري» عند حديث: (٥٠٦٣) فقال: قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي»، إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يعذر صاحبه فيه، فمعنى: «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنقصًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: ليس على مليتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. اهـ

وقال عند رقم حديث (٧٠٧٠): الأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى

لما ذكرناه. اه المراد.

وأما تفسير المرجئة بأن: «ليس منا»، ليس مثلكما، كما ذكره الإمام أحمد عنهم كما في «الستة» للخلال (٥١٦)، فمن أبطل الباطل إذ أنه سيكون من لم يُفسد زوجة أحد، يكون مثل النبي ﷺ وأصحابه، ومن لم يغش كذلك وهكذا.

وانظري رد ابن أبي العز على هذه المقالة، في شرح «الطحاوية» (٣٤٤) ط. المكتب الإسلامي.

واعلمي أن من نَمَتْ لَكِ نَمَتْ عَلَيْكِ، وانصحي من كانت هذه خصلتها برفق ولين وبالموعضة الحسنة، المرة تلو المرة، فإن لم تتزجر فخذلي أخواتك منها، واجتنبي مجالستها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي إِيمَانِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنِسِّيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ أَذْكَرَتِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقد اختلف أهل العلم في الغيبة والنميمة: أحما متغيران أم مترادافان؟ والذى رجحه الحافظ (٤٧٣/١٠): أن بينهما تفايرًا، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً.

وذلك؛ لأن النمية: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه. والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه.

فامتازت النمية بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقال في غائب، والله أعلم. اهـ

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى باباً بعنوان: (باب بيان شيء من أنواع السحر في كتاب «التوحيد»).

ومن ضمن الأدلة التي ذكرها ما رواه مسلم عن بن مسعود قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا هُلْ أَبْيَكُمْ مَا الْعَصْمُ؟ هِيَ الْمَيْمَةُ الْفَالَّةُ بَيْنَ النَّاسِ».

قال شارح كتاب «التوحيد» عبدالرحمن بن حسن رحمه الله تعالى: ذكر ابن عبد البر عن أبي كثیر، قال: يفسد النَّهَامُ والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة.

وقال أبوالخطاب في «عيون المسائل»: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس.

قال في «الفروع»: ووجه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والخيلة، أشبه بالسحر، وهذا يُعرَفُ بالعرف والعادة، أنه يؤثر وينتج ما ي عمله السحر، أو أكثر، فيعطي حكمه تسوية بين المتأثرين أو المتقاربين، لكن يقال: الساحر إنما يكفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس ساحر، إنما يؤثر عمله ما يؤثره، فيعطي حكمه إلا فيما اختص به من الكفر، وعدم قبول التوبة. اهـ ملخصاً.

وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة. اهـ

## ٥- الكذب

والكذب: هو ما خالف الواقع.

والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَقْرَئِ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمَتِ  
الْحِسَابِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

والكذب من خصال المنافقين، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «آيةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمَ حَانَ».

والكذب يصل بصاحبـه إلى الفجور، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يُهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يُهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يُهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يُهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَرَأُلُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

فالذى يكون خلقـه الكذب، ويعتاد الكذب حتى يصير من طبائعـه يكتب عند الله كذابـا، وفي زمرة الكذابـين، وإن الإنسان لا يرضى أن يقال له بين الناس: كذابـ، أفلـا يأبـي أن يكتب عند الله كذابـا وربـه هو الذي خلقـه ورزقـه؟ نسأل الله السلامـة.

والذى يكذب لا يصدقـه الناسـ، فـحدـيثـه منبوذـ، وهو مبغـوضـ عند الناسـ.

وصدقـ الشاعـرـ إذ يقولـ:

مـا أـفـبـحـ الـكـذـبـ الـمـدـمـوـمـ صـاحـبـهـ وـأـحـسـنـ الصـدـقـ عـنـدـ اللـهـ وـالـنـاسـ

الكذب من كبائر الذنوب: ففي «البخاري» برقم (٧٠٤٧) (٤٣٨/١٢): من حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ ما يكثُر أن يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يُقص ، وإنْه قال لنا ذات غداة: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهَا ابْتَعَتِنِي، وَإِنَّهَا قَالَ لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهَا» الحديث، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُ عَلَيْهِ يُنَسِّرُشُ<sup>(١)</sup> شِدْفَةً إِلَى فَقَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى فَقَاهُ، وَعَيْنِهُ إِلَى فَقَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ».

وأعظم الكذب: الكذب على الله، قال تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنَ كَذَّابَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابَ بِالْقِسْدِي إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ» [الزمر: ٣٢].

وقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنَ أَفْرَئِي عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ» [العنكبوت: ٦٨].

ثم الكذب على رسوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومن صور الكذب:

وعد الطفل بإعطائه شيئاً وهو كذب، كقول الأم لطفلها: تعال أعطيك هذا، وإذا جاء لا تعطيه شيئاً.

وفي هذا المعنى حديث رواه الإمام أحمد (٤٥٢/٢) من طريق ابن

شهاب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَيْيٍ تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ». <sup>١</sup>

ولكنه بهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فالزهري لم يسمع من أبي هريرة، كما في «جامع التحصيل».

وانظري «أحاديث معلة» ص(٢٣٣).

والكذب على الطفل يفتح باب شر مستطير، فالطفل سيعمل هذه الخصلة، فيكذب في حديثه ويختلف في وعده.

ولما كان الكذب خلْقًا ذمياً كان أهل الجاهلية يستنكفون منه، فأبوسفيان كان يسأله هرقل عن مناقب النبي ﷺ، فكان أبوسفيان يحبه بالصدق، وقال: والله لو لا أن تؤثر عني كذبة، لكذبت عليه، أي: على النبي ﷺ، وكان آنذاك لم يكن قد أسلم أبوسفيان ضعفه.

وإن من صور الكذب أيضًا مزاح الناس بالكذب: قال الإمام الترمذى (٥٥٧/٤) برقم: (٢٣٥١): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هيز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وَئِلْ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَئِلْ لَهُ، ثُمَّ وَئِلْ لَهُ». قال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: وهو كما قال ﷺ، وأخرجه أبوداود (٧١٦/٢) وأحمد (٥/٣، ٥، ٧)، والحاكم (٤٦/١).

ومن صور الكذب أيضًا: قول القائل: رأيت في المنام، وهو لم ير شيئاً:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٢٧/١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مَنْ تَحَمَّلَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلُّ فَأْنَ يَعْقِدُ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنَ وَلَنْ يَفْعَلُ» الحديث.

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مُولَى أَبْنَى عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَفْرَى الْفِرَى؛ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». وَالْفِرَى هُوَ الْمُكْبَرُ الْمُكْبَرُ الْمُكْبَرُ

فيجب علينا أن نصدق مع الله، ومع الناس، فتحري الصدق تلو المرة، ثم بعد ذلك يصير الصدق حلقاً لك، كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

والصادق يثق به الناس في كلامه، وفي معاملاته، ويرفع صاحبه عند الناس، وعند الخالق، والله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوَا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

الصَّدْقُ حُلْمٌ وَهُوَ الْمُرُ  
جَوْهَرَةُ الصَّدْقِ لَهَا زِينَةٌ  
يَخْسُدُهَا الْيَاقُوتُ وَالْدُّرُّ

## ٦- إفشاء السر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا  
قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [الترحيم: ٣].

وقد اختلف في بيان السر المذكور في الآية على قولين:

الأول: أنه تحرير النبي ﷺ للعسل، وسيأتي الحديث تحت عنوان: (من مكر النساء).

الثاني: أنه تحرير مارية القبطية، وسبب تحريرها أن النبي ﷺ أصاب مارية في بيت حفصة ونوبتها؛ فوجدت<sup>(١)</sup> حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إليّ شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك في يومي، وعلى فراشي، فقال: «أَلَا تَرْضِيْنَ أَنْ أُحَرِّمَهَا فَلَا أَفْرِبُهَا»، قالت: بلى، فحرمتها، وقال لها: «لَا تَدْكُرِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ».

وهذه القصة؛ لها طرق يقوى بعضها بعضًا فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً، كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٥٧/٨).

وإذا وعدت أنها تكتم السر ثم أفشته؛ تُعدُّ آثمة.

والله يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التحل: ٩١].

ويكون عندها خصلة من خصال المنافقين، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «آتَيْهُ الْمُنَافِقِ تَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمَّ خَانَ».

وقد كان سلفنا الصالح حريصين على حفظ السر ولا يفسونه، ففي «ال الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسر النبي ﷺ إلى فاطمة بشيء؛ فبكى بكاء شديداً، وسارها الثانية؛ فضحت.

قالت عائشة: فلما قام رسول الله ﷺ سألتها فقلت: ما كنت لأفشي

(١) أي: غضبت.

سر رسول الله ﷺ، فلما توفي رسول الله ﷺ قالت عائشة: عزمت عليك لما حدثني ما قال لك رسول الله؟ فقالت: أما الآن فنعم، أما حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه الآن مرتين، وإنني لا أرى أجلي إلا قد اقترب؛ فبكى ثم سارني الثانية فقال: «يا فاطمة! أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة»، فضحكـت.

وفي البخاري عن عبدالله بن عمر: أنَّ عمر حين تأيَّمت حفصة قال: لقيت عثمان بن عفَّان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري، فلبت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبي بكر الصديق ضيفه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنت عليه أوجد ميًّا على عثمان، فلبت ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكرتها إيهـا، فلقيني أبو بكر؛ فقال: لعلك وجدت علىَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: فإنه لم يعنـي أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ؛ إلا أنـي كنت علمت أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها.

وفي «صحيـح مسلم» عن ثابت، عن أنسٍ ضيفه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلـمان؛ فسلَّمَ علينا فبعثني في حاجة؛ فأبـطأـت علىَّ أتـيـ فلما جئت قالت: ما حبسـك؟ فقلـت: بعثـني رسول الله ﷺ حاجةـ، قـالـتـ: ما حاجـتهـ؟ قـلتـ: إـهـا سـرـ، قـالـتـ: لا تـخـبـرـنـ بـسـرـ رسول الله ﷺ أحدـاـ، قالـ أنسـ: واللهـ لو حـدـثـتـ بهـ أحـدـاـ حـدـثـتـكـ ياـ ثـابـتـ.

قال الحافظ: (١١/٨٢): قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتهانه. اهـ فهذا الأدلة تدل على مدى حرصهم على كتم السر.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٨٢): قال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضره. وأكثراً يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتهانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه في غضاضة.

قال الحافظ: قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كأن يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. اهـ وبعض الناس لا يبقى له في صدره سراً، وهذا خطأ.

والشاعر يقول:

إِذَا مَا مَرَءَ أَحْطَاهُ ئَلَاثٌ  
فِيْعَةُ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ رَمَادٍ  
سَلَامَةُ صَدْرِهِ وَالْحَرْصُ مِنْهُ  
وَكِتْمَانُ السَّرَّائِيرِ فِي الْفُؤَادِ

وقال القحطاني في «نوينته» ص (٣٨):

وَاحْفُرْ لِسِرْكَ فيْ فُؤَادِكَ مَلْحَداً  
وَادْفُنْهُ فِي الْأَحْسَاءِ أَيَّ دِفَانِ  
فِي السَّرِّ عِنْدَ أُولَى النُّهَى شَكَلَانِ  
إِنَّ الصَّدِيقَ مَعَ الْعَدُوِّ كِلَاهُما

إفشاء سر الزوجة والعكس الذي يقع بين الزوجين حال المواقعة من كبائر الذنوب، كما في «صحيح مسلم» برقم (١٤٣٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَتَّلِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي<sup>(١)</sup> إِلَى امْرَأَهُ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْسُرُ سِرَّهَا».

قال الصناعي في «سبل السلام» (١٠٢٧/٣): والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الواقع وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضاً.

## ٧- سب المسلم بدون حق

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٤/١٠): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدّث: عن عبدالله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». وقوله: «فسوق»: الفسوق في اللغة: الخروج.

وأصطلاحاً: الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله -كما في «الفتح».

وقوله: «وقتاله كفر»، هو كفر دون كفر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ طَائِقَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١) قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٤/١٦١): (يفضي) يصل، وهو كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَنَذَّلَ أَنْفَنِي بَعْصَمَكُمْ إِنِّي بَعْسِنِي﴾ [الناس: ٢١]. و(سرها) نكاحها، كما قال: ولا تنتظرن جارة ابن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا وكنى به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السر. اهـ

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَإِنَّمَاً بِالْمَعْرُوفِ وَآدَاءً إِلَيْهِ يَإِحْسَنُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وفي «ال الصحيحين» عن أبي بكرة ضوعه قال: قال رسول ﷺ: «إِذَا التَّقَىُ الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَتِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الدَّارِ» الحديث.

فسمى المقاتلين مؤمنين، وجعل المقتول أخاً لولي القصاص.

والمراد بالأخوة في الآية: في الدين.

انظري شرح «العقيدة الطحاوية» ص (٣٢١).

وسباب المسلم بدون حق من خصال الجاهلية: قال الإمام البخاري (٤٦٥/١٠): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ -هُوَ ابْنُ سُوِيدٍ- عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بَرْدًا<sup>(١)</sup> وَعَلَى غَلَامٍ بَرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخْذَتُ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حَلَّةً<sup>(٢)</sup> وَأَعْطَيْتَهُ ثُوبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ يَبْنِي وَبَيْنَ رِجْلِ كَلَامٍ، وَكَانَ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنَلَتْ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَاطِيلَتْ فُلَانًا؟!» قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلَتْ مِنْ أُمِّهِ؟!» قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَّ جَاهِلِيَّةً» قَلَتْ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السَّنَّ؟ قَالَ: «تَعْمَمُ هُمْ إِخْرَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعِمْهُ إِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ إِمَّا يُلْبِسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ إِلَّا مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ؛ فَلَيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

(١) البرد: كساء له أعلام.

(٢) الحلة: إزار ورداء سميت بذلك؛ لأن أحدها يجعل على الآخر.

واعلمي أنه لا يجوز لك أن تعندي على أحد فإن فعلت فقد ظلمت، فإن الظلم هو وضع الشيء في غير محله الشرعي.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» رقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ يَأْتِي بِصَلَوةٍ وَرَكَاةٍ وَصَيَامٍ، وَيَأْتِي وَقْدَ شَمَّ هَذَا، وَقَدْفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَا لَمْ هَذَا، وَسَقَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْدَ مِنْ حَطَابَاهُمْ فَطَرَحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ».

والله يقول: ﴿إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ إِغْرِيَالْحَقِّ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال الإمام مسلم (٤/٢٠٠٠): حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حبْرٍ قالوا: حدثنا إسماعيل -يعنون ابن جعفر- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُسَابِّانَ مَا قَالُوا، فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وقوله: «فعلى البدئ»، أي: الإثم.

ومن اعتندي عليه فرد عن نفسه جاز له الرد بالمثل.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِسْتُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وقال: ﴿وَجَرَّبُوا سِيَّئَةً مِثْلًا﴾ [الشوري: ٤٠].

فالله يعلم أن طبع البشر تتأثر بالاعتداء عليهما، فأباح لها الرد بالحق على أن الأولى والأحسن أن تقابل السيئة بالحسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا سَتَوَى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُو وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ \* وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥-٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ \* وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ \* وَجَرَّبُوا سِيَّئَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَ كَا وَاصْلَحَ فَاجْرَمْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ \* وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ \* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْبُدُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْكَ عَزْمٌ أَمُورٌ﴾ [الشوري: ٤٣-٣٧].

وقال تعالى مادحًا من يقابل الشر بالخير: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْيَانَةً وَجَهَ رَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ بِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدِرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيْئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُبَيْدَ الْأَذَارِ﴾ [الرعد: ٢٢].

وقال: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَرَتِينَ بِمَا صَبَرُوا وَيَدِرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيْئَةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤].

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر بن سليم أن النبي ﷺ قال: «وَإِنْ أُمْرُؤٌ شَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعِيرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالٌ

ذلك عليه». والحديث حسن الوالد جلاله في «الصحيح المسند» (١٤٤/١).

والشاعر يقول:

أحِبْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ جُهْدِي  
وَأَكْرَهْ أَنْ أَعِيبَ وَأَنْ أُغَابَا  
وَأَصْفَحْ عَنْ سِبَابِ النَّاسِ حِلْمًا  
وَشَرَّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السِّبَابَا

وقال آخر:

فَكُنْ كَائِنَكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ يُقْلِ  
وَإِذَا ابْتَلَيْتَ بِخَضْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُ

وقال آخر:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيفُ فَلَا تُجِنْهُ  
فَحَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

وقال آخر:

وَلَقَدْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ يَسْبُبُني فَأَعُفُّ ثُمَّ أَفْوُلُ لَا يَعْنِينِي  
فُلُو صَبِرِ الإِنْسَانِ وَقَابِلِ السُّفَهِ بِالْحَلْمِ وَالْإِحْسَانِ، لَكَانْ أَحْسَنَ.

ثم إن الرد بالمثل ليس على إطلاقه، كما لو لعن لا يجوز أن يلعن، أو طعن في نسبك لا يجوز أن يطعن في نسبه، أو قذف بالزنا لا يجوز أن يرمي بذلك. وقد رتب الله الوعيد لمن آذى مؤمناً بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُوكُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَخْتَسَبُوا﴾<sup>(١)</sup> فقد أحتملوا

(١) قال الإمام الشوكاني في «فتح القدير» عند هذه الآية: ومعنى ﴿بِغَيْرِ مَا أَخْتَسَبُوا﴾ أنه لم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها به، فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه ما يوجب عليه حداً أو تعزيزاً أو نعوها، فذلك حق أثبته الشرع، وأمر أمرنا الله به وندينا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله. ثم

**بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُؤْيَنَا** ﴿الأحزاب: ٥٨﴾.

وإن من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره من شر خلق الله.

قال الإمام الترمذى (٤٤٥/٦) مع «التحفة»: حَدَّثَنَا قَتِيبةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنَا عَنْ هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَّاسٍ جَلَوْسٍ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا؛ فَقَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجِي حَيْرَةً وَيُؤْمِنُ شَرّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجِي حَيْرَةً، وَلَا يُؤْمِنُ شَرّهُ».

والحديث: إسناده حسن.

## ٨- التقدّر والتشفّق في الكلام

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٢٠/١٦) مع «شرح النووي»: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَّبٍ، وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَرِيْجِ، عَنْ سَلِيْمانَ بْنَ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ» -قَالَهَا ثَلَاثَةً-.

وقوله: «المتنطعون»: قال النووي: أي: المتعمدون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. اهـ

---

= أخبر عما لفظه الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقال: **فَتَنَّدَّ أَخْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا شَيْبَنَا** أي: ظاهراً واضحاً لا شك في كونه من البهتان والإثم.

## ٩- الجَدَلُ فِي غَيْرِ حَقٍّ

وَالْجَدْلُ نُوَاعَانُ:

نوع محمود: وهو ما كان في بيان الحق ونصرة دين الله، ودحض شبه وحجج أهل الضلال، قال تعالى: ﴿ وَجَدَلُهُمْ بِإِلَيْتِهِ أَحَسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].  
وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُجَدِّلُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِلَيْتِهِ أَحَسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا بِشَنَكِ الْعَقِيقِ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَتَلَكَ حُجَّتَنَا إِذْ أَتَيْتَهَا إِذْ رَهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ شَاءَ إِنَّ رَبِّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأనعام: ٨٣].

وهكذا باقية قصص الأنبياء مع قومهم هي من هذا النوع، وقصة مناظرة ابن عباس للخوارج وغيره من سلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان يمشون على هذا النط.

أما النوع الثاني: وهو الجدال المذموم المقوت: فهو ما كان خلاف الأول وعكسه بأن يكون في الباطل وفي تقوية شبه أهل الباطل.

قال تعالى: ﴿ مَا ضَرَبْتُهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُرْ قَوْمٌ خَصْمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٧].

وفي «الصحابتين» من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ<sup>(١)</sup> الْخَصْمُ».

وفي «سنن الترمذى» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثم تلا رسول الله ﷺ: «مَا صَرَّبُوكُمْ لَكُمْ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُرُونَ قَوْمٌ حَسِّمُونَ».

وهذا الحديث حسنة الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٥٦٣٣)، وذكره الوالدى في «الصحيح المسند» (١/٣٥٠) رحمهما الله.

وقد كثُر الجدل في زماننا هذا وتولدت الشحناء وكثير الخلاف، وتشتت الناس فِرَقًا وأحزابًا إِلَّا مِنْ جَهَنَّمَ، وكل يدعى أنه على الحق.

وَكُلُّ يَدَعِي وَصْلًا لِلْسَّيْلِ وَلَئِنْ لَا تُقْرِئُهُمْ بِذَاكِرَةِ أَهْلِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّ أَهْلَ الصَّالِحِ، وَأَهْلَ الْحَقِّ هُمْ أَهْلُ السَّنَةِ السَّائِرُونَ عَلَى فَهْمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُؤْتِيْعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ» [الأعراف: ١٧٠].

ولو شعر المجتمع، بل أفراد المجتمع بالمسؤولية العظيمة، لما كان عندهم وقت لذلك، والنبي ﷺ يقول كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: «اْحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ».

وأعظم المنافع طاعة الله، وطاعة رسوله اللذان فيها الراحة والسعادة الأبدية.

والأمور الدنيوية هي من المنافع، وهذا الله يقول: «وَلَا تَنْسِكْ نَصِيبَكَ

(١) الأكل: لغة الأعوج، ذكره الحافظ ابن كثير عند آية (٢٠٤) من سورة البقرة «وَهُوَ أَكْلُ الْخَصَامِ».

مِنَ الْدُّنْيَا ﴿القصص: ٧٧﴾

ويقول: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴿الملك: ١٥﴾

ويطلب من الله الإعانة على ذلك: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥]، وال توفيق والتيسير بيد الله.

وأختم بموضع الجدل بقول القحطاني في "نوينته" ص (٣٩):

لَا تُقْنِ عُمْرَكَ فِي الْجِدَارِ مُخَاصِمًا  
وَاحْذَرْ مُجَادَلَةَ الرَّجَالِ فَإِنَّهَا  
وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى الْجِدَارِ وَلَمْ تَجِدْ  
فَاجْعُلْ كِتَابَ اللَّهِ دُرْعًا سَابِعًا  
وَالسُّنْنَةَ الْبَيِّنَاتَ دُونَكَ جُنَاحًا  
وَأَثْبِتْ بِصَبْرِكَ تَحْتَ أَلْوَاهِ الْهُدَى  
وَاطْعَنْ بِرُمْحِ الْحَقِّ كُلَّ مُعَانِدٍ  
وَاحْجُلْ بِسَيِّفِ الصَّدْقِ حَمَلَةَ مُخْلِصٍ  
وَاحْذَرْ بِجُهْدِكَ مَكْرَ حَصِيمَكَ إِنَّهُ  
أَصْلُ الْجِدَارِ مِنَ السُّؤَالِ وَفَرْعُونَ  
لَا تَلْتَفِتْ عِنْدَ السُّؤَالِ وَلَا تُعْذِّبْ

إِنَّ الْجِدَارَ يُخْلِلُ بِالْأَدْيَانِ  
تَدْعُو إِلَى الشَّحْنَاءِ وَالشَّنَآنِ  
لَكَ مَهْرَبًا وَتَلَاقِتِ الصَّفَانِ  
وَالشَّرْعَ سَيْفَكَ وَابْدُ فِي الْمَيْدَانِ  
وَازْكَبْ جَوَادَ العَزْمِ فِي الْجَوَلَانِ  
فَالصَّبَرُ أَوْتُقُ عُنْدَةَ الْإِنْسَانِ  
لِلَّهِ دُرُّ الْفَارِسِ الطَّعَانِ  
مُتَجَزَّدِ اللَّهِ عَنْ يَرْجَانِ  
كَالْغَلَبِ الْبَرِّيِّ فِي الرَّوَعَانِ  
حُسْنُ الْجَوَابِ بِأَحْسَنِ التَّبَيَانِ  
لَفْظُ السُّؤَالِ كَلَاهُمَا عَيْنَانِ

## ١٠- اللعن

واللعن له معنيان:

أحدهما: بمعنى السب.

والثاني: بمعنى الطرد والإبعاد من رحمة الله.

ولعن المؤمن من كبار الذنوب، ففي «صحيح البخاري» (٤٦٤ / ١٠): أن ثابت بن الصحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ لَعِنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَّارٌ». قوله: «فَهُوَ كَفَّارٌ»، قال الحافظ: لأنه إذا لعنه؛ فكأنه دعا عليه بالهلاك. اهـ

واللعن ليس من خصال المؤمن:

روى البخاري في «الأدب المفرد» ص(١١٦): من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ وَلَا الْلَّعَانِ وَلَا الفَاجِشِ وَلَا التَّبَدِيءِ». وذكره الوالد في «ال الصحيح المسند» (٢٤ / ٢).

واللعن لا يكون من الشهداء الذين يشهدون أن رسولهم بلغ الرسالة ولا من الذين يشعرون عند الله في طلب المغفرة للعبد.

ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ الْلَّاعُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

واللعن ليس من صفات الصديقين: ففي «مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَبَغِي لِصِدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَائِنًا».

ولعن من لا يستحق اللعن يرجع على القائل: روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَعْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُوَّهَا، ثُمَّ تَهِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَأْخُذُ يَمِينَهُ وَيَسِيرَةً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ؛ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

وهذا الحديث قال الحافظ في «الفتح»: سنه جيد وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذ عن ابن عباس ورواته ثقات، ولكنه أعلم بالإرسال. اهـ

ومن الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار: كثرة اللعن.

فاتقي الله، ولا تجعلي اللعن على لسانك، فبعض النسوة تلعن كل من غضبت عليه، سواء كان ولداً، أو زوجاً، أو حيواناً أو غير ذلك.

ولا يجوز لعن الكافر الحي: فقد كان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة، قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بعدما يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». رواه البخاري في التفسير من حديث ابن عمر.

ولا بأس بلعن العصاة من المسلمين غير المعينين؛ فقد لعن النبي ﷺ الوالصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجلات للحسن، المغيرات خلق الله.

ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال،

وغير ذلك كثير.

ويجوز لعن الكافر المعين الميت: لبيان حاله للناس وللمصلحة الشرعية أما إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُسْبِوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْصَنُوا إِلَى مَا فَدَمُوا». رواه البخاري من حديث عائشة.

## ١١- الشكوى

وأعني بذلك إذا كثرت الشكوى، أو حصل تسخط من الشكوى، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فتجاوز الشكوى.

فقد ثبت في «صحيف البخاري» عن عائشة أنها قالت: وا رأساه؛ فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ». وتجوز الشكوى عند التظلم، قال تعالى: ﴿لَا يُجْبِي اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا﴾ [النساء: ١٤٨].

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٥٣١/١): وختلف العلماء في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم، فقيل: هو أن يدعوه على من ظلمه. وقيل: لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه، بأن يقول: فلان ظلمني أو هو ظالم، أو نحو ذلك.

وقيل معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه، فهو مباح له والآية على هذا في الإكراه، وكذا قال قطرب، قال: ويجوز أن يكون على البطل؛ كأنه قال: لا يجب الله إلا من ظلم، أي: لا

يحب الظالم بل يحب المظلوم.

والظاهر من الآية، أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء، في جانب من ظلمه، ويفيده الحديث الثابت في «الصحيح» بلفظ: **«إِنَّ الْوَاجِدَ ظُلْمٌ، يُجْلِلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ». اهـ**

والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر.

فإن يعقوب عليه السلام وعد بالصبر الجميل والنبي إذا وعد لا يختلف ثم قال: **﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾** [يوسف: ٨٦].

وكذلك أليوب: أخبر الله عنه أنه وجده صابراً مع قوله: **﴿مَسَنِيَ الْضُّرُّ وَأَنَّتِ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ﴾** [الأنبياء: ٨٣].

وإنما ينافي الصبر شكوى الله، لا الشكوى إلى الله: كما رأى بعضهم رجلاً يشكو إلى آخر فاقة وضرورة فقال: يا هذا أتشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك؟ ثم أشد:

**وَإِذَا اعْرَثْتَ بَلِيهًةً فَاصْبِرْ لَهَا  
تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ  
اه من «مدارج السالكين».**

قلت: ومن الأسباب التي صيرت النساء أكثر أهل النار، كثرة الشكاوة: قال الإمام مسلم (٦٠٣/٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن ثوير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله صَاحِبُ الْمُؤْمِنَاتِ قال: شهدت مع رسول الله عليه السلام الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل

الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ قام متوكلاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ووعظ الناس وذِكْرِهِمْ، ثمَّ مضى حتَّى أتى النِّسَاء فوعظهنَّ وذِكْرُهُنَّ فقال: «تَصَدَّقُنَّ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمْ» فقامت امرأةٌ من سطة النِّسَاء سفعاء الْخَدَّيْنِ فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لَا نَكُنْ تُكْبِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قال: فجعلنَّ يتصدَّقُنَّ من حليهِنَّ، يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطهِنَّ وخواتهِنَّ.

وقوله: «حَطَبَ جَهَنَّمْ»، قال الراغب في «مفردات القرآن» ص(٢٤٢) مادة - حطب- أي: ما يعد للإيقاد. اهـ

وقوله: «سَطَةُ النِّسَاءِ» أي: من أوسطهن حسباً ونسباً، كما في «النهاية» (٣٦٦/٢): والسفعة: نوع من السواد ليس بالكثير.

وقيل: هو سواد مع لون آخر كما في «النهاية» أيضاً.

والتشكي لا يكون لكل الناس، وإنما يكون إذا كان هناك له فائدة كالظلم عند القاضي.

## ١٢- القيل والقال

ففي «ال الصحيحين » من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلٌ وَقَالٌ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِصْنَاعَةُ الْمَالِ .

والنساء في جانب القيل والقال، ما بين مستكثرة ومستقلة، وكثير

منهن ذلّلن ألسنتهن للخوض في هذا الجانب ونحوه، إلا من رحم الله. ومعنى قيل وقال: قال ابن عبدالبر، وهو يوسف بن عبد الله رحمه الله في «التمهيد» (٢٨٩/٢١): معنى قيل وقال والله أعلم، الحديث بما لافائدة فيه، من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة، ولغط وكذب، ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذب، والله أعلم. اهـ

### ١٣ - نقصان أجر الصائم بسبب أخطاء لسانه

قد ينقص أجر الصائم بسبب آفات لسانه؛ ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّزُورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيَسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «رَبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ وَرَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ».

والصيام أعم مما يظنه بعض الناس من أنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فهو يشمل هذا ويشمل صيام الجوارح.

## ١٤- الغناء

والمعنى به: الغناء المحرم، الذي يصف الخدود، والقدود، ويثير الرغبة الجنسية، ويبين المحرمات، كالخمر ونحوه.

والغناء صوت الشيطان، كما قاله بعض المفسرين، في قوله تعالى:  
 ﴿وَاسْتَفِرْزَ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِهَيْلَكَ وَرَجِلَكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] الآية.

وهناك مبحث نفيض للعلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» فأحيلك عليه، ورسالة للشيخ الألباني رحمها الله بعنوان: «تحريم آلات اللهو والطرب».

فاحذرـي - سلمك الله - من سماع الأغاني، فهو يضعف الإيمان، ويقسي القلب، ويهون المعاصي، ويضيع الوقت.

## ١٥- النياحة على الميت

وفي «ال الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْمُلْكَ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ». انظري ما سيأتي عند سؤال رقم (٩).

## ١٦- اللسان قد يزني

كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللّمّم مثاً قال أبو هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ أَذْرِكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانُ الْمُطْهُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَهِّي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

واللسان آدابه كثيرة، وقد ألفت فيه المؤلفات، كابن أبي الدنيا، له مؤلف بعنوان: «الصمت وأداب اللسان» والبيهقي له مؤلف في ذلك.

والشاعر يقول:

اَللّمَ تَرَ مِيقَاتَ الْفُؤَادِ لِسَانَهُ  
وَكَائِنُ تَرَى مِنْ صَامِتِ لَكَ مُعْجِبٌ  
لِسَانُ الْفَقَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ  
وَعَلَيْنَا أَنْ نَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُسَدِّدَ أَسْنَنَتَا، وَمِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَسَدَّدْ  
لِسَانِي». أخرجه أبوداود، عن ابن عباس مطولاً.

وعلم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعض الصحابة، وهو شكل بن حميد أن يقول: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَيْنَيِّ». أخرجه أبوداود، وكلاهما في «ال الصحيح المسند»، والخطاب، وإن كان لهذا الصحابي فهو عام للأمة، كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

ويقول الشاعر:

أَحْفَظْ لِسَانَكَ أَهْمَا إِلَّا إِنَّهُ ثُغْبَانُ  
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ  
وَمَا مِنْ كَلْمَةٍ تَصْدُرُ مِنْ فَمِكَ إِلَّا وَيَكْتُبُهَا الْمَوْكَلَانُ بِذَلِكِ  
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَبِّ عَيْدٍ﴾ [ق: ١٨]، فِي قَوْلِهِ  
نَكْرَةٌ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ تَفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِذَا زَيَّدَ قَبْلَهَا لِفَظَةً (مِنْ)  
تَكُونُ أَقْوَى فِي الْعُمُومِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَكْتُبُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَوْ عَقَابٌ،  
وَأَنْ فِي الْآيَةِ حَذْفًا يَقْدِرُ وَتَقْدِيرُهُ: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ مُسْتَوْجِبٌ لِلْجَزَاءِ).  
وَالْأَصْلُ: عَدْمُ الْحَذْفِ، فَتَبَقِّيُّ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنْهَا عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الْكَلَامِ.  
وَانْظُرْ إِلَى «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (٦٥١/٧).

وَكَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ الْيَوْمِ، تُطْلُقُ لِسَانَهَا فِي الْكَلَامِ، وَكَأَنَّهَا لَا تَدْرِي أَنَّهَا  
سَتَجَازِي عَلَى عَمَلِهَا وَكَلامِهَا؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ.

رَوَى الْحَامِنُ فِي «مُسْتَدِرِكَهُ» عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ  
إِلَى فِيهِ وَقَالَ: «الصَّمَتُ إِلَّا مِنْ حَيْرٍ»، فَقَالَ لَهُ مَعاذٌ: وَهُلْ نَؤْخُذُ بِمَا  
تَكَلَّمُ بِهِ أَسْنَتَنَا؟ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَ مَعَاذٌ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ  
ثِكَلَثَكَ<sup>(١)</sup> أَمْكَ، -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ- وَهُلْ يَكُبُّ<sup>(٢)</sup>

(١) أي: فقدتك أملك، وهذه الكلمة العربية يطلقونها، ولا يريدون ظاهرها، ونظيرها قوله: (تركت  
يداك)، وقوله: (رغم أنفك)، وقوفهم: (عقرى حلقي).

(٢) فيه أن أكثر ما يدخل الناس به النار ما نطق به ألسنتهم، انظر إلى «جامع العلوم والحكم» لابن =

النَّاسُ عَلَىٰ مَا تَرَكُوهُمْ فِي جَهَنَّمِ إِلَّا مَا نَطَقُتْ بِهِ أَسْنَثُهُمْ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكُنْ عَنْ شَرٍّ، قُولُوا خَيْرًا تَعْمَلُوا، وَاسْكُنُوا عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُوا».

والحديث صحيح كما في «ال الصحيح المسند» (٤٠٠ / ١).

والله يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨-٧].

والعمل يدخل فيه القول، ونظيره: قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَرَّى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَكُمْ إِلَى عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيَتَسَعَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: ١٠٥].

وقال عمر بن عبد العزيز كما في «جامع العلوم» لابن رجب (ص ١١٤):  
(من عد كلامه من عمله، نقل كلامه إلا فيما يعنده). اهـ

فهنيئاً لمن سودت كتابها بالخير والعمل الصالح.

وبؤساً: لمن ملأت كتابها بالكلام الفارغ والعمل السيء.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ بِمِيقَاتِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمْ أَفْرَوْا كِتَبَهُ \* إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلِئْ حَسَابَةً \* فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ \* فِي جَنَّةٍ عَالِكَتْهُ \* قُطُورُهَا دَائِنَةٌ \* كُلُّوا وَأَشْرُبُوا هَيْئَا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْحَالِيةِ﴾ [الحاقة: ٢٤-١٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ بِشَمَائِلِهِ فَيَقُولُ يَلَيَّتِنِي لَمْ أُوفِي كِتَبَهُ \* وَلَرَدَرِ مَا حِسَابِهِ \* يَلَيَّتِهَا كَاتَبَ الْفَاقِضِيَّةَ \* مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَّةَ \* هَلَّكَ عَنِي سُلْطَانِيَّةَ \*

خُذُوهُ فَغُلُوهُ \* ثُمَّ الْجِحَمَ صَلُوهُ \* ثُمَّ فِي سِلْسِلَةِ ذَرَعَهَا سَبَعُونَ ذَرَاعًا فَأَسْكُنُوهُ \* إِنَّهُ  
كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ \* وَلَا يَعْفُضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ \* فَلَيَسْ لَهُ الْيَوْمَ هَنَئًا حَمِيمٌ  
\* وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غُسلِينِ \* لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا أَخْنَاطُونَ ﴿الحَاقَة: ٣٧-٢٥﴾

فن أي الفريقين تريدين أن تكوني؟

لا شك أنك ستقولين: أريد أن أكون من أهل الجنة، فلا يوردنيك  
لسانك في المهالك.

وكون الأعمال تكتب، لا يعني من ذلك أنها لو لم تكتب لا يعلمها الله، فإن الله لا تخفي عليه خافية: ﴿وَعِنْدَمُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا  
هُوَ وَعَلَهُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا نَسَقَتْ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي  
طُلُمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتَابِ مُّنِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وإنما كتابة الأعمال أبلغ في إقامة الحجة على ابن آدم.

### سبب آفات اللسان:

وكل ما تقدم من آفات اللسان، وما لم أذكره، كله يرجع إلى أحد  
شيئين:

- ١ - إما الجهل.
- ٢ - وإما فساد القلب.

ومن الناس من يريد أن يكون له هيبة في المجتمع، فهو يضرب هذا  
ويسب هذا، ويلعن هذا إلى غير ذلك.

وهو في ظنه أنه إذا فعل ذلك هابه المجتمع، وهو ما يدرى أنه بفعله ذلك يزداد بغضاً عند الناس وأن الله هو الذي يرفع ويخفض ويعز ويذل.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكَرِّمٍ﴾ [الحج: ١٨].

وشهوة النفس المخالفة للشرع تنبذ، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَقَدْ  
مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفُ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبَغُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ  
وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مرim: ٦٠-٥٩].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١ / رقم: ٦٤٨٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:  
حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِّبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُجِّبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ».

وفي رواية لسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حُقِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقِّتِ  
النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ».

وأخرج الترمذى والنسائى: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا،  
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبْ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا  
بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ،  
فَقَالَ: أَيْ رَبْ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا حَلَقَ  
اللَّهُ النَّارُ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ  
فَقَالَ: أَيْ رَبْ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَحَفَّهَا بِالشَّهْوَاتِ ثُمَّ  
قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ  
رَبْ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَقْنَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

والحديث في «الصحيح المسند».

والشيطان اللعين ينظر إلى شهوة الإنسان إلى أين تميل به؛ فإن كانت تميل به إلى الغيبة والنميمة، يميل به إليها، وإن كانت شهوته تميل به إلى سماع آلات اللهو والطرب، يميل به إليها.

وإن كانت شهوته تميل به إلى الطمع، يميل به إلى ذلك، فيسرق وينهب وهذا مصدق لقول النبي ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِيَ الرَّءُوفُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمْنًا حَلَالًا أَمْ مِنْ حَرَامٍ». رواه البخاري.

وهكذا أيضاً يحلف بالأيمان الفاجرة، أن هذا ملكه وما له إلى غير ذلك، وهذا من مداخل الشيطان، لكنه يوم القيمة يتبرأ الشيطان من أطاعه فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَغَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجَبْتُكُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخِي إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكُتُمُونِ مِنْ قَبْلِي﴾ [إبراهيم: ٢٢].

## تربيـة الأولاد

تربيـة الأولاد شـاقة؛ فـهم يـحتاجـون إـلـى صـبر وـسيـاسـة.

وـمن ذـلك أـن بـعـض الـأـطـفـال يـحـتـاجـ إـلـى مـعـاـمـلـة بـرـقـ وـلـينـ، وـلا يـحـبـ رـفعـ الصـوتـ عـلـيـهـ، وـلـو عـمـلـ مـعـهـ بـضـدـ هـذـا لـتـعـنـتـ.

وـبعـض الـأـطـفـالـ، يـحـتـاجـ إـلـى مـن يـشـدـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ هـذـهـ الشـدـةـ لاـ تـكـوـنـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ، فـإـنـ زـادـتـ عـلـىـ ذـلـكـ حـلـتـ الـولـدـ عـلـىـ التـعـنـتـ، وـعـدـمـ الإـصـغـاءـ إـلـىـ تـوـجـيهـ أـبـوـيـهـ.

فـنـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ حـسـنـ الرـعـاـيـةـ، وـالـمـسـؤـلـيـةـ عـظـيمـةـ فـيـ عـنـقـ الـأـبـوـيـنـ.

قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسَكُوْمْ وَأَهْلِكُوْمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

وـفـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـوـلـ، فـإـلـامـ رـاعـ وـهـوـ مـسـئـوـلـ، وـالـرـجـلـ رـاعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـهـوـ مـسـئـوـلـ، وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ فـيـ يـيـتـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ مـسـئـوـلـةـ، وـالـعـبـدـ رـاعـ فـيـ مـالـ سـيـدـهـ وـهـوـ مـسـئـوـلـ، أـلـا فـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـوـلـ»ـ.

وـهـذـاـ حـدـيـثـ هوـ مـنـ جـوـامـعـ كـلـمـهـ ﷺـ، فـاـ مـنـ أـحـدـ مـكـلـفـ إـلـاـ وـعـلـيـهـ مـسـئـوـلـيـةـ، وـفـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «مـاـ مـنـ عـبـدـ اسـتـرـغـاهـ اللـهـ رـعـيـةـ فـلـمـ يـخـطـهـاـ بـتـصـيـحـةـ إـلـاـ لـمـ يـجـدـ رـائـحـةـ الـجـنـنـ»ـ.

ولابد من تعاون الأبوين في تربية أولادها، ولو أهل واحدٍ منها ما عليه من المسئولية لبقي جانبه فيه نقصٌ إلا ما شاء الله.

وينتَعلمُ الطفل حسب مرتبته وفهمه: وإليك شيئاً من ذلك.

### فتلاً: في المرحلة الأولى:

- ١- يُلْقِنَ الطَّفَلُ اللَّهَ مَعَ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ إِلَى السَّمَاءِ.
  - ٢- إِذَا أَعْطَيْتَهُ طَعَاماً إِمَّا كَسْرَةَ خَبْزٍ أَوْ نَحْوَهَا، تَنَاوِلِيهِ فِي يَدِهِ اليمِينِ.
  - ٣- إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فَلَا تَنْفَخِ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّنْفُخِ فِي الْإِنَاءِ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.
- ولو رأى الطفل من يفعل ذلك لوجديه سرعان ما يطبق ذلك.

وهكذا جميع الأشياء، وهذا كلُّه مصادق لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(١)</sup>، فَأَبْواؤه يَهُوَدِانُهُ أَوْ يُنَصَّرَانُهُ أَوْ يُمَجَّسَانُهُ». وفي «صحيح مسلم» من حديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَنَّهُمُ الشَّيَاطِينُ».

والشاعر يقول:

- وَيَنْشِأُ نَاسِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا      عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبُوهُ
- ٤- إذا كان ابن سنة ونصف أو نحو ذلك وأراد أن يأكل أو يشرب لقنيه، أن يقول: بسم الله، وبعد ذلك سيعتاد ذلك، وسيقول من نفسه

(١) المراد بالفطرة الإسلام عند جمهور العلماء.

بسم الله.

٥- ومتى وجدتني أهلاً لأن يعقل أركان الإسلام والإيمان وركن الإحسان فعلميه.

ولا أحد تعلمه بالسنين؛ لأن فصاحة الأطفال وذكاءهم تفاوت.

وأركان الإسلام هي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**». متفق عليه.

وأركان الإيمان هي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَةِ الْآخِرِ**». متفق عليه، وانفرد به مسلم من حديث عمر بن الخطاب. وركن الإحسان هو: «**أَنْ تَغْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». وسبق تخرجه في الحديث الذي قبله.

٦- علميه أحکام الوضوء.

٧- إذا أكل من إناء فقولي له يأكل من الذي يليه: ففي «الصحابيين» من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيس في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ بِمَارِيَلِيكَ».

٨- عوديه على الخير، وإذا كان ابن سبع سنوات فدربيه على الصلاة، قال أبو داود رحمه الله (رقم: ٤٩٥): حدثنا مؤمل بن هشام -يعني اليشكري-

حدَّثنا إسماعيل، عن سوارِ أبي حمزة قال أبو داود - وهو سوار بن داود أبو حمزة المزنِي الصَّيرفيُّ - عن عمرو بن شعيبِ، عن أبيهِ، عن جدهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادُكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

والحديث إسناده حسن.

ومؤمل بن هشام: ثقة. وإسماعيل: هو ابن علية: مشهور. وسوار: صدوق له أوهام، كما في «التقريب» فحديه صالح للحججية ما لم يكن من أخطائه وبقية رجاله معروفون.

- وللحديث طريق أخرى، من حديث سبرة في أبي داود برقم: (٤٩٤).
- ٩- التفرقة بين الأطفال في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشر وقد سبق الحديث الذي يدل على ذلك.
  - ١٠- دربيه على الصوم، إذا كان لا يضعفه من أجل إذا كبر يكون متدرباً على ذلك.

وقد بوب البخاري في «صحيحة» (٤/٢٠٠) باب صوم الصبيان: حدَّثنا مسددُ، حدَّثنا بشر بن المفضلِ، عن خالد بن ذكوانِ، عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتَمَّ بَيْتَهُ يَوْمَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِرًا فَلْيَصُمُّ». قالت: فكنا نَصُومُهُ بعْدَ وَنُصُومُ صبياناً، ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(١)</sup>، فإذا بك

(١) العهن: في «النهاية» الصوف الملوّن الواحدة عهنة.

أحدم على الطعام أعطيته ذاك حتى يكون عند الإفطار.

١١- علمي طفلك العقيدة الصحيحة، وقولي له بمثل ما قال النبي ﷺ  
لعبد الله بن عباس: «إِنِّي أَعْلَمُكَ كُلَّهَا: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَحْذِهُ تُجَاهِكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْتَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْتَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَصْرُونَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَصْرُونَكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

١٢- أوصي ولدك بما أوصى لقمان ولده، قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعْطُهُ، يَبْيَئَ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنْكَ أَشْرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ -إِلَى قوله- وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ» [لقمان: ١٣-١٩].

١٣- علميه أن يستاذن إذا أراد أن يدخل: قال الله تعالى: «يَتَائِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتَ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ أَظْهَرِهِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَتٍ لَكُمْ لَنْكَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنْ طَوَّفُوكَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [النور: ٥٨].

١٤- علميه الأمور المنهية ليجتنبها، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي ضريحها قمرة من تم الصدقة، فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: «كَيْخُ كَيْخٍ ازْمِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

١٥- اشرحى له معنى الآية أو الحديث الذي تقرئنه عليه.

١٦- علقي قلبه بالله عز وجل.

وبعض الأطفال تُعلق قلوبهم بالدنيا، وبالشهادات ويملاً قلبه بالأوهام  
فربما يخاف من ظله.

١٧- اهتمي بحفظ القرآن، وحفظي ولدك كل يوم شيئاً يسيراً ولو آية واحدة.

فإن المشتغلين بالقرآن هم خير الناس كما في «صحيح البخاري» من  
حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمُ  
الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»، وفي رواية للبخاري: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ»، بدل خير.

وقد أوصى النبي ﷺ أمه بالاهتمام بشأن القرآن.

قال الإمام البخاري (٩ رقم: ٥٠٢٢): حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا  
مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ، حَدَثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ أَوْصَى  
النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتَ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوِصِيَّةَ، أَمْرَوْا بِهَا  
وَلَمْ يَوْصُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قال الحافظ: المراد بالوصية بكتاب الله حفظه، ويتبع فيه فیعمل  
بأوامره، ويجتنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعليمه ونحو ذلك. اهـ

والقرآن يشفع لصاحبه، قال الإمام مسلم (٥٥٣/١): حَدَثَنِي الْحَسَنُ بْنُ  
عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ- حَدَثَنَا مَعَاوِيَةَ -يَعْنِي ابْنَ  
سَلَامَ- عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَثَنِي أَبُو مَامَةَ الْبَاهِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ».

وقال رَجُلُنَا (١/٥٥٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْشِيِّ، عَنْ جَبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: سَمِعْتَ التَّوَّاصَ بْنَ سَعْيَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ تَحْاجَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

### أحاديث متفرقة في فضل القرآن وأهله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَطَّلُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَافِّ لَهُ أَجْرًا». رواه الشیخان.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمَرَّةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُولٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّجَحَاتِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». رواه الشیخان.

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَقْرَأْ وَأَرْتَ<sup>(١)</sup> وَرَتَلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ

(١) أي: أصعد، وفيه كثرة عدد درجات الجنة، فإنه كلما قرأ آية صعد، وأيات القرآن ستة آلاف ونinet

مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرُأُ بِهَا».

رواه أَحْمَد (١٩٢/٢) وأَبُو داود والترمذِي، وهو حديث حسن.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍون قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَثْلُوهُ آتَاهُ اللَّيلَ وَآتَاهُ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاهُ اللَّيلَ وَآتَاهُ النَّهَارِ». رواه الشِّيخان.

والذِي يُحْفَظُ لابد من تعااهده وإلا فسرعان ما يتفلت.

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ الْبَيْهِيِّنِيِّ قال: «تَعَااهُدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُ تَفَصِّيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُلِهَا».

١٨- لا تتركي أطفالك يخالطون الأولاد السفهاء، فإنه بذلك سيأخذ أقوالهم وأفعالهم القبيحة، ويهدم ما علم.

والشاعر يقول:

وَالطَّفْلُ يَحْفَظُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ وَلَا يُنسَاهُ إِذْ قَلْبُهُ كَاجْوَهِ الصَّافِي  
فَانْقَشَ عَلَى قَلْبِهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ فَسُوفَ يَأْتِي بِهِ مِنْ حَفْظِهِ وَافِي  
فَالطَّفَلُ بِالهِ فَارِغٌ، قَابِلُ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وكما يقال: (العلم في الصغر كالنقش في الحجر).

= وبين كل درجتين كما بين السماء والأرض كما في الصحيح نسأل الله أن يجعلنا من أهل القرآن.

(١) أي: لا غبطة، قوله: «آناعاً» ، أي: ساعات.

(٢) أي: تقلنا

١٩- لا تتركي أطفالك خارج البيت عند المساء؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، وربما يحصل ضرر على ولدك منهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا إسحاق، أخبرنا روح، أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاءً أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسِيَّنِمْ فَكُفُوا صِبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبْتُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُوْهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُعْلَقًا». وأخرجه مسلم.

٢٠- يترك الطفل أحياناً ليُرفه على نفسه، فإنه إذا مُنع من اللعب دائماً ربما يبطل ذكاؤه، ويحصل له سامة وملل.

فإذا أراد الآباء رفعة أولادها: فليجتهدوا في تربية أبنائهم تربية إسلامية، وتعليمهم الكتاب والسنّة على فهم السلف الصالح.

ومن أسباب رفعة درجات الآبوين في الآخرة إذا كانوا مسلمين دعوة ولدهما الصالح لها، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، وَعَلَمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ». .

وجاء من حديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ! أَنِّي لِي هَذِهِ؟! فَيَقُولُ: بِإِسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». .

والحديث في «ال الصحيح المسند». برقم(٣٤٠)

ومن ثمار الولد الصالح بُرْهُ بأبويه وقيامه بقضاء حقوق أبويه بعد وفاتها، فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الولد الصالح حين توفي أبوه سعى في قضاء دين أبيه، الذي كان عليه، قال الإمام البخاري رحمه الله (٥/ رقم: ٢٣٩٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كِيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِيُشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذْ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ؛ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم النَّخْلَ فَشَوَّفَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جَدًّا لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَّا، وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسَقَّا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فُوجِدَهُ يَصْلِي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْرِزْ ذَلِكَ ابْنَ الْحَطَابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عَمْرٍ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليباركنَّ فيها.

وإذا كان الأبوان صالحين وأولادها صالحون ولم تبلغ درجاتهم درجات أبويهما، فالله يرفع درجات الأولاد إلى مرتبة آباءهم، تفضلاً منه سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْتَغُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَإِيمَنُ الْحَقَّنَا يَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مَنْ شَئْتُ كُلُّ أَمْرٍ يِمْ بِمَا كَسَبَ رَهِيْن﴾ [الطور: ٢١].

والولد قد يكون نعمة على أبويه، يطيعهما ويربهما، وهذا هو الذي يطلب الصالحون ربهم أن يرزقهم إياه.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّبَنَا فُرَّةً أَغْنِنِ وَاجْعَلْنَا لِلنَّفِيرِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٢١- احرصي أن يجالس ولدك الصالحين، فهذه الأم الصالحة أم سليم أنت بولدها أنس إلى النبي ﷺ فقالت: أنس خادمك يا رسول الله، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

وأم حذيفة سالت ولدتها حذيفة بن اليمان، فقالت له: متى عهدي؟ تعني بالنبي ﷺ، قللت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني فقلت لها: دعوني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انقتل فتبنته فسمع صوتي، فقال: «مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ»، قلت: نعم، قال: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا مَأْكَ؟» قال: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذِنْ رَبَّهُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذى، وذكره الوالد في «الصحيح المسند» (١/٢١٤). وعلى الأبوين، أن يبذلا جهدهما في تربية أولادهما والهداية بيد الله، فالإنسان لا يستطيع أن يهدي نفسه فضلاً عن أن يهدي غيره.

وهذا نوح عليه السلام، نبي من أنبياء الله، لم يستطع أن يهدي ولده، يُلح على ولده أن يكون معهم ولا يكن مع الكافرين.

كما قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَاهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْتَئِلُ أَرْكَبَ مَعْنَى وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٢].

فأجاب الولد: ﴿قَالَ سَيَّاوى إِلَى جَبَلٍ يَعْصُمُنِي مِنَ النَّاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ  
آتِيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَهَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ  
الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

وهذا إبراهيم عليه السلام يعظ والده أن يترك الشرك، في غير ما سورة ولم  
يُذعن لنصائح ولده بل قال: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَكَ وَأَهْجُرُنَيْ مَلِئَا﴾ [مرim: ٤٦].

وهذا نبينا محمد عليه السلام يلح على عمه أبي طالب أن يُسلم، فأبى ومات  
على الشرك.

وغير ذلك كثير.

وحصل هذا لكثير من السلف: فشعبة بن الحجاج يقول: ولد لي ولد  
فسميته سعدًا فما سعد ولا نجح، وكان يقول فيه: اذهب إلى هشام  
الدستوائي فيقول: أريد أن أرسل الحمام.  
انظر إلى «ميزان الاعتدال» (٢/١٢٢).

وهذا إسماعيل بن إبراهيم بن مسمى: الرجل الصالح من ضمن أولاده  
إبراهيم، وهو جهمي جلد، ويقول بخلق القرآن.

فالهدایة بيد الله، ولكن لابد من فعل الأسباب، وإذا أراد الله به  
خيرًا فسيذعن للنصائح، وإذا أراد به غير ذلك فسيصر على الباطل.  
والشاعر يقول:

إذا كان الطياع طياع سوء فلَا أَدْبَتْ يُفْيِدُ وَلَا أَدِيبْ  
فإن بعض الأولاد يكون نعمة على أبيه، وهذا يقول الله تعالى:

﴿إِنَّ مِنْ أَرْجُوكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوا لَكُمْ فَاحذَرُوهُمْ﴾ [العنابين: ١٤].

و(من)، في الآية تبعيضية.

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

فهو يكون نعمة إذا كان السبب في زيف أبيه، وفي شغلها عن أمور الدين. ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن الأب يكون مسلماً، وإذا مرض ولده يسعى الأب في شفاء ولده إلى المنجمين والمشعوذين وهذا كفر؛ ذلك لأنهم يدعون علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه إلا الله.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِبَنَّ عَلَى الْقَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال: ﴿وَعِنَّهُمْ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

إلى غير ذلك من الأدلة.

فعلى هذا يقع الوالد في الكفر بسبب ولده.

٢- من الناس من يقصر في الواجب، بسبب إيصال الرزق لولده والترفة عليه.

٣- من الناس من يدخل التلفاز إلى بيته من أجل الترفية على ولده، والتلفزيون محرم؛ لا شتماله على مفاسد كثيرة منها: التصوير، وألات اللهو، والطرب ونظر المرأة إلى الرجل والعكس، ومن اعتناق أفكار أعداء

الإسلام<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

فهذا الولد عدو لأبيه ولن ينفعه ولده يوم القيمة بل سيفر منه، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْوَمَ يَقُولُ الْمُرْءُ مِنْ أَخِيهِ \* وَأَمِهِ وَأَبِيهِ \* وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ \* لِكُلِّ أَمْرٍ يَنْهَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانٌ يُغَيِّبُهُ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

ومن ابتليت بولد عاق فتدعوا ربه بهدايته، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونَنَّ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وحنان الأبوة يكون في حدود الشرع، فما يُرتكب المحرمات من أجل الولد.

واعلمي أن من العناية بتربية الأبناء الدعاء لهم بالخير والصلاح، ودعوة الوالد لا ترد كما جاء في أحاديث عن النبي ﷺ، ولا يُدعى عليهم ولو بكلمة واحدة، فإنها قد تُسبب خسارة فتندمين.

فإن النبي ﷺ يقول: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْقُسِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى حَدَّمِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ! لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارِكَ

(١) وقال شيخنا يحيى حفظه الله: فيه تضييع للأوقات، وفيه أذى للبصر؛ والمحافظة على الصحة واجبة، وفيه مسخ لفطري الأولاد، وفيه بث للأخلاق الرديئة من سرقة ونحوها، وفيه إعانته على نشر الصور ﴿وَلَا تَمَاوِلُوا عَلَى الْأَلْبَارِ﴾ [المائدة: ٢٤].

وفيه الكذب، والتلليس، والخداع، والشہادة بأصحاب الرسول ﷺ من حيث ذكرهم على وجه غير لائق، وتمثيلهم الصحابة في صورة امرأة... وهكذا.

ويقول الوالد رحالة: التلفاز أتي به ليشغلوا المسلمين في الصباح والمساء، عن القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وليمهدوا أفكارهم التي يدخلونها على المسلمين، والرجل يدخل له مشكلة إلى بيته.

وَتَعَالَى سَاعَةَ تَبَلِّ فِيهَا عَطَاءُ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، والحديث عند أبي داود (٤٧٩/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

وقد أخرجه مسلم (٤/ رقم: ٣٠٠٩)، بدون لفظة الخدم.

ثم اعلمي أن الله جعلهم لنا ابتلاء واختباراً، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

وروى الشیخان في "صحيحیہما" من حديث حذيفة بن الیمان رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيک يحفظ قول النبي صلی اللہ علیہ وسلم في الفتنة؟ قال فتنة الرجل في أهله، وماله وولده، وجاره، يکفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر. الحديث.

فأثبتت الفتنة في هؤلاء الأصناف، ومنهم الولد، إن مرض حزن أبواه عليه، أو مات كذلك.

ويجدر في إيجاد السعادة له، والراحة كما قال الشاعر:

رَاحَةُ الْإِنْسَانِ حَيَّا      بَيْنَ حُضْنَيِّ وَالدَّيْنِ  
فَإِذَا مَاتَ أَخَاهَا      بِشَقَّى الدُّنْيَا عَائِنِّي  
ويفدعاً الأذى عنه والنصب، والشاعر يقول:

إِنَّمَا أَوْلَادُنَا يَتَّنَّا      أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ  
لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ      لَمْشَعْتِ عَيْنِي مِنَ الْفَمْضِ  
نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدُلُونَ.

## من لا يرحم لا يرحم

قال الإمام البخاري رحمة الله عليه (٤٢٦/١٠): حدثنا أبوالبيان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثنا أبوسلمة بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قَبَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن عليٍّ وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالساً؛ فقال الأقرع إِنَّ لِي عَشْرَةً مِّنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا؛ فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

## وإن من أعظم الرحمة بالأولاد تعليمهم الخير:

وهكذا إذا كنت مدرسة فابنلي جهدك في توصيل الفائدة إلى تلميذاتك، فإن هذا من الرحمة بهن.

وفي «صحيح مسلم» من حديث شداد بن أوسٍ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِحَتَهُ».

والإحسان في اللغة: إجاده العمل وإتقانه وإخلاصه.

وفي الشريعة: هو ما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كَانَكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

كما في «معارج القبول» لحافظ حكمي رحمة الله عليه (٣٣/٢).

قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٥١) عند حديث شداد: (هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال). اهـ

## وإن من أنواع الرحمة بالطفل تقبيله:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٢٦/١٠): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم؟! فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥٥/٢): ثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي رضي الله عنهما أبوهريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبل؟ قال: فقال بالمقصدة<sup>(١)</sup> قال: فقبل سرته.

والحديث إسناده حسن.

## ومن أنواع الرحمة بالطفل حمله في الصلاة إذا احتاج إلى ذلك:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٢٦/١٠): حدثنا أبوالوليد، حدثنا الليث، حدثنا سعيد المقرئي، حدثنا عمرو بن سليم، حدثنا أبوقتادة قال: خرج علينا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمامته بنت أبي العاص على عاتقه، فصلّى فإذا رفع وضعها، وإذا رفع رفعها.

وقال الإمام النسائي (٢٢٩/٢): أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازم قال: حدثنا محمد

(١) هكذا في الأصل، والصواب ما في الرواية الأخرى من «مسند أحمد» (٤٩٣/٢): «فقال: بمقتضيه». اهـ حاشية «ال الصحيح المسند».

ابن أبي يعقوب البصري، عن عبدالله بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقى رسول الله ﷺ فوضعه ثمَّ كَبَرَ للصلوة، فصلَّى فسجد بين ظهراني<sup>(١)</sup> صلاته سجدة أطاحها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها؛ حتى ظننا أنَّه قد حدث أمر أو أنَّه يوحى إليك! قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَكِنَّ ابْنِي ازْخَلَنِي»<sup>(٢)</sup> فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ.

والحديث رجاله ثقات ما عدا عبدالرحمن بن محمد بن سلام، فهو صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وقال مرتضى: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة. كما في «التهذيب» (٧/٢٤٠). وصححه الوالد في «ال الصحيح المسندي» (١/٣٤٧).

### ومن أنواع الرحمة بالصغرى مداعبته:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٢٥/١٠): حدثنا حبان، أخبرنا عبدالله، عن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن أم حالي بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليه قيس أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سنن سنن» قال عبدالله: وهي بالخشونة: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثمَّ قال رسول الله ﷺ:

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي: أي في أثناء صلاته.

(٢) قال السندي: اخذني راحلة بالركوب على ظهري.

«أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي».

قال عبد الله: فبقيت حتَّى ذكر -يعني من بقائهما-.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٧٣/١): حدثني محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي عليه السلام مجئها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو.

قال الحافظ: «المج»: هو إرسال الماء من الفم. وقيل: لا يسمى مجًا إلا إن كان على بعد، وفعل النبي عليه السلام مع محمود إما مداعبة معه، أو يبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٥٢٦/١٠): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح قال: سمعت أنس بن مالك ضوعه يقول: إن كان النبي عليه السلام ليخالطنا حتَّى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمِّير، ما فعلَ التغبر؟!».

### ومن أنواع الرحمة بالطفل وضعه على الفخذ:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٣٤/١٠): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عارم، حدثنا المعتمر بن سليمان يحدُّث، عن أبيه قال: سمعت أبي تيمة يحدُّث عن أبي عثمان النهدي يحدُّثه أبو عثمان، عن أسامة بن زيد ضوعه: كان رسول الله عليه السلام يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثمَّ يضمُّهما، ثمَّ يقول: «اللهم ارحمهما فإني أرحمهما».

وهكذا الحن على الصغير، في جميع ما يحتاج إليه، ويسلي عليه، هو

من الرحمة به إذا كان لا يؤدي به إلى الميوعة.

وقد مدح النبي ﷺ نساء قريش حيث اتصفن بصفات حميدة:

### ومنها: الحنو على الطفل:

قال الإمام البخاري (٥١١/٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبْوَالرِّزْنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينِ الْإِيلَيْلِ؛ نِسَاءُ قُرْيَشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرْيَشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى رَفِيجِ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وقوله: «أَحْنَاهُ»: قال الحافظ: من الحنو، وهو العطف الشفقة. اهـ والرحمة بالصغير وغيره، مما يرحم من أسباب نيل رحمة الله: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا». والحديث صحيح بمجموع طرقه فقد جاء عن جماعة من الصحابة، وأخرجه الترمذى في «سننه» (٤٠/٦) مع «تحفة الأحوذى» عن أنس وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس رضي الله عنهما جميعاً.

وسواء كان ولدك أو ولد صرتوك، وبعض النسوة لا تتقى الله في ولد ضرتها، فترهقه بالأعمال بل تتخذه خادماً، ولا تحسن إليه في الغذاء. وهذه والله يخشى عليها من العقوبة، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة. والرحمة بالأطفال عامة في جميعهم، لا يخص طفلاً دون آخر، اللهم

إلا أنها أكد في حق من يعوله على غيره.

وبعض الناس يُحسن إلى البنين دون البنات، وهذا هضم للبنات وظلم لهن، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، أن أباه قال للنبي ﷺ: إني نحْلَت ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

وفي رواية قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ».

والإحسان إلى البنات، وقاية من النار، كما قال البخاري رحمه الله (٤٢٦/١٠): حدثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر: أن عروة بن الزبير أخبره: أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت: جاءتنى امرأة ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة؛ فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثه، فقال: «مَنْ تَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِرْتًا مِنَ النَّارِ».

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٢٧).

وقد كان أهل الجاهلية إذا رزق أحدهم بنتاً، فهو بين أحد أمرين: إما أن يبقيها مهانة حقيرة، وإما أن يدفنها في التراب.

إما لأجل العار من الناس كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسِكُمُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُمُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وإما يدفنها من أجل ألا تطعم معه كما في «الصحيحين» من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ حَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

فجاء الإسلام وَبَيَّنَ منزلة البنات وشد أزرهن، ومن ذلك ما يلي:

١- الله عز وجل خلقها من نفس الرجل، كما خلق الرجل فلم يخلقها من طينة أخرى.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

٢- الله عز وجل جعلها صنوة للرجل، فأوجب عليها ما أوجب على الرجل، وكما في القاعدة: (الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل).

٣- الله عز وجل جعل لها من المثوبة على الأعمال الصالحة مثل ما جعل للرجل: قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مَنْ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُحْرِجَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

٤- الله جعل للرجل إرثاً وجعل لها إرثاً، وكونه زيد في ميراث الرجل على النصف من ميراثها إنما هو حكمه سامية.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/٣٠٨) عند قوله: ﴿ يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنها سواء في القرابة، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قوله: ﴿ أَلِرْجَالُ

**فَوَمُونَتْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۝ . اهـ**

٥- الشرع هو الذي أوجب على الولي أن يستأذنها في زواجها، إذا كانت بالغة ولها أن توافق ولها ألا توافق كما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: **تُسْأَذْنُ الْبَكْرُ، وَإِذْنُهَا صَمَانُهَا وَلَا تُشْكَحُ الْأَئِمَّةُ حَتَّى تُسْأَمِّرَ ۝**.

٦- الشرع هو الذي أمر بمعاشرتها بالمعروف أو تسريحها مكرمة معززة، قال تعالى: **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَعِنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدِنُو ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۝ [البقرة: ٢٣١]**

وقال تعالى: **الظَّلَقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ ۝ [البقرة: ٢٢٩]**، إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في بيان منزلة المرأة، وبين ما لها من الحقوق والواجبات، ولو أن امرأة امتازت بزيادها وفاقت بها الرجل من حيث الصلاح والدين، فإنها حينئذ تكون أفضل: **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ ۝ [الحجرات: ١٣]**.

وأما قول النحوين: الرجل أفضل من المرأة. فـ(أـلـ) في الرجل للجنس فالمراد جنس الرجال فلا يمنع أنه يوجد في النساء من هي خير من الرجل بالقيد السابق.

فالتفضيل في قوله: **وَيَسَرَ اللَّذِكَ كَالْأُنْثَى ۝ [آل عمران: ٣٦]**، وقوله: **عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۝ [البقرة: ٢٢٨]** لا يفيده في هذه الحالة.

## لا بأس بخروج المرأة لحاجتها

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٣٧/٩): حدثنا فروة بن أبي المغراة، حدثنا علي بن مسحٍه، عن هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر؛ فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا؛ فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقاً؛ فأنزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول: «قد أؤن الله لكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجُكُنَّ».

وقد كثر في هذا الزمن خروج المرأة من منزلاها يمنة ويسرة لأتفه الأسباب.

وقرار المرأة في بيتها شريعة ربانية من لدن حكيم خبير.

قال تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهو أعلم بمصالح عباده الخبرير بحال المرأة.

وهناك من أهل الزيف والضلال من يرى ذلك ظلماً للمرأة، وأنه سجن لها وانتهاص لحياتها.

فأقول: أَفَ هذه المقالة الصادرة من فم رجل حاقد على الإسلام أو جوبيل أصل من حمار أهله.

إنه بلزوم المرأة بيتها، تقوم بشئون منزلاها، وبحقوق زوجها، وتربيه أطفالها، والتزود من الخيرات؛ وبتعدد خروج المرأة من منزلاها تخل بواجباتها.

وفي زمننا هذا تلقت المسلمين فكرة دسيسة من أعداء الإسلام، وهي مسألة الانتخابات؛ فأوجبوا الخروج على المرأة للانتخابات.

والخروج من حيث أصله مباح؛ لكن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلما كان الخروج هنا في معصية صار الخروج محظياً.

وإني ذاكراً بعون الله عز وجل نبذة عن الانتخابات؛ وبيان أنها ليست بمشروعة، ليهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته.

وكل ما سأذكره في شأن الانتخابات مقتطف من بعض أشرطة الوالد حفظه الله وربما أزيد شيئاً لم يذكره.

فأقول والله الموفق للصواب: الانتخابات ليست بمشروعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ولا غيرها، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ منا ومنكم.

فعلم أن إحداث الانتخابات أمرٌ ما أنزل الله به من سلطان واعتراض على شرع الله ورسوله، والنبي ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وما ترك طريقاً يوصل إلى الجنة إلا ودل أمته على ذلك وحذر أمته من الطرق التي هي مقربة إلى العذاب.

ففي "صحيح مسلم" أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُ أُمَّتَهُ عَلَىٰ حَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

شبهة: يقول قائلهم: إن الانتخابات ما احتاج لها على عهد رسول الله ﷺ فلهذا لم تفعل على عهده.

والرد على هذه الشبهة: أن الانتخابات لو كانت مشروعة ل كانت صالحة، ول فعلها النبي ﷺ وحثنا عليها.

وأما قولكم: ما احتاج<sup>(١)</sup> لها في الزمن النبوى، فهذا غير صحيح.

وبمن الأدلة على بطلانه:

١- أن النبي ﷺ لما أمر أسامة بن زيد دخل في نفوس كثير من الصحابة؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ، وَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَيِّهِ».

أخرجه البخاري (٨٦/٧)، ومسلم (٤/١٨٨٤).

ووجه الدلاله من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل لهم: إذا كنتم لا ترضون بامرأة أسامة فنقيم انتخابات.

٢- وفي «صحيح مسلم» (٣/١٣٨١): لما أسر الأساري في غزوة بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكر و عمر: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فقال أبو بكر: يا نبئ الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوأة على الكفار؛ فعسى أن يهديهم الله للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي

(١) قال الشيخ يحيى حفظه الله: وإذا لم يحتاج لها النبي ﷺ وأصحابه وسائر التابعين وأتباعهم إلى هذه الأربمة، فنحن لا نحتاج لها وإنما هي حاجة مفترضة تلبية لرغبات الكافرين.

رأى أبو بكر، ولكي أرى أن تمكناً فنضرب أعناقهم؛ فتمكّن علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكّن من فلاٍ -سيتاً لعمر- فأضرب عنقه، فإنَّ هؤلاء أممَّةُ الْكُفَّارِ وصنايدِهَا. فهو يُرَسُّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَالَ أَبُوبَكْرٌ وَلَمْ يَهُوَ مَا قَلَّتْ، فلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَئَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبُوبَكْرٌ قَاعِدِينَ يَبْكِيَانِ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنَّ وَجَدْتَ بَكَاءَ بَكِيتَ وَإِلَّا تَبَكَّيْتَ مَعَكُمَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَتَيْتَ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ صَاحِبَكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْفَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَرَ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، فَأَخْلَلَ اللَّهُ عَنِّيْمَةَ لَهُمْ».

ووجه الدلالة أنهم لم يقولوا ندعو المجاهدين وأهل المدينة يصوتون هل نأخذ الفداء أم أننا نقتل الأسرى؟

٣- وروى البخاري ومسلم (١٤١٢/٣) من حديث سهل بن حنيف أنه قال: أتّهموا الرّأي؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردّ على رسول الله عَزَّ وَجَلَّ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا، إلّا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسدّ منها خصماً إلّا تفجر علينا خصمٌ ما ندرى كيف نأتي له.

فهم اختلفوا، فلم يقولوا نقيم انتخابات.

٤- وكان أبو بكر يرى رق بني حنيفة الذين قاتلهم في زمنه، وعمر لا يرى؛ فلم يقولوا ندعو الناس ونصوت ومن كثُرت الأصوات معه اتبعناه

هذه بعض الأمثال في ذلك.

فالإمام يجزم ما يرى أنه الحق ولسنا مفوضين في دين الله ولا مخيرين:

﴿مَا كَانَ لِهُمْ أَخْيَرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولو قال قائل: أنا نبغي حسنة، وأنا أريد نصرة الحق ولا يوجد طريق لنصرة الحق إلا بطريق الانتخابات.

فالجواب: النية الحسنة لابد فيها أن تكون مقيدة بالكتاب والسنّة، والانتخابات فيها ضلال مبين وتلبيسات.

ومن ذلك:

١- هم يكونون قد أعدوا الرئيس، ونائبه، وأعدوا الوزراء، فقط يضحكون على الناس.

فهذا أول تلبيس من تلبيساتهم.

وهؤلاء الذين أعدوهم بعضهم جواسيس، من أجل أن يكونوا جواسيس في الأمن السياسي، ويرفعونه ويعطونه من أجل أن ينتخب ليكون لهم آلة.

٢- الانتخابات لم تكن على عهد النبي ﷺ

٣- الانتخابات فيها تسوية الرجل الصالح بالرجل الفاسق.

والله عز وجل يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْدَنَ﴾ [السجدة: ١٨].

ويقول: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَخْيِهِمْ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوْدِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ \* وَلَا الظُّلْمَتُ وَلَا النُّورُ \* وَلَا الظِّلْلُ وَلَا الْحُرُورُ \* وَمَا يَسْتَوْدِي الْأَجْيَاهُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

ويقول تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقُ كَمْ هُوَ أَعْجَمٌ إِنَّمَا يَذَكُّرُ أُولُوا الْأَيْمَانِ﴾ [الرعد: ١٩].

#### ٤- الانتخابات تقليد لأعداء الإسلام.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

٥- الانتخابات مساومة بالإسلام، وذلك أنه قد يحصل لهم النجاح وقد لا يحصل، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والنصرة والعزة هي للإسلام فهم يعرضون الإسلام للذلة.

#### ٦- الانتخابات تعتمد على الكثرة.

والله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي أَشَكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

ويقول: ﴿وَإِنْ تُطْعِنَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ويقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

ويقول: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَفِيلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨].

ويقول: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وروى الإمام البخاري (١١/٣٧٨) ومسلم (٢٠٠/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كننا مع النبي ﷺ في قبة؛ فقال: «أترضونَ أَن تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. فقال: «أترضونَ أَن تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. قال: «وَالَّذِي نُسْيِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَن تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الكثير فاسقون وأن القليل هم الصالحون وهؤلاء يردون الأمر للكثرة.

والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويقول: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّارِ الْآخِرَ زَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهل قال نرد الأمر المختلف فيه إلى الكثرة؟ أم قال: ردوه إلى الله والرسول فحكمه إلى الله.

٧- الانتخابات تقام على التصويت والتوصيات طاغوتى ومحرم فى الإسلام.

قال الشيخ يحيى: نعم؛ لأنَّه تَحْكُم ورَجُوع إِلَى أَقْوَال الْبَشَر فِي أَمْوَار دِين الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يَحْتَاج اللَّه النَّاس فِي ذَلِك، فَثُلَّ هَذَا التَّصْوِيت طَاغِيَّة. اهـ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا يَهُ، وَأَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْنَا أُفْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد يقال: لماذا أنتم تقولون التصويت طاغيٌّ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال: ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعمر رضي الله عنه جعل الخلافة في ستة، وأمرهم أن يتشاوروا فيما بينهم من الذي تكون له الخلافة منهم.

فالجواب: أنا لا نمنع الشورى بين أهل الحل والعقد، فالمسألة أن يجتمع مجموعة من العلماء من أهل الحل والعقد، ويختارون لهم إماماً قريشاً متمسّكاً بالسنة.

- الانتخابات يُلزم من دخل فيها بالتصوير، الرجل يصور الرجل، والمرأة تصور المرأة، وقد يصور الرجل عدداً من النساء ويحمل الأصل عنده، وربما أبرز بعضها في دكانه أو بيته للتفكه في جمالها، وقد شهد عدد من الناس بذلك. وتصوير ذات الأرواح حرام.

روى الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخْلُقِي؛ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

وأخرجا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

وأخرجا من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَهَا، نَفْسٌ فَيَعْدَبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وأخرجا من حديث ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلَّفَ أَنْ يُنْفَعَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلَيُنَسِّبَ إِنْفَاعُهُ».

وأخرجا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا حَلَقْتُمْ».

وأخرجا من حديث أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَيْئَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً».

وأخرج البخاري (٤٩٤/٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لَعْنَ الَّتِي يَنْعَلِلُ الْمُصَوَّرِينَ».

وأخرج مسلم في "صحيحة" رقم (٩٦٩) والترمذى والنسائى من حديث أبي الهياج حيان بن حصين قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألا تدع قبراً مشرقاً إلّا سوّيته، ولا صورة إلّا طمستها.

وأخرج الترمذى فى «جامعه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرُجُ عَنِّي مِنَ النَّارِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلَهُ أَذْنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلَهُ لِسَانٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِلْتُ بِثَلَاثَةِ؛ بِكُلِّ جَبَارٍ عَيْنِيدِ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوَّرِينَ».

فهذه الأدلة تقضى بتحريم التصوير والصور وفي بعضها الوعيد على ذلك. والحكمة من تحريم الصور: أنها وسيلة للعبادة ومضاهاة لخلق الله؛ ووسيلة للفتنة في زمننا هذا، فالرجل يفتتن بالمرأة، والمرأة تفتتن بالرجل. وهناك مؤلف للشيخ ابن باز رحمه الله في «تحريم صور ذوات الأرواح» وكذا للوالد رحمه الله.

٩- فيها تسوية المرأة بالرجال والله عز وجل يقول: ﴿وَلَئِنْ كَانَتِ اُنْثِي﴾ [آل عمران: ٣٦].

ويقول سبحانه فيمن جعل له الإناث ولهم الذكور: ﴿إِنَّمَا إِذَا فِتَنَّاهُمْ﴾ [النجم: ٢٢].

١٠- يوجبون على المرأة أن تخرج لتنتخب<sup>(١)</sup>.

والله عز وجل أوجب على المرأة القرار في بيتها.

وخروج المرأة ربما يتربّع عليه فتنة فإن المرأة من أسباب الفتنة.

(١) الانتخابات تبيح للمرأة أن تكون رئيسة، أو وزيرة، أو نحو ذلك من المسؤوليات التي لا تكون إلا للرجال، وهذا حرم في شرعاً، ففي صحيح البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ففي «الصحابيين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى فر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن؟ فلما رأى امرأة أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكْفِرُنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقَصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْمُرْجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قلن بلى. قال: «فَذَلِكِ مِنْ نُعْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلَّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قلن بلى. قال: «فَذَلِكِ مِنْ نُعْصَانِ دِينِهَا».

وفي « صحيح مسلم » من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: « ما ترکت بعدي فتنته هي أضر على الرجال من النساء ».

ولستا غن عن خروج المرأة من بيتها لحاجتها، فإن الشرع قد أباح لها الخروج لحاجتها.

قال الله تعالى في شأن ابني الرجل الصالح: ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِينَ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا فَالَّتَّا لَا نَسْقِي حَقَّ يُصْدِرَ الرِّعَاةُ وَأَبْوَنَكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

وكان هناك نسوة يأتين إلى النبي صلوات الله عليه وسلم يسألنه عن أمور دينهن.

ورأى النبي صلوات الله عليه وسلم أسماء وهي راجعة من المكان الذي تعلف منه لغرس الزبير فلم ينكر عليها.

وكان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهمها خرجت معه وغير ذلك كثير.

ولكن محل إباحة الخروج للمرأة: إذا أمنت الفتنة ولم يكن هناك مفسدة تترتب على خروجها، وما من شك أن هذا يحصل عند خروجها لالانتخابات. شبهة والرد عليها:

قال قائلهم: إننا إذا لم ننتخب الرجل الصالح يأتي الشيعي ويثبت على السلطة.

والجواب: أننا لسنا مفوضين في دين الله.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وينبغي لنا أن نتخد من واقعنا تجارب، فاذا عملت لنا المجالس المحلية واللجنة الدائمة، تقوم بنت السوسوة والحضرانية وأصحاب الفضيلة -يهزون رءوسهم- وهي تخطب، فاذا عملت لنا هذه اللجنات؟ وماذا عملت لنا هذه الانتخابات فإنهم قد فعلوها ولم يتحقق من نصرة دين الله شيء.

وفي هذا كفاية لطالب الحق والتارك للتعصب في أن يقنعه بتحريم الانتخابات، وهناك مؤلف للشيخ محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله في تحريم الانتخابات.

وقد اطلعت على رسالة بعنوان - شرعية الانتخابات - لعبدالمجيد الزنداني، فإذا فيها كلام هراء ويحمل الأدلة ما لا تتحمله ولكنه الموى، يعمي ويصم، أسأل الله لنا ولهم المداية.

ومن تجرأ بعد اطلاعه على هذه الأمور المخالفة للشرع التي تتضمنها الانتخابات وقال بمشروعيتها بهذه منه مكابرة واتباع هوى.

## الحجاب وغضن البصر

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا إِرْجَاحَ لِنَبَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ إِنَّ مُتَّرَجِحَتِهِنَّ بِرِيشَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

والقواعد: هن العجائز فلنطوي الآية إباحة وضع المرأة العجوز لا تزيد النكاح ثيابها.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٤/٥٣): (المراد بالقواعد من النساء العجائز قعدن عن الحيض والولد من الكبر، واحدتها قاعد بلا هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل، ليدل بحذف الماء على أنه حمل حبل، ويقال قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها، قال الزجاج هن اللاتي قعدن عن التزويج، وهو معنى قوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لا يطمئن فيه؛ لكبرهن، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن من الولد، وليس هذا بمستقيم؛ لأن المرأة تقعده على الولد وفيها مستمنع.

ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

يَضَعُنَ ثِيَابَهُنَّ)، أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لهن ذلك؛ لأنصاراف الأنفس عنهن؛ إذ لا رغبة للرجال فيهن، فَأَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِهِنَ مَا لَمْ يَبْحِثْ لِغَيْرِهِنَ، ثُمَّ اسْتَنْتَ حَالَةً مِنْ حَالَاتِهِنَ، فَقَالَ: عَزَّزَ مُتَبَرِّحَتِهِنَ، أي: غير مظاهرات للزينة التي أُمِرْنَ بِإِخْفَائِهَا فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ) [النور: ٣١]. والمُعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَدَنَ بِوَضْعِ الْجَلَابِيبِ إِظْهَارَ زِينَتِهِنَّ وَلَا مُتَعَرِّضَاتِ بِالْتَّرْزِينَ لِيُنْظَرَ إِلَيْهِنَ الرَّجُالُ، وَالتَّبَرُّجُ التَّكَشُّفُ وَالظَّهُورُ لِلْعَيْنِ وَمِنْهُ - بِرُوْجِ مُشَيْدَةِ - وَبِرُوْجِ السَّهَاءِ - وَمِنْهُ قَوْلَهُمْ: سَفِينَةُ بَارِجَةٍ، أي: لَاغْطَاءُ عَلَيْهَا (وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَ خَيْرٌ لَهُنَّ).

أَيْ: وَأَنْ يَتَرَكَنَ وَضْعَ الثِّيَابِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنْ وَضْعِهَا. اهـ

وَمِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ: يَسْتَفَادُ أَنَّ الْلَّاتِي لَسْنَ بِقَوَاعِدِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ وَضْعَ ثِيَابِهِنَ.

وَقَالَ تَعَالَى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَصْرِفْنَ مُخْمِرَهُنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ أَوْ إِبَابَهُنَّ أَوْ إِعْكَاءَ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَاكَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ نَبَيَّ إِخْرَنَهُنَّ أَوْ أَخْوَنَهُنَّ أَوْ دَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ أَلَّتَهُنَّ عَيْنَ أُولَئِكَ الْإِرْبَيَّةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ يَأْرِطَهُنَ لِعُلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتَوَبُّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: ٣١].

فَقَوْلُهُ: (وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

أي: لا تظهر المرأة للأجانب زينتها إلا ما ظهر منها.

قال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.  
وإسناده صحيح.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبعاني ولا تضر عننته هنا؛ لأن الراوي عنه شعبة، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة والأعمش والسباعي أبي إسحاق.

وقال ابن كثير رحمه الله في معنى الآية:

أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. اهـ

أما الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُؤْلِتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].  
فهؤلاء المحارم: يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

وتحتختلف رتبهم في إبداء الزينة لهم: فالزوج: يجوز له أن ينظر إلى بدن زوجته كلّه. وما سواه من المحارم: فهم متساوون في إبداء الزينة لهم.  
ومن الموضع التي تبديها المرأة لمحارمها: مواضع الوضوء.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٩٨/١): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر آله قال: «كان الرجال والنساء يتوكّلون في زمان رسول الله صلوات الله عليه وسلم جميعاً».

فهذا الحديث يحمل على المحارم، أو أنه كان قبل الحجاب.

وقال تعالى: ﴿يَبْنِي إِدَمْ فَذَلِكُمْ لِيَسَا بِوْزِي سَوَّتُكُمْ وَرِيشَا وَلِيَاشَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانَ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال الإمام البخاري (٢٢/١١): حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَثِيرَةَ، أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ أَبْنُ عَشْرَ سَنِينَ مَقْدِمَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ؛ فَخَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ عَشْرَ حِيَاتَهُ، وَكَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أَبْنُ عَثِيرَةَ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نُزِلَ فِي مَبْتَنِي رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ بِزِينَبِ بَنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ بِهَا عَرْوَسًا؛ فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقَى مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَةَ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَشَدَّ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ وَمَشَيَّتْ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتْبَةَ حِجَرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا؛ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زِينَبِ إِذَا هُمْ جَلَوْسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدْيَنِيَّ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتْبَةَ حِجَرَةِ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، إِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا. فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِ وَبَيْنِهِ سَتَّاً.

وقال الترمذى (٣/١١٧٣): حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوْرِقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَيْهَى الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ .

وال الحديث رجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٢٧٣). وكذلك صححه الوالد في «الصحيح المسند» رحمهما الله.

وقال الإمام مسلم (١٠٤٠/٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفِيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْبَيْتِ الْمُكَ�بِلِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

ووجه الدلالة من الحديث: أنها لو لم تكن متوجبة لما احتاج أن يذهب إليها لينظر، والنظر إليها إذا خرجت.

فالواجب على المرأة هو التستر، وربما عز وجل أعلم بمصالحها، وقد فرض عليها الحجاب.

وفي ذلك: صيانة لك عن المفاسد والشرور.

وفيه أيضاً: عفة لك؛ فإن العفيفة تميز بمحاجتها عن المرأة الفاسقة.

ولقد عرف أعداء الإسلام، أن خروج المرأة متبرجة بباب كبير من أبواب الشر والفساد، وأن بفسادها يفسد المجتمع، فمن أجل هذا هم حريصون على أن تخلي المرأة جلبابها وحياءها، وحتى من المسلمين من يستنكر حجاب المرأة ويرى أنه تزمر، ومن هؤلاء الغزالي محمد الصليل، وليس هذه بأول شطحاته وتنظر انحرافاته من كتاب الشيخ ربيع بن هادي، والشيخ صالح آل الشيخ في الرد على الغزالي.

فلا يلتفت إلى قول المغرضين وإلى من يسخر بالحجاب وأهله فإن السخرية بالدين وأهله شأن الملحدين. كما قال تعالى: ﴿وَكَيْنَ سَائِلَةَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُثُرَ نَخْوْضُ وَلَنَعْبُرُ قُلْ أَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَّا هُوَ رَسُولُهُ كُتُمْ سَهْرَهُمْ وَنَوْتَ لَا تَعْنِدُهُمْ فَذَكَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَفْعَلُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذَّبْ طَائِفَةً إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

وفي هذه الآية أيضاً أن السخرية بالدين وأهله كفر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أَمْأَلُوا يَضْحَكُونَ \* وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَنْقَمِرُونَ \* وَإِذَا أَنْقَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ أَنْقَلَبُوا فَكِهِينَ \* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٢].

فلا يعبأ بهم فإن العاقبة للمتقين.

واعلمي أنك إذا ارتديت الحجاب لابد أن يصبح ذلك نية في أنك تقصدين به وجه الله فلا تلبسيه من أجل أن يقال، ولا تلبسيه أيضاً من باب العادات.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «مدارج السالكين» أن لنية العبادة مرتبتين:

الأولى: فصل العادات بعضها عن بعض.

والثانية: إخراج العادات عن العادات. اهـ

والعجب من تستحي من لبس الحجاب فأقول لها:

أنستحين من الخلق ولا تستحين من ربك، وهو خالقك ورازقك،

فترضين أمر خالقك من أجل الحياة من الناس؟!

ألا تستحي أن تُظْهِرِي زينتك للرجال الأجانب، وتستحي من الناس  
إذا ارتديت الحجاب الشرعي؟

فالتي يكون موقفها هكذا من الحجاب الله أعلم بحال إيمانها، فإن الله  
يقول: ﴿وَمَا كَانَ إِيمَانُهُمْ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِلْبَرَةُ  
مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ  
لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وبعض النساء يرتدبن الحجاب الشرعي لكنهن -أصلحهن الله- يتسائلن:  
فيكتشن وجوههن إذا لم يجدن رجالاً في الطريق؛ فإذا رأين رجالاً  
يغطين وجوههن، وهذا لا يصلح فربما أنك لا تغطين وجهك إلا وقد رأوك.  
فاتقي الله وصواني عرضك عن الرجال وتستري.

وقد كان من أدعية النبي ﷺ في الصباح والمساء: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي  
وَآمِنْ رَوْعَاتِي». .

أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن الناس من يقول: إن الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ؛ لأن الله  
يقول: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَاهِدِي مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْقَيْتَنَ فَلَا تَخْضَعَنَ بِالْقَوْلِ  
فَيَنْطَعِمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ز الحواجب: أن نساء الأمة تبع لنساء النبي ﷺ إلا ما خصه الدليل.

قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥٨٤/٦) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

تعليقه تعالى لهذا الحكم، الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينه واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهار قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منها.

وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلوها وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمَّمُ لِأَصْلِهَا لِكَهْهَا لَا تُحَرِّمُ  
وقال: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب، حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه عليهم السلام، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.  
وبه تعلم: أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية.

فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء. اه بتصرف.  
وغيره الرجال في هذا الزمن قد انتزعت إلا من رحم ربها، وهذا هو يتركها تخرج متبرجة وتحتلت بالرجال في المدارس وفي الأسواق وفي غيرها.

وإن أمر التبرج ليس بالهين فإنه من الكبائر.

قال الإمام مسلم (٢١٩٢/٤): حَدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسِيَّةَ الْبَحْتِ الْمَائِلَةَ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

وهذا الحديث من دلائل النبوة: فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ.

وإن من الإساءة ما انتشر بين النساء أنها تلبس الحجاب وتكشف عن يديها وقدميها وعينيها، ولا تسترها عند خروجها، فإنَّ هذا ذريعة إلى الفتنة، وقد يظهرها النقاب بمظاهر حسن فِيْفَتْنَ أعظم من كشف الوجه كله، وقد تألم بعض الرجال من ذلك، فقال:

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرٌ  
وَعَيْنَانِ قَالَ اللَّهُ كُوَنَا فَكَانَا فَعُولَانِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الْخَمْرُ  
وإِذَا التَّرَمَتِ الْمَرْأَةُ بِوَاجْبِهَا نَحْوَ الْحِجَابِ وَخَرَجَتِ، فَعَلِيُ الرَّجَالِ أَنْ  
يغضوا أَبْصَارَهُمْ، فَإِنَّهَا قَدْ تَعْرَضُ لَهَا الْأَحْوَالُ وَهِيَ تَمْشِي، فَرَبِّهَا تَأْتِي رِيح  
فَتَرْفَعُ شَيْئاً مِنْ حِجَابِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي رَبِّهَا تَكْشِفُ شَيْئاً مِنْ  
زِينَةِ الْمَرْأَةِ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا  
فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزِكَّ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُه مِنَ الرِّزْقِ ذَلِكَ لَا يَحَالَةُ، فَرِزْقُنَا الْعَيْنُ النَّظَرُ». فالعين زناها النظر إذا حصل تلذذ من النظرة والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُفْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن حقوق الطريق: غض البصر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَرُبَّ نَظَرَةً تَفْعَلُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا مَا لَا تَفْعَلُهُ السَّهَامُ، فَيَصِيرُ مَفْتوَنًا.

يقول الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُوهَا مِنَ النَّظَرِ  
كَمْ نَظَرَةً فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا  
أَسْرَ مُفْلَهَةً<sup>(١)</sup> مَا ضَرَّ مُهْجَهَةً  
وَيَقُولُ آخَرُ:

فُلُّ الْمُلِيقَةِ فِي الْخَمَارِ الْأَسْوَدِ  
قَدْ كَانَ شَمَرَ لِلصَّلَاةِ ثِيَابَهُ  
رُدُّي عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَضِيَامَهُ  
وَيَقُولُ آخَرُ:

لَا يَأْمَنُ عَلَى النِّسَاءِ أَخْ أَخَا

(١) المقلة: العين، ومنه قول الشاعر يصف الذئب:  
بأنه يأخذ مقلتيه ويقتله ويكتفي  
بنام يأخذ مقلتيه ويكتفي

إِنَّ الْأَمْيَنَ وَإِنْ تَحْرَرَ مَرْأَةً لَا يَبْدُ أَنَّ بِنَظَرَةِ سَيِّخُونَ  
وقال آخر:

نَظَرَةُ فَاتِتِسَامَةَ فَسَلَامٌ فَكَلَامُ فَمَوْعِدٍ فِيقَاءُ  
فالحذر من صرف البصر إلى الرجال، وكذلك الرجال عليهم أن يتقووا  
الله وأن يحافظوا على أبصارهم من النظر إلى النساء الأجنبية، وربما من  
كان هذا حاله أنه يعقوب فتصير امرأته تنظر إلى الرجال وتطلع إليهم،  
فإن الجزء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

وإن من الخطأ والخلط أن يقال: قلبي سليم، هذا في الحقيقة مغالطة  
شنيعة، والقلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء، والشيطان يجري من ابن  
آدم مجرى الدم، وسلامة القلب لا يعادلها شيء، ومن افتتن قلبه بالنساء  
والعكس لا يكون هادئ البال منشرح الصدر، بل يكون مشغولاً وفي  
قلق؛ لأنه يريد تحقيق أمنياته.

وبعض الناس إذا كان قادماً على الزواج سواء كان رجلاً أو امرأة؛  
فيطلق بصره إلى النساء إن كان رجلاً، وتطلق بصرها إلى الرجال إن كانت  
امرأة، بحجة إرادة الاختيار.

والجواب عن هذه الحجة الواهية: أن نظر الخاطب إلى مخطوبته مشروع  
كما تقدم في الحديث.

وكما في "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، قال:  
فنظر النبي ﷺ ثم طأطاً رأسه.

ولكن ما يكون النظر إلى كل امرأة تراها في الطريق أو إلى كل رجل

تلقينه في الطريق ولكن إلى الخاطب أو المخطوبة.

وإن من أسباب غض البصر الزواج، كما في «الصحيحين» عن عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْعَ؛ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَخْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً».

**ذبِيرُ:** بعض النساء تكشف على الأقارب، وخصوصاً إذا كان في البيت أسر ليسوا بمحارم، فإنها تكشف بحجة أنها لا تقدر أن تلبس حجابها ما داموا معًا في بيت واحد.

والجواب عن هذه الحجة الواهية: أن الدين ليس بالهوى، وما رُدّ كثير من أمور الشريعة إلا بسبب الهوى كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاقْعِمْ أَنَّا يَتَعَوَّبُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَصْلَى مِنْ أَنْجَعَ هَوَيْهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وطاعة الهوى وتقديمه على أحكام الشرع يعتبر عبادة له كما قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَّا هُوَ هُوَ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

(١) قال أهل اللغة: العشر هم الطائفة الذين يشملهم الوصف فالشباب عشر والشيخ عشر والأباء عشر والنساء عشر (شرح النووي ل الصحيح مسلم ٩/١٧٢).

وخص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب أنه هو المحتاج لهذا، وباءة في معناها قولان لأهل العلم:  
١- الجماع وهو قول مرجوح.

٢- مؤن التكاح من نفقة وغيرها وهذا هو الراجح، بدليل آخر الحديث.  
فإنه له وجاء : فإن الذي لا يقدر على الجماع، لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهونه.  
والوجاء: رض المختفين بخلاف الخصي فإنه سل المختفين وإخراجهما.

ولخطورة اتباع الهوى كان من دعاء النبي ﷺ فيما روى الترمذى عن قطبة بن مالك رضي الله عنه «اللهم جنّبِنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ» والحديث صحيح.

## آداب خروج المرأة

١- الحجاب.

٢- عدم التعطر.

٣- خفض المشي لثلا يسمع خفق نعامتها.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] وقد ابتلينا في زمننا هذا بالكعب العالي.

فنجد المرأة تلبسه ويكون لنعلها صوت، وربما هي تتغنى في مشيتها، وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «المرأة عورٌة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤- إذا كانت تمشي مع أخت لها وهناك رجال، فلا تتحدث مع صاحبتها، وليس معنى هذا أن صوت المرأة عورة، ولكن سماع الرجال لصوت المرأة قد يؤدي إلى الفتنة.

٥- أن تستأذن إما من زوجها إن كانت متزوجة، أو من ولديها إن لم تكن متزوجة.

٦- إذا كانت المسافة مسافة سفر فلا تخرج إلا مع ذي حرم؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس: «لَا تُسَاافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» وهذا الدليل وما في معناه عامـة في السفر في

الطائرة وفي غيرها. فتنبهي لذلك وفقك الله إن كنت مريدة للحق.

٧- ألا تزاحم الرجال حتى في الطواف والسعى، إذا استطاعت أن تمشي بدون مزاحمة فلتفعل.

٨- أن تتحلى بالحياء.

٩- أن تغض بصرها.

١٠- ألا تخلع ثيابها في غير بيتها إذا قصدت التبرّج بذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنْتُمْ أَمْرَأَةٌ وَصَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».

وال الحديث صحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها في «مسند أحمد».

## حضور المرأة المعركة ودفعها عن نفسها إن احتجت إلى ذلك

قال الإمام البخاري (٦/٧٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ عَنْ أَنْسٍ . قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحْدَى، اهْزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلَيْمٍ وَإِلَيْهِمَا لِشَمْرَتَانَ أَرَى خَدْمَ سُوقَهُمَا تَنْقِزانَ الْقُرْبَ.

وقال غيره: تنقلان القرب على متونها<sup>(١)</sup> ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاًنها ثم تجيثان فتفرغانها في أفواه القوم.  
وأخرجه مسلم (١٠/٥١) بشرح النووي.

وقال الإمام مسلم (٣/١٤٤٢): حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ أُمَّ سَلَيْمٍ امْتَخَذَتِ يَوْمَ حَنْينٍ خَنْجَرًا؛ فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سَلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٢٨٧) بفتح الحاء والدال خلأيلها واحدها خدمة. اهـ

وذكر الحافظ في الفتح:.. هذا كان قبل الحجاب وبختمل أنه كان عن غير قصد للنظر. اهـ

(٢) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٦/٤١٢) أي ظهورها.

(٣) الخنجر سكين ذات حدين وقولها: بَقَرْثُ بِهِ بَطْنَهُ: أي شفقتُه.

قولها: أُقْتَلَ مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الظَّلَقَاءِ: هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَةَ يَوْمَ الْفَتحِ، سَمِوا بِذَلِكَ: =

قالت: أَخْذَتْهُ إِنْ دَنَا مَيْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْثُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقْتَلَ مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الطُّفَّالَاءِ اهْزَمُوا بَكُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سَلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ عَسْكَرِيَّةً (فَنَدَمَةً)، وَلَكِنْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى خَدْمَتِهَا فِي الْغُزوِ، أَوْ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا أَنْ تَكُونُ عَسْكَرِيَّةً، كَمَا فُعِلَ مُجْمَعُ النِّسَاءِ الْعَسْكَرِيَّاتِ بِصَنْعَاءِ، وَغَيْرِهَا، فَهَذَا وَاللَّهِ إِهَانَةٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَيْمَانَهَا، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. وَإِنْ هَذَا الْغُزوُ الْأَمْرِيَّ الْدَّاهِمُ عَلَى الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، شَيْءٌ مِّنْ أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ، وَصَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ: «لَتَتَبَعَّنَ سَنَّ مَنْ قَبَلَكُمْ، شَبَّرَا بِشَبَّرٍ، وَذَرَّاعَا بِذَرَّاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكُتُمُوهُ»، قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٦٦٩).

وَبِهَذَا تَقْرَأُ أَعْيُنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى، حِيثُ يَرَوُنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتَ أَذْنَابًا لَهُمْ، وَتَصِيرُ الْهِيمَنَةُ لَهُمْ.

وَفِي تَعْسِكِرِ الْمَرْأَةِ مَفَاسِدُ وَأَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١- فِيهِ مُشَابَّهَةٌ لِلْكُفَّارِ، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ حَذَرَ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

= لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَانُ وَأَطْلَقُهُمُ الْأَذْلَانَ وَكَانُوا إِلَيْهِمْ ضَعِيفُوْنَ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَأَنَّهُمْ أَسْتَحْقُوا الْقَتْلَ بِاهْزَمَاهُمْ.

وَقَوْلُهُمَا: مَنْ بَعْدَنَا: أَيُّ مِنْ سَوْانَا كَمَا فِي شَرْحِ التَّوْوِي لِمُسْلِمٍ (١٠/٥١٠).

وأنصح كل أخت تريد الخير لنفسها، ولأخواتها أن تستفيد من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المسمى: «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم».

٢- فيه إخراج للمرأة من بيتها، والأصل أن المرأة تبقى في بيتها؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣- فيه نزع المرأة حياءها وحشمتها، وماذا يتوقع بعد هذا إلا الشر.

٤- فيه تبرج، فالمرأة تخرج حاسرة عن وجهها، ويديها وربما رأسها وغير ذلك، وترتدي لباساً ضيقاً؛ ذريعة إلى الفتنة والشر.

٥- فيه مشاقة الله ورسوله، وربنا سبحانه يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّمَعُ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَهُ، مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

٦- فيه تحميل المرأة ما لا تتحمله، فهذا ليس من وظيفتها ولا من شأنها، بل هي نفسها محتاجة إلى من يحرسها ويحميها، ولكن قاتلهم الله أني يؤفكون.

ولو حدث حادث بينهن ما يسمع لهن إلا العواء؛ لأن المرأة بنيتها ضعيفة، كما قال النبي ﷺ: «رُقْقَا بِالْقَوَارِيرِ». متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فشبها بالقوارير لضعفها وسرعان تكسرها.

فاعتزز بدينك، دين الإسلام الحنيف، ولا تكوني إمْعَةً، ما قاله

الناس قلتِ، وما فعلوه فعلتِ، بل أجعلني نَصْبَ عينيك الدليل حتى تكوني من المفلحين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يقول، كما نقله عنه ابن القييم في «مفتاح دار السعادة» (٣٠٤ / ١): من فارق الدليل ضلّ السبيل.

وهناك رسالة لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري، خليفة الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ بدار الحديث بدماج، مفيدة جدًا في باهها، بعنوان: «حشد الأدلة على أن اختلاط النساء بالرجال وتجنيدهن من الفتنة المضلة» فلتقرأ، فإن فيها الإقناع بفساد التجنيد للمرأة لمن وفقها الله.

## اتقوا النساء

قال الإمام البخاري (٩/٥٠٩٦): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سليمان الشميم قال: سمعت أبا عثمان التهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». وأخرجه مسلم (٤/٢٠٩٧) والترمذمي رقم (٢٧٨٠) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه رقم (٣٩٩٨).

ووجه ضرر النساء على الرجال: ما بينه المباركفوري رحمه الله في «التحفة» (٨/٥٣) ما نصه:

لأن الطبع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعي للقتال والعداوة بسبهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وإنما قال: «بعدي»؛ لأن كونهن أضر ظهر بعده.

قال الحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿رُبَّنَ لِلثَّالِثِ حُبُّ الْشَّهْوَاتِ مِنْ أَنْسَكَاهُ﴾ [آل عمران: ١٤]. فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك.

وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشار ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، مع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه

نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد. انتهى.

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/٢٠٩٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّتْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ قَالَ: سَعَتْ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا؛ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٠/٢).

وكما أن الشيطان يفتنبني آدم بتزيينه الباطل لهم في صورة الحق ودعوتهم إلى الباطل كما قال ربنا مخذرا لعباده منه: ﴿يَتَبَيَّنَ إِذَمَا لَأَيْقِنَتُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيُبَاسِمُهُمْ سَوْءَاهُمَا إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ وَمَنْ حَيَثُ لَا نَرَاهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَفْلَأَهُ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فكذلك المرأة شبيهة بالشيطان لكونها من أسباب فتنة الرجال:

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/١٠٢١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَنُ مَنْيَةً لَهَا؛ فَقَضَى حاجته ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وقوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٨٧/٩): قال العلماء: معناه الإشارة إلى الموى، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلّق بهن، فهي شبّهة بالشيطان في دعائهما إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

ويستتبّط من هذا: أنه ينبغي ألا تخُرُج بين الرجال إلا لضرورة.

وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً. اهـ

ولقد حسم الشرع كل مادة تؤدي إلى الفتنة بالنساء.

ومن ذلك ما يلي:

(١) روى أبو داود (١١/٢٣٠) من طريق مسدد، أخبرنا يحيى، أنّا ثابت ابن عمار، قال: حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَعْطَرْتِ الْمَرْأَةَ؛ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحْدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ فَوْلًا شَدِيدًا».

والحديث حسن كما في «الصحيح المسند» (٢/٨).

وقال الإمام مسلم (٣٢٨/١): حدثنا هارون بن سعيد الأبي، حدثنا ابن وهب، أخبرني خرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد، أن زينب الثقفيّة كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَائُكُنَّ الْعَشَاءَ؛ فَلَا تَطِبِّتْ تِلْكَ الْئِلَيْهِ».

وقال جلاله: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْمَانًا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلَا تَشَهِّدْ مَعَنِّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وقوله: «العشاء الآخرة»: قال السندي في حاشيته على النسائي (١٥٤/٨): لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل. اهـ

ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من الفضيلة، وأنها تفضل على صلاة الفخذ بسبعين وعشرين درجة، ومع ذلك نهيت المرأة أن تشهد صلاة الجماعة إذا كانت متغطرة أو متبعرة سدا للذرية.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ». والحديث إسناده حسن.

ومعنى «تفلات»: أي غير متطيبات، ويقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كما في «الفتح» (٢/٣٤٩).

وإن من الجدير ذكره أن أنبه على عادة سيئة ابتليت بها بعض البلدان: وهي: أن المزارات إذا تزاورن، تقوم ربة البيت بتعطير الزائرات وتتبخريهن، تتقدم بذلك إكراماً لهن.

وهذا لا يجوز كما عرفنا من الأدلة أنه يحرم على المرأة الخروج إذا

تعطرت أو تبخرت.

ثم الإكرام للزائرين مشروع كما قال النبي ﷺ: «ولزورك عليك حفنا»، متفق عليه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ولكنه يكون مباح، وإذا لم تفعلي ذلك ربما يتكلم فيك الزائرات، ولكن لا تعبأ بكلامهن بل ارمي به عرض الحائط. وأخبرين لماذا لم تفعلي ذلك، فهو يُعد دعوة إلى الله.

ومن العطورات ما يكون فيها كحول كالتي تسمى بـ(كالونيا) فهذه يجب اجتنابها حتى داخل البيوت فقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة ومنهم: «حاملها» والذي يتعطر بها يكون حاملا لها.

والتي تعطر الزائرات بهذا النوع تكون آثمة أشد من إثم الأولى؛ لأنها تكون قد ارتكبت محظورين:

الأول: التعطر.

والثانية: الكحول المضمن للعطر.

والكحول نوع من الخمر.

فأنت لا تفعلي ذلك، وربما إذا أعلمتيهن بسبب عدم فعلك له يمثلن ذلك، وبهذا تنالين الأجر والمثوبة.

كما قال النبي ﷺ: «من سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَخْرُ مَنْ عَمِلَ هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُ مِنْ أَجْرُهُمْ، شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ هَذَا لَا يَنْفَعُ مِنْ

أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «فَوَاللَّهِ لَا نَ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدِيهِكَ رَجُلًا وَاحِدًا حَيْثُ لَكَ مِنْ حُمْرَ النَّعْمٍ».

(٢) روى الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٨٧٠) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ فَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ الْوَهْرَىِّ، عَنْ هَنْدِ بْنَتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَوْلَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ، حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ؛ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: نَرِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكِي يَنْصُرُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكُهُنَّ أَحَدُ مِنَ الرِّجَالِ.

فالمزاحمة بين النساء والرجال من أسباب الفتنة، وهذا كان النبي ﷺ ثبت في مكانه قليلاً، وهكذا من معه من الصحابة كما جاء في رواية أخرى للبخاري برقم (٨٦٦) وكان النسوة يُقْمَنَ مباشرة بعد التسليم.

وفي زمننا أصبح الاختلاط في كثير من الأعمال، في المدارس والجامعات والمستشفيات، وغيرها من الأعمال، وما حا لهم إلا كما قيل:

الْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوْفًا وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبَلَّ إِلَيْهِ  
فَالْمُسْلِمُونَ أَصْبَحُ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ فَوْضُوْيِنَ، إِلَّا مِنْ رَحْمَ رَبِّيِّ، وَأَصْبَحُوا  
بِهِرْلُونَ بَعْدَ أَعْدَاءِ إِسْلَامٍ وَبَعْدَ تَخْطِيطَاهُمْ إِلَّا فَنَ استَطَاعُهُمْ أَنْ يَعْطُوا  
قَسْمًا لِلرِّجَالِ، وَقَسْمًا لِلنِّسَاءِ.

ولا يقول أحد: أنا نبغي طيبة، ولا أبالي بالاختلاط.

وهذه مقالة: لا تصدر من قلب طيب ونية طيبة.

والرد عليها من وجهين:

الأول: أن النية الطيبة تُقْوِّم بقية الجوارح.

كما في «الصحيحين» من حديث النعيم بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً<sup>(١)</sup>؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». .

فالنية الطيبة تظهر سيراً الخير على أصحابها.

والله يقول: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَقَوَاصُوا بِالْعَيْنِ وَقَوَاصُوا بِالْبَصَرِ﴾ [العرس: ٣-١].

وكم من آيات كثيرة تدل على أنه لابد أن يتبع النية العمل الصالح.

قال الآجري في «الشريعة» ص (١٢٠): فالأعمال -رحمك الله- بالجوارح: تصدق للإيمان بالقلب واللسان فلن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه؛ مثل الطهارة والصلة والزكاة والصيام، والحجج والجهاد؛ وأشباه هذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمناً، ولم تتفعل المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه؛ وبالله تعالى التوفيق. اهـ

الثاني: هذه المقالة صادرة من قلب ميت:

(١) أي: قطعة بقدر ما تمضغ في الفم.

مَنْ يَهْنِ يَسْهُلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لِجُرْحٍ بِمَيْتٍ إِلَّا  
فالذى يقول: نيتى طيبة ولا يعمل الأعمال الصالحة نيته ميتة، وعليه  
إصلاحها.

فإن الله يقول: ﴿وَأَعْكِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].  
وهكذا، يوجد عند كثير من الناس اختلاط الأقارب الذين ليسوا  
بمحارم، كأخي الزوج بزوجة أخيه وكابن العم بابنة عمه، وهكذا.  
وكل هذا من خطوات الشيطان.

وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْسِيُوا خُطُوتَ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَنْتَعِ  
خُطُوتَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

٣) قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٣٠/٩): حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُّو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي حَمْرٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَبْتَ فِي غَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ:  
«اِرْجِعْ فَقُحْجَ مَعَ امْرَأِكَ».

وآخرجه مسلم (٩٧٨/٢)، وقبل حديث ابن عباس أورد البخاري  
حديثاً لعقبة بن عامر، فقال: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدٍ  
ابن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«إِنَّكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْثُ».

فالخلوة بالمرأة الأجنبية ذريعة توصل إلى الافتتان بالمرأة؛ وافتتان المرأة

بالرجل؛ فلهذا نهى الشرع عن ذلك.

٤) قال الإمام مسلم رَجَلَهُ (١٤٨٩/٣): حَدَّثَنِي هارون بن سعيد الألباني، وأبوالطَّاهِر -قال أبوالطَّاهِر أخْبَرَنَا، وَقَالَ هارون- حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بِيعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِهِ امْرَأَةٌ قُطُّ؛ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا أَخْذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «إِذْهِي فَقَدْ بَأَيْعُنْتِكِ».

وقال الإمام الترمذى (٢٢٠/٥): حَدَّثَنَا قَتِيبةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ سَمِعَ أُمِيمَةَ بْنَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَأَيْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ فِي نِسْوَةٍ قَالَ لَنَا: «فِيهَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْفَقْتُنَّ». قَلَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمَ بَنَا مَنَا بِأَنْفُسِنَا فَقَلَتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأَيْعَنَا. قَالَ سَفِيَانُ: \_ تَعْنِي صَافَحَنَا \_ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِهَا إِمْرَأَةٌ، كَقَوْلِي لِإِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

والحديث إسناده صحيح.

وقال الإمام الطبراني في «معجمه الكبير» (٢١١/٢٠): حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا النضر بن شمئيل، ثنا شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشحير يقول: سمعت مَعْقِلَ بن يسار ضَوْفِي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخْبِطٍ مِنْ حَدِيدٍ حَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ».

حدثنا عبдан بن أحمد، ثنا نصر بن علي قال: أنا أبي ثنا شداد بن

(١) أي من حيث العموم فخطابه للواحدة عام لجميع النساء.

سعید... فذکرہ.

والحادیث إسناده حسن من أجل شداد بن سعید؛ فإنه صدوق يخطيء  
كما في «التقریب».

وهذا الحدیث: یدل على أن لمس المرأة الأجنبية من الكبائر وهو ذریعة  
إلى الفتنة.

قال الشنقطی في «الأضواء» (٦٠٣/٦): ولا شك أن لمس البدن  
للبدن أقوى في إثارة الغریزة وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين وكل  
منصف يعلم صحة ذلك.

وبعض الناس إذا أراد أن يصافح أجنبية أو امرأة أرادت أن تصافح  
أجنبیاً يضع على يده حائلًا: كأن المقصود من النهي عن مصافحة الأجانب  
البقاء البشرة بالبشرة أما بحائل فيجوز.

وهذا باطل؛ فإن الأدلة تشمله والعلة من النهي عن مصافحة  
الأجانب باقية في ذلك. اهـ

وبعض الناس عند وجود المناسبات؛ كيوم العيد وعند القدوم من  
السفر يذهب يزور أقربائه المحارم، وغير المحارم، ويصافحهن إما من  
أجل التقرب إلى الله بذلك، أو من باب العادات وهكذا المرأة.

على أن تخصيص الزيارات والمصافحة يوم العيد، وكذلك التهنئة بيوم  
العيد، وبقدوم رمضان ونحو ذلك ليس بمشروع للرجال ولا للنساء،  
ولكنها لا تصل إلى حد البدعة، إلا إذا قصد بذلك التقرب إلى الله، فتصل

إلى حد البدعة؛ لأنَّه لم يكن على عهد النبي ﷺ.

وقد جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ قَهْوَرٌ». [١]

وفي مسلم من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنْ أَضَدَّ الْحَدِيثَ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاهَا، وَكُلُّ مُخْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». [٢]

قوله: «وَكُلُّ مُخْدَثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»: كل: لفظ من الفاظ العموم يدخل فيها جميع البدع وأنها كلها ضلال.

والعادات نفسها التي ليس لها أصل في الشرع ينبغي أن يقضي عليها. لا سيما والزيارات يوم العيد من مضيعة الوقت، والمرأة غير مأذون لها في الإكثار من الخروج وهي تذهب من بيت إلى بيت آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الجَهِيلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولست أمنع السرور والرفاهية في العيدين فإن هذا مشروع ما لم يخالف الكتاب والسنة.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٤٠/٢): حدثنا أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَرْوَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَعْيَيْنَ بِغَنَاءِ بَعَاثَ، فَاضْطَبَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُوبَكَرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ:

مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله فقال: «دَعْهُمَا فَلَمَّا  
غَفَلَ عَمِّرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ  
وَالحِرَابِ؛ فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْهَدُنَّ تَنْظَرِينَ؟ فَقُلْتُ:  
نَعَمْ؛ فَأَفَاقَ مِنِي وَرَاءَهُ، خَدَّيَ عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا يَنِي أَزْفَدَةَ،  
حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهِي».

وقال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه رحمه الله (٤١٣/١): حدثنا محمد بن  
يجي، حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عامر عن قيس  
ابن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا  
شيء واحد فإن رسول الله ﷺ كان يقلّس<sup>(١)</sup> له يوم الفطر.  
والحديث إسناده صحيح.

أما التهنئة يوم العيد فقد سئل شيخ الإسلام عن ذلك كما في «مجموع  
الفتاوى» (٢٤/٢٥٣): فأجاب بما نصه: ليس له أصل في الشريعة، وقد  
رُويَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة،  
كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن  
جواب التحية واجب. اهـ

وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما ثبَّتَ  
عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. اهـ

(١) المقلّسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل إلى البلد. الواحد مُقلّس. «النهاية».

وقول الإمام أحمد رحمه الله: وذلك لأن جواب التحية واجب:

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قوله: ﴿بِنَجِيَّةٍ﴾، نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

٥) من أسباب الوقوع في الفتنة: ترقيق المرأة صوتها كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْفَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فالواجب على المرأة: الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الافتتان بها وأن تصون عرضها.

## النساء ناقصات عقل ودين

قال الإمام مسلم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ الْمَهَاجِرِ (٧٩): حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «يا مُعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثُرُنَ إِلَاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ جَزْلَةُ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْبِرْنَ اللَّغْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَعْلَمُ بِلِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتِينَ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ الْبَيْلِي مَا تُصْلِي وَتُقْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ».

وكون المرأة ناقصة عقل ودين لا يلزم من ذلك جواز تعيرها به، والمرأة تشعر كما يشعر الرجل، وتتألم كما يتألم الرجل.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَرُ مَا أَكْتَسَبْنَـا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويستثنى الوالد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ما كان القصد منه التأديب، فإنه يجوز أن تُعَيَّرَ أفادنيه في جلسة خاصة.

لم يكمل من النساء إلا اثنان: قال الإمام البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (٧٦):

(٣٧٦٩): حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُّو أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرِّ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكُمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بْنُتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضَلَّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الْثَّرِيدُ<sup>(١)</sup> عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: قيل لم يُرِدْ عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً؛ لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم العرب قلماً تتخذ طبيخاً ولا سيناً بلحم. ويقال الثريد أحد اللحمين بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نصيحاً في المرق أكثر ما يكون في نفس اللحم. اهـ  
والشاعر يقول:

إِذَا مَا الْحَبْزُ ثَادِمَةُ الْثَّرِيدُ  
فَذَاكِ أَمَائِدَةُ اللَّهِ الْثَّرِيدُ

## من مكر النساء

قال الإمام البخاري (٣٧٤/٩): حدثني الحسن بن محمد بن صبّاح، حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثُر عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أنَّ آتينا دخل عليها النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلتقل: إِنِّي لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير<sup>(١)</sup>؟ فدخل على إحداها فقالت له ذلك: فقال: «لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، وَلَئِنْ أَمْوَادَ لَهُ فَنَزَلْتُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نَوَّبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذَا أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاهِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا».

تعريف المكر: قال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (٣٨٨/١): حقيقة المكر إظهار أمر وإخفاء خلافه، ليتوصل به إلى مراده.

وهو ينقسم إلى قسمين: محمود ومذموم: فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر مقابلة لهم بفعلهم، وجاء لهم بجنس عملهم.

قال تعالى: ﴿وَيَنْكِرُونَ وَيَنْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. وقال: ﴿وَمَكَرُوا مَكَرًا وَمَكَرْنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَتَعْرُوفُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. اه بتصرف.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» واحدها متفور بالضم، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضًا المثابر بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه إلا مغفور، ومحظى للمنحر، ومفروض لضرب الكلمة، وتعليق واحد المعالق.

## أكثر أهل النار النساء

قال الإمام البخاري (١/٥٨٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكُفُّرُنَّ». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يَكُفُّرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُّرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكُمْ شَيْئًا قَاتَلْتَ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ خَيْرًا قَطُّ».

والمراد بالكفر هنا الكفر الأصغر. وانظري «الفتح» (١/٨٣).

وقال الإمام البخاري (٩/٥١٩٦): حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا البيهقي، عن أبي عثمان، عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدْلِ الْمُبْحُوشُونَ، عَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

وأخرجه مسلم (٤/٢٢٣٦).

وقال الإمام البخاري (٩/٥١٩٨): حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن أبي رجاء، عن عمران عن النبي ﷺ قال: «اطلَّعْتُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطلَّعْتُ فِي النَّارِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

أخرجه مسلم (١/٢٠٩٦).

وقال الإمام مسلم (٢٠٩٧/٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لَطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ؛ فَجَاءَ مِنْ عَنْدِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ: الْأُخْرَى جَئْتَ مِنْ عَنْدِ فَلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جَئْتَ مِنْ عَنْدِ عُمَرَانَ بْنَ حَصَبِينِ؛ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَى سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٤): حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَحَسْنَابْنَ مُوسَى قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَئَا مَعَ عُمَرَوْ بْنَ الْعَاصِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا كَئَا بِهِ<sup>(١)</sup> الظَّهَرَانِ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي هُودِجَهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هُودِجَهَا قَالَ: فَقَالَ فَدَخَلَ الشَّعْبَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ فَقَالَ: كَئَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ فَإِذَا نَحْنُ بِغَرْبَانِ كَثِيرَةٍ فِيهَا غَرَابٌ أَعْصَمُ، أَحْرَى الْمُنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مِثْلُ هَذَا الْغَرَابِ فِي هَذِهِ الْغَرْبَانِ».

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٢/٤): وقال صحيح على شرط مسلم  
ولم يخرجاه.

وقوله: «إِلَّا مِثْلُ الْغَرَابِ الْأَعْصَمِ»، قال في «النهاية»: هو الأبيض الجنابين، وقيل: أبيض الرجلين؛ أراد قلة من يدخل من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل. اهـ

(١) في معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢٣/٥): مر الظهران ويقال مر ظهران موضع على مرحلة من مكة، وقال عرما: مر القرية، والظهران هو الوادي... إلخ كلامه.

وقوله: «لا يدخل الجنة من النساء»، أي: نساء الدنيا.  
وكون النساء أكثر أهل النار؛ إنما هو بسبب أعمالهن ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

فيجب أن نوطن أنفسنا للاستسلام لشرع ربنا، وإذا جهل النساء لا  
نجهل، وإذا عصين لا نعصي، ولا نغتر بصريحات الفندة المتمردات على  
شرع الله.

فإن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِن هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَأَنَّ حَرَضَتِ إِيمَانِنِ﴾ [يوسف: ٣].  
وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

إذا أردت العزة في الدنيا والآخرة، والفوز بالجنة والنجاة من النار:  
فامثلني أوامر الله، واجتنبي نواهيه، وتمسكي بالكتاب والسنّة على فهم  
السلف الصالح.

فإن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

## حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها

والحق يطلق على الواجب، وعلى شدة الاستحباب:

### فمن حقوق الزوج على زوجته

١- طاعتها إذا دعاها إلى فراشه: وعدم طاعتها في ذلك يعرضها لسخط الله عليها، ولعن الملائكة لها، ونقص ثواب صلاتها إلا إذا كان عندها عذر مقبول، كأن تكون حائضًا أو مريضة لا تقدر على ذلك فلا بأس.

قال الإمام البخاري رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُدَيْ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبْتَأْتَ فَبَاتَ عَصْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَّتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وأخرجه مسلم (٢/١٠٦٠). وفي رواية أخرى لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا؛ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّهَاءِ سَاقَطَا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(١) وليس هذا خاصًا في الليل وإنما خرج الفالب، لكون الليل مظنة لذلك، فهذا الحكم ينبع أيضًا على من امتنعت في النهار عن فراشه بغير عذر سانع.

وقال الإمام الترمذى (٢٩٠/٢) مع "التحفة": حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا علي بن الحسن، أخبرنا الحسين بن واقد، قال أخبرنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه حَزَورٌ.

قلت: إسناده حسن، وعلي بن الحسن، هو ابن موسى الدارابيرجي  
- بكسر المثلثة والجيم وسكون الراء - ثقة، وأبو غالب حزور صدوق ينطلي  
وبقية رجال الحديث مشهورون.

وقوله: العبد الآبق أي الها رب.

وقوله: وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط هذا محمول على ما إذا كان له حق في ذلك أما لو سخط عليها بدون عنبر فلا يتناولها الحديث فإن بعض الرجال حق لا يرضيهم شيء.

وقوله: وإنما قوم لهم لهم كارهون: محمول على ما إذا كانت الكراهة له لأجل الدين كمن يجاهر بالفسق أو لا يصون نفسه عن النجاسات أو ظالم ونحوه، أما ما كان لغرض دنيوي فصلاته غير ناقصة الأجر على الصحيح وانظري المسألة في المجموع للنووى (٤/٢٤٠).

فالامتناع عن الفراش من كبائر الذنوب وهذا يدل على عظم حق الزوج على زوجته.

قال الإمام الترمذى رَحْلَتُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِرَّاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمْرَثُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

والحدیث حسن.

ولقد مدح الله من أطاعت زوجها بقوله سبحانه: ﴿فَالَّذِي لَمْ يَعْلَمْ  
قَدْ نَتَّنَتْ حَفْظَكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله قانتات: قال الحافظ ابن كثير: قال ابن عباس وغير واحد يعني مطیعات لازواجهن.

حافظات للغيب قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيابه في نفسه وماله. اهـ

وترتب الوعيد على من خانت زوجها؛ روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٩): ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حبيبة قال أخبرني أبوهانيء... الخ. قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم»: قال المباركفوري: أي لا تقبل قبولاً كاملاً، أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح.

-٢- ألا تصوم تنفلا إلا بإذنه: قال الإمام البخاري حَكَمَ اللَّهُ (٩/رقم: ٥١٩٢): حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ ابْنِ مَنْبِيَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْجِنَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَغْلُّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ولو صامت المرأة طوعاً وزوجها غير آذن لها فصيامها باطل وهي آثمة.  
أما لو منعها عن صيام واجب عليها؛ فإنها لا تطيعه في ذلك، وإنما  
الطاعة في المعروف.

٣- لا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمه الله:  
حدّثنا أبوالبيان، أخبرنا شعيب، حدّثنا أبوالزناد، عن الأعرج، عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا  
شَاهِدٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةٍ عَنْ  
عَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

وفي «صحيف مسلم» رقم (١٢١٨) من حديث جابر في حجة الوداع أنَّ  
النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ  
ذَلِكَ فَاقْسِرُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...».

٤- لا تخرج من بيته إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٣٧/٩):  
(باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) حدّثنا علي بن  
عبد الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا الرُّهْرَيْ عن سالم عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم:  
«إِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

وأخرجه مسلم.

٥- لا تخرج شيئاً من مال زوجها إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمه الله  
(٥٠٧/٩): حدّثنا محمد بن الشّئي، حدّثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي

(١) أي حاضر.

عن عائشة أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إِنَّ أَبَا سفيان رجُلٌ شَحِيْحٌ<sup>(١)</sup>، وليس يعطيني ما يكفيه وبني، فهل على جناح أن آخذ من ماله شيئاً، فقال: «خُذْهِ مَا يَكْفِيْكَ وَبَنِيهِ بِالْمَعْرُوفِ». وأخرجه مسلم (١٣٣٨/٣).

فهذا الحديث فيه: أن الرجل إذا منع زوجته من النفقة عليها وعلى أولادها فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيهم بالمعروف، فالنبي ﷺ لم يرخص للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ولا رضاه إلا إذا منعها الذي هو واجب عليه.

ومن باب أولى: أنه لا يجوز لها أن تتصدق إذا لم يأذن لها فإن فعلت ذلك فهي آثمة.

وإذا تصدقت بإذنه فلها الأجر كاملاً.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤/٣٠٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَتِيمَهَا غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزُوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْفَضُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٌ شَيْئاً».

وإذا تصدقت من غير إذنه الصريح فلها نصف الأجر: قال الإمام البخاري رحمه الله (٤/٣٠١): حدثني يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الرزاق عن

(١) الشح أشد من البخل وبينهما فروق. قال ابن القيم في «الوايل الصيب»: الشح قد يكون قبل حصوله وبعد حصوله، وربما بما عند غيره، والبخل أن يدخل بما عنده.

معمرٍ، عن هَمَّامٍ قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره».

وفي الحديث قول آخر: فالحافظ يقول:

الأولى: أن يُحْمَل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به؛ إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه؛ فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولابد من الحمل على أحد هذين المعنين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأذورة بذلك غير مأجورة. اهـ من «الفتح».

وانظري «سبل السلام» (٦٢٨/٢)

- ٦- أن تزين له بما يعجبه في حدود الشرع .
- ٧- أن تقوم بحواجبه: ولا شك أن من حسن العشرة بين الزوجين قيام المرأة بحواجب زوجها وعohnها له.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَتَعْيَنُ الرَّجُلُ فِي دَائِبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً». وفي مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَاللهُ فِي عَوْنَى العَبْدُ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْبِهِ».

وقد اتفق العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ولكنهم اختلفوا

في وجوب ذلك:

فمن العلماء من يقول بوجوب ذلك، وهذا قول أبي ثور كما عزاه إليه ابن حزم وابن القيم، وقول أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني، عزاه إليهما ابن قدامة في «المغني» (١٣١/٨) وهو قول كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ الثلاثة: الشيخ الألباني في «آداب الزفاف»، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، والوالد عليهم رحمة الله جميما.

ومن أدلةهم:

١ - ما رواه البخاري (٥٠٦/٩): حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدّث عن علي بن أبي طالب: أنَّ فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا؛ فقال: «اللَا أَخْبِرُكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»: تُسَبِّحُونَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».  
 ثم قال سفيان: إحداهن أربعًا وثلاثين فيما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.  
 ورواه مسلم (٢٠٩١/٤).

قال الحافظ: ووجه ذلك: أن فاطمة لما سألت أباها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمر به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمر بما ليس بواجب عليه

ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبع وابن الماجشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً.

قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة. وعلىها بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق.

وأما أن تخبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. اهـ

٢ - قوله تعالى: ﴿أَرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُاتُ قَنِينَتُ حَفْظَتُ لِلْغَيْرِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُورَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَ�يِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْعُدُ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى: ﴿أَرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكثيرها، والحاكم عليها، ومؤدتها إذا اعوجت. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ وهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ :

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَنَا أَمْرُهُمْ امْرَأً» رواه البخاري رقم (٧٠٩٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أي: من المهر والنفقات والكُلْفِ التي أوجبها الله عليهم هن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيامها عليها كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. اهـ

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٤ - وما رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُثِّرَتْ آمِرَّاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتْ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِرَوْجِهَا». .

٥ - روى أهل السنن من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي أنه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصّة فقال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطَئُنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِهِنَّ، وَلَا يَأْدِنَّ فِي يُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» يعني: أسرى في أيديكم. واللفظ للترمذى برقم (١١٦٣).

والحديث في سنته سليمان بن عمرو: مجهول حال، لكن هناك ما يقويه. فدل على أن النكاح نوع من الرق، ومن المعلوم أن الرقيق يكون خادماً لمن هو تحت يده.

وهذا القول هو الصحيح، فإن الأدلة عامة لم تخص شيئاً دون شيء. وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، قالوا: لأن مقتضى العقد الاستمتاع فقط، وعزى هذا القول ابن القيم في «زاد المعاد» (١٨٨/٥) إلى مالك والشافعى وأبى حنيفة، وهو قول أبى أحمد كما عزاه إليه ابن قدامه في «المغني» (١٣١/٨) مع الشرح الكبير، وقول ابن حزم في «المحل»: مسألة: (١٩١٠). وأجابوا عن الأدلة التي فيها الخدمة للزوج، كقصة فاطمة المذكورة هنا، وقصة أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما حينها كانت تعلف للزبیر فرسه من مسافة ثلثي فرسخ ونحو ذلك؛ أن هذا من باب حسن العشرة بين الزوجين، مع أن الأولى عندهم خدمة الزوج.

قال ابن قدامه في «المغني» (١٣٢/٨): الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأن العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تتنظم المعيشة بدونه.

-٨- ألا تسأله الطلاق في غير ما بأس: قال الإمام أبوداود: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أبى يوب عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أيّها امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

والحديث إسناده صحيح.

٩- أنه إذا مات عنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمَمِّلُنَ حَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الحافظ ابن كثير (٥٢٥/١) بتحقيق الوالد حاتمة : هذا أمر من الله للنساء الالاتي يتوفى عنهن أزواجهن ، أن يعتدن أربعة أشهر وعشرين ليل ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخلون بهن وغير المدخلون بهن بالإجماع ، ومستنده في غير المدخلون بها: عموم الآية الكريمة ، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فاتت عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فترددوا إليه مرازاً في ذلك فقال: أقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريثان منه: لها الصداق كاملاً.

وفي لفظ: لها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن يسار <sup>(١)</sup> الأشعري فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبدالله بذلك فرحاً شديداً .  
ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل؛ فإن عدتها: بوضع الحمل ولو لم تكث بعده سوى لحظة لعلوم قوله تعالى: ﴿وَأَؤْكَلُ أَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَتَّاهُنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) قال الوالد حفظه في تعليقه على ابن كثير: صوابه ابن سنان كما في «خفة الأشراف».

وكان ابن عباس يرى: أن عليها أن تربص أبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين.

وهذا مأخذ وسلك قوي، لو لا ما ثبتت به السنة، في حديث سبعة الأسلميه المخرج في «الصحيحين» من غير وجه أنها توفي عنها زوجها سعد ابن خولة وهي حامل فلم تتنشب أن وضع حملها بعد وفاته.

وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبوالستانبل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرون.

قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت؛ فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضع حمي وأمرني بالترويج إن بدا لي.

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمّة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، -شهران وخمس ليال- على قول الجمهور؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد؛ فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة.

ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهريه، من يسوى بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام لعموم الآية؛ ولأن العدة من باب الأمور الجليلة التي تستوي فيها الخلائق.

وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبوالعالمة وغيرها: أن الحكمة في جعل الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لاحتمال اشتئال الرحم على حمل؛ فإذا انتظر به

هذه المدة ظهر إن كان موجوداً.

كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين» وغيرهما: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُعَثَّ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُفْخَّرُ فِيهِ الرُّوحُ».

فهذه ثلاثة أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط عشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفح الروح فيه والله أعلم.

والإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب وليس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجاً جهن: سواء في ذلك الصغيرة، والأيسة، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة؛ لعموم الآية.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك.

وحجة قائل هذه المقالة: قوله عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيْتَ قَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قالوا: فجعله تعبدًا وألحق أبوحنيفة وأصحابه والثورى الصغيرة بها لعدم التكليف، وألحق أبوحنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها. اه بتصرف.

ومن الأدلة على وجوب إحداد الزوجة على زوجها إذا توفي عنها ما رواه البخاري رحمه الله (١٤٥/٣) قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لأم

عطية رضي الله عنها؛ فلماً كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسّحت به وقالت: نهينا أن نحدّ أكثر من ثلاث إلّا على زوج.

حدّثنا الحميديُّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا أئْيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لَمَّا جاء نعي<sup>(١)</sup> أبي سفيان من الشَّام، دعت أمُّ حبيبة رضي الله عنها بصفرة<sup>(٢)</sup> في اليوم الثالث فسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إِنِّي كنت عن هذا لغَنِيَّةً، لو لا إِنِّي سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدْ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحْدَدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ وَعَشْرًا».

والنساء ينقسمن في مسألة الإحداد إلى طرفين ووسط:

الطرف الأول: غلين في الإحداد: فإذا مات قريبٌ هُنَّ امتنعن عن أشياء كثيرة من المباحثات: كالحناء، وجميع أنواع التزيين، هذا بالنسبة لغير الزوج.  
أما الإحداد على الزوج: فإنها تحد عليه حولاً كاملاً ولا تغسل ولا تتطيب، وتبقى في مكان مظلم ولا ترى طفلاً وإن رأته فجأة أعادت الإحداد من جديد، إلى غير ذلك من التزهادات.

والطرف الثاني: من لا تبالي بالإحداد: إذا مات زوجها ولا ترفع لذلك

(١) النعي الإخبار بموت الميت وهو قسمان:

مباح وهو إذا قصد به جمع الناس للصلاة عليه صلاة الجنازة، وإعلام قريب ومحبوه وقد نعي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النجاشي أصحمة حين مات وقال: «إنَّ أَخَاكُمْ مات بالحبشة فصلوا عليه». والنوع الثاني محَرَّم كتعني الجاهلية الذي يقصد منه الفخر وتعدد مناقبه وما ترثه ومحبوه.

(٢) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٩٥/٣): الصفرة نوع من الطيب فيه صفرة. فسحت عارضيها: ها جانب الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن. اهـ

رأساً، تخرج من بيتها، وتكلم الرجال، وتزين وربما لا تفعل ذلك مباشرة بعد وفاة زوجها، لكنها تفعله قبل أن تفي عدتها أربعة أشهر وعشراً.

والوسط: وهن المثلثات لشرع رهن المجتبيات ما ناهن عنه.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ النِّسَاءِ الْوَسْطَ.

تَبَيْيِنُ: لم يرد تحديد لبس الثوب للمُحِدَّة: هل يكون أسود أو غير ذلك؟

والضابط في ذلك: أن تلبس ثوباً غير زينة في نفسه، والله أعلم.

تنبيه آخر: الإحداد على غير الزوج ليس بواجب، ولكن لما كانت القلوب طبيعتها التأثر بموت القريب أباح لها الشرع ثلاثة أيام.

من لم تفعل ذلك فلا شيء عليها.

فهذه أم سليم: لما توفي ولدها في نفس الوقت تصنعت لزوجها أبي طلحة.

ونرجع إلى الموضوع وهو الحقوق الزوجية:

فأقول: على الزوجة أن تبادر إلى امتثال أمر زوجها في حدود الكتاب والسنة.

ولقد نظم الإسلام شئون حياة المسلم، ومن ذلك: الحياة الزوجية فأبان أن لكل من الزوجين حقاً على الآخر.

فإذا أراد الزوجان أن تتحقق السعادة بينهما: فليقيم كل واحد منها بالحقوق التي عليه للآخر فإن بعض الأزواج يراعي الحقوق التي له، ولا

يريد أن يفوته منها شيء وينسى الحقوق التي عليه لزوجته، وهكذا العكس.

١٠- أَلَا تفشي سره والعكس . انظري ما سبق ص(٥٢).

### أما عن حقوق الزوجة على زوجها فمنها

١- أن ينفق عليها: كما في "صحيح مسلم" من حديث جابر في قصة حجة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوفُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .

والنفقة على الزوجة: تكون بإطعامها وكسوتها حسب طاقة الزوج.

٢- أنه إذا أدبها لا يضرب وجهها.

٣- أنه إذا أدبها لا يقبح ، أي: لا يقول لها: قبحك الله.

٤- أنه إذا أدبها لا يهجر إلا في البيت.

ودليل هذه الثلاث المسائل: ما رواه الإمام أحمد (٣٠ / ٥): حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو قزعة الباهي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ ... الحديث. وفيه: ما حق زوجة أحدهنا عليه قال: «نُطِعِّمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَنَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسِيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الوجهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» .

وقوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» : في "الصحيح" عن أنس ما يخالفه، وهو أن النبي ﷺ هجر نساءه في مشربة خارج البيت. وقال الإمام البخاري عن حديث أنس: هو أصح. فإنه قال في ترجمة كتاب النكاح:

باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن. ويدرك عن معاوية بن حيدة رفعه غير: «وَلَا تَهْجُر إِلَّا فِي الْبَيْتِ» والأول أصح.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ عند حديث رقم ٥٢٠٢): قوله (وال الأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما بما سأذكره. واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها. ثم ذكر الجمع بين حديث معاوية بن حيدة وأنس، فقال: قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقاً بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت. وتعقبه ابنُ المُتَّبِّرَ بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اهـ والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء؛ لضعف نفوسهن. اهـ كلام ابن حجر.

فيكون إن كانت المصلحة تقتضي هجر الزوجة في البيت فيهجرها في البيت وإن كانت عكس ذلك فيكون الهجر خارج البيت والله أعلم.

أما الإمام البخاري: فيقول إن الحديث الذي فيه المجر خارج البيت أصح.

ثم التأديب على مراتب مذكورة في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْعُدُوكُمْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا﴾ [النساء: ٣٤]، فالأولى الوعظ والنصائح، فإن لم تتمثل فالهجر، فإن لم تتمثل فالضرب، والضرب يكون غير مبرح؛ لقوله عليه السلام: «ولكم عليهنَّ ألا يطعنُ فرسكم أحداً تكرهونَ، فإنْ فعلْتَ فاصْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ». الحديث عن جابر عليه السلام في قصة حجة الوداع مطولاً عند مسلم.

٥- أنه إذا قدم من سفر ألا يفاجئها بالدخول إلى البيت؛ ليتحققونها: ففي «الصحيحين» من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا ذهاباً لندخل فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -أي عشاء- لكي تمتّشط الشّعّة، وستسجد المغيبة».

٦- أن يعلمها: روى الشیخان في صحیحیها من حديث أبي هریرة رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أزعج ما في الضلع أغلاه، وإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزال أزعج فاستوصوا بالنساء». وإن من أجل وأعظم الوصية بها تعليمها وتفقیهها في دین الله. ويكون التعليم برفق ولین: فإن النبي ﷺ قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه».

وبعض الرجال هدام الله لا يحسن التصرف في تعليم زوجته؛ فهو يقرر عليها شيئاً فوق مستواها، وفوق طاقتها، وإذا لم تفعله فالويل لها.

فليتق الله؛ ولعلم أن الله أقدر منه على هذه المرأة الضعيفة التي شبهها النبي ﷺ بالقوارير.

وسيرة رسول الله ﷺ العطرة ليس فيها هذا الهجوم، بل إنه كان رعوفاً رحيمًا ليتنا سهلاً.

قال الإمام البخاري (٥٦٦/٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الْمُبَرِّرِ، عَنْ عَائِشَةَ طَوْفَانِيَّةَ أَمْمَاءَ قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنْ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسِرَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً؛ فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً، كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهِكَ حَرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا.

وقال الإمام الترمذى رَوَاهُ (٣٩٤/١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ هَشَامَ عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الْمُبَرِّرِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». والحديث إسناده صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» مما ليس في الصحيحين» (٨٤/٣).

وقال الإمام البخاري رَوَاهُ (٢٥٤/٩): حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلَيْهِ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرُوْفَةَ، عَنْ عُرُوْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكُنْمَنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: رَؤُوْجِي لَحْمُ جَبَلٍ عَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرَتَّقُ، وَلَا سَمِينٌ فَيُنَتَّلُ.

قالت الثالثة: زوجي لا أبُث خبره، إني أحاف أن لا أذره، إن أذكره  
أذكر عجزه وبُجهزه.

قالت الثالثة: زوجي العشنق إن أنطق أطلق، وإن أسكط أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا فرق، ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما  
عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتَّف، وإن اضطجع  
التف، ولا يولج الكف؛ ليعلم البَث.

قالت السابعة: زوجي عيادة، أو عيادة طباقاء، كُل داء له داء،  
شجاعي أو فلك، أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي المسْمُ مَسْأَرْبِ، والريح ريح زَرْبِ.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل التجاد، عظيم الرماد، قرير  
البيت من الناد.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك مالك، حَيْرٌ من ذلك، له إبلٌ  
كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أثيقنَ أهونَ  
هو ذلك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟

أناس من حلي أذني، وملا من سحم عضدي، وبجحني فبحثت إلى  
نفسِي، ووَجَدْنِي في أهل عنئمة بشق فجعلني في أهل صهيلاً وأطيط،

وَدَائِسٍ وَمُنْقَى، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبَحُ، وَأَرْفُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرُبُ فَأَتَفَحَّصُ، أُمْ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمْ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَيَسْتَهَا فَسَاخٌ.

ابنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسْلٌ شَطْبَيَّة، وَيُشْبِعُهُ ذَرَاعُ الْجَفَرَةِ.

بِئْثَ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِئْثَ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْئِثْ حَدِيشَتَانِ تَبَيَّثِيَّا، وَلَا تُنْقَثْ مِيرَتَانِ تَنْقِيَّا، وَلَا تَمْلَأْ بَيْتَنِ تَعْشِيشَيَا.

فَالَّتِي خَرَجَ أَبُوزَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَصُ؛ فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَاتِيْنِ فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا؛ فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيَّا رَكِبَ سَرِيَّا، وَأَخْذَ حَطِيَّا، وَأَرَأَخَ عَلَيَّ نَعْمَانَ تَرِيَّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجَا، وَقَالَ:

كُلِيُّ أُمْ زَرْعٍ وَمِيرِيُّ أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَّةَ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُثُرْ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمْ زَرْعٍ». (١)

(١) بعض مفردات الحديث من «الفتح»:

غث: الغث المزيل الذي يستغث من هزاله أي يسترنك.

إني أخاف إلا أذره: أي أخاف إلا أنزرك من خبره شيئاً فالضمير للخبر أي أنه لطوله وكثنته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معاييره خشية أن يطول الخطيب بإيراد جميعها. عجره وبجره: العجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناثنة، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالي تكون في البطن، قاله الأصمعي وغيره وذكر الحافظ أقوالاً أخرى. قالت الثالثة زوجي العشق: قال أبو عبيدة وجعاعة: هو الطويل. زاد التغالى: المذموم الطول =

= وذكر الحافظ أقوالاً أخرى.

إن أكل لف: المراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً.  
 وإن اضطجع التف: أي رقد ناحية، وتلتف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضًا فهي كتبية حزينة لذلك. ولذلك قالت: (ولا يولج الكف لعلم البث) أي: لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله.

ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن.  
غبياء أو عياء: الغبياء الطباء الأحق الذي ينطبق عليه أمره. وقال أبو عبيدة: العياء بالمهلة الذي لا يضرب ولا يلعن من الإبل، والممعجمة ليس بشيء، والطباء الأحق القدم وذكر أقوالاً أخرى.

شجك: أي جرحك في رأسك وجرحات الرأس تسمى شجاجاً.  
فلك: أي جرح جسده، ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلامة لسانه وشدة خصومته.

والريح ريح زرب: الزرب بوزن الأربن لكن أوله زاي، وهو نبت طيب الريح، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام يحبيل لبيان لا تمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة، كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات، وذكر أقوالاً أخرى.

طويل النجاد: بكسر النون وجيم خفيفة، جمالي السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجادة، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف؛ فأشارت إلى شجاعته وكانت العرب تهادى بالطول وتنزم بالقصر.

عظيم الرماد: تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهدي الضيفان إليها؛ فيصير رماد النار كثيراً لذلك.

قريب البيت من الناد: النادي والندي مجلس القوم، وصفتها بالشرف في قوله ثم قال الحافظ:  
وتحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم، وحسن الخلق، وطيب المعاشرة.

المزهر: بكسر الميم وسكون الزاي، وفتح الماء آلة من آلات اللهو. وقيل: هو العود وقيل: دف مربع.

أناس: أي حراك.  
وملا من شحم عضدي: قال أبو عبيدة: لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله؛ لأن العضد إذا سنت سمن سائر الجسد، وخضت العضد؛ لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده =

وبحني فجحت: المعنى أنه فرحتا فرحة ذكر أقوالاً أخرى.

وبشق: هو موضع عينه.

أهل صهيل: أي خيل.

وطيط: أي إبل.

ودائس: قال الحافظ بعد كلام له: الحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

وأرقد فأتصبح: أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقف إشارة إلى أن لها من يكفيها بمؤنة ييتها ومهنة أهلها.

عكمها: جمع عكم بكسرها وسكون الكاف، هي الأعدال والأحوال التي تجمع فيها الأشعة.

رداح: أي عظام كبيرة الحشو، قاله أبو عبد، وقال المروي: معناه ثقيلة. يقال للكتيبة الكبيرة رداح

إذا كانت بطينة السير لكتمة من فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح.

وقال ابن حبيب: إنما هو رداح أي ملأى، إلى أن قال الحافظ: والمعنى أنها وصفت والدة

زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقياش، واسعة المال كبيرة البيت إنما حقيقة فيدل ذلك

على عظم الثروة، وإنما كنابية عن كثرة الخير، ورغد العيش والبر بن ينزل بهم؛ لأنهم يقولون

فلان رحب المنزل، أي: يكرم من ينزل عليه.

وأشارت بوصف والدة زوجها، إلى أن زوجها كثير البر لأمه، وأنه لم يطعن في السن لأن

ذلك هو الغالب بن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

تنقت: أي تسرع فيه بالخيانة وتذهب بالسرقة.

ولا تملأ بيتنا تعشيشاً: أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيمه وإلقاء كناسته وإبعادها منه

وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش.

سرئاً: أي من سراة الناس، وهم كبارهم في حسن الصورة والميئنة والسرى من كل شيء

خيارة، وفسره الحربي بالسخى.

ركب شريطاً: قال ابن السكيت: تعني فرشا خيارة فائقاً.

وأخذ خطياً: نسبه إلى الخط صفة موصوف وهو الرمح.

وأراح: معناه أقى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أوس: معناه أنه غزا

ففتح فأقى بالنعم الكثيرة.

ثريئاً: أي كثيرة، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها.

قال أبو عبدالله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: وَلَا تُعْشِشْ يَيْتَنَا  
عَشِيشَا قال أبو عبدالله: وقال بعضهم: فَأَتَقْمَحْ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ.

فالنبي ﷺ استمع لعائشة وهي تقص عليه هذه القصص التي تستغرق  
ثلث ساعة، ولم يتضجر منها؛ بل قال لها أخيراً:

«كُنْتُ لَكِ كَأَيِّ زَرْعٍ لِأَمْ زَرْعٍ».

صلوات الله وسلامه عليه.

وغير هذه الأدلة كثير، وليس المقام مقام سردها، وهي كافية لمن هو  
وقاف عند نصوص الكتاب والسنة، ومسألة التعليم أمر مهم فإن الله  
يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

والأطفال يكونون في أحضان النساء، فإن كانت المرأة صالحة تعلم  
الأولاد منها الخير، وإن كانت غير صالحة فإنها تفسدهم.

وكما قال الشاعر:

في الشَّرْقِ عَلَّةُ ذَلِكَ الْإِخْفَاقِ  
أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيْبَ الْأَعْرَاقِ  
بِالرَّلْيِ أَوْرَقَ أَيْمَانَ إِرَاقِ  
شَغَلْتَ مَاتِرِهِمْ مَدِي الْأَفَاقِ  
مَنْ لِي بِتَرْبِيَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا  
الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا  
الْأُمُّ رُؤُسٌ إِنْ تَعْهَدْتَهَا حَيَا  
الْأُمُّ أَسْنَادُ الْأَسَاتِدَةِ الْأُلَى  
وَإِذَا لَمْ يُعَلِّمْ الرَّوْجُ زَوْجَهُ، فَيُرْسِلُهَا إِلَى امْرَأَةِ سُنْنَةِ ذَاتِ عِلْمٍ لِتَتَدَرَّسُهَا.

وبعض الرجال: يجعل نصب عينيه الاستمتاع بالزوجة وأن تهوي له  
الطعام والشراب وما يحتاج إليه، وهذا تفريط منه، بل الواجب عليه أن

يهم بتعليمها أكثر من ذلك، فإن العلم يهذب الأخلاق والسلوك، وفيه الخير الجم، ولو لم يكن من ذلك إلا أنه سبيل إلى الجنة كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

#### ٧- أن يعاشرها بالمعروف:

كما قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَشْرِيفُ بِالْخَيْرِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبعض الرجال يريد أن يستعبد زوجته، فهي تبالغ في القيام بحقوقه وبواجبها نحوه، ومع ذلك دائماً يرى أنها مفرطة، ومحاسبها على كل صغيرة وكبيرة، وهذا ليس على ما ينبغي.

بل الذي ينبغي: أن يغضن الطرف عن بعض الأشياء؛ لأن المرأة متعدّر تقويها في كل المجالات، وإذا أريد ذلك منها انكسرت، وكسرها طلاقها كما جاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ويجب عليه أن يعلم: أن لها عليه حقوقاً كما أن له عليها حقوقاً.

وكذلك المرأة: لو حاسبت زوجها في كل شيء لما استطاع ذلك، فإن الكمال لله عز وجل؛ لكن الرجل أحسن حالاً من المرأة.

وعلى المرأة أن تشعر بقيومية زوجها.

كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

بعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿النساء: ٣٤﴾ .

وعلى كلٍ إذا أراد الزوجان السعادة بينهما، وأن تقتطف الشمار الطيبة، ويترى الأولاد بين أبوين سعيدين، وتنشأ الأسرة نشأة طيبة، فليراع كلٌّ منها الحقوق التي عليه.

وإذا اختلفا في شيء؛ فيكون المرجع هو الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَرَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ يَا أَيُّوبُ أَكْثِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فنـ كان له الحق فذاك، ومن كان عليه الحق فليذعن له ويستسلم، وبهذا تناـل السعادة الزوجية.

أما أنـ كل واحد يطلب حقوقه، وينسى حقوق الآخر عليه فهـذا من أسباب المـهـارات بين الزوجـين والـخصـام.

ـ ٨ـ أن يـتزـينـ لهاـ، فـكـماـ أـنهـ يـحبـ أـنـ يـراـهاـ جـيـلةـ وـنظـيفـةـ، فـهيـ تحـبـ أن تـراهـ كـذـلـكـ.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ـ ٩ـ أـلـاـ يـنـعـهاـ منـ الخـروـجـ إـلـىـ المسـجـدـ لـماـ فـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ ابنـ عمرـ ضـوعـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «لـاـ قـنـعـواـ إـمـاءـ اللـهـ مـاسـاجـدـ اللـهـ»، وـهـذاـ حـقـ للـمرـأـةـ عـلـىـ وـلـيـهـاـ كـالـزـوجـ وـالـأـبـ، وـنـخـوهـاـ فـلـاـ يـحـلـ مـنـعـهـاـ، إـلـاـ إـذـاـ خـشـيتـ الفـتـنةـ.

## غيرة النساء

قال الإمام البخاري رحَّاله (٣٢٠/٩)؛ حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنَى عُلَيْهِ، عن حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ؛ فَضَرَبَتِ الْأَنْجَوْنَةُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ يَدُ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتِ فِيمَنْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمِعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَثْ أَمْكُمْ» ثُمَّ حَسَبَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْأَنْجَوْنَةِ هُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيقَةَ إِلَى الْأَنْجَوْنَةِ كَسَرَتِ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الْأَنْجَوْنَةِ كَسَرَتْ.

والغيرة: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيها به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين - كما في «الفتح» (٣٢٠/٩).

والغيرة نوعان: محمودة ومذمومة:

فالمحمودة: هي التي لا تتجاوز الشرع.

وهذا النوع أعداء الإسلام يحاولون زحزحته عن قلوب الناس؛ لأنهم يعلمون أهمية الغيرة، وأنه بفقد الغيرة تحصل المنكرات من الاختلاط وقلة الأدب والتبرج والفساد.

والمذمومة: هي التي تتجاوز الشرع.

إذا تجاوزت الشرع: فهي مذمومة.

لأنها تؤدي ب أصحابها إلى تهمة الآخر وخصوصاً تهمة الزوج بزوجته.

والله عز وجل يقول: ﴿أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا [الحجرات: ١٢].﴾

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «إِنَّمَا [والظَّنِّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْدُبُ الْحَدِيثِ].

وكذلك غيرة المرأة على زوجها محمودة ما لم تتجاوز الشرع.

ومما تبلي بها المرأة شدة الغيرة إذا أراد زوجها أن يتزوج عليها، حتى إنه من شدة غيرتها على زوجها ربما يؤدي بها إلى أن ترتكب ما حرم الله عليها، كأن تستخدم السحر من أجل أن يكره زوجها ضررها، أو لا يقدم على الزواج.

والسحر كفر، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَبْعَوْا مَا تَنْلُوَا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ شَيْمَدَنْ وَمَا كَفَرَ شَيْمَدَنْ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ أَسْخَرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَإِلْ هَنْرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَرَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيُشَكَ ما شَرَّوْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ \* وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَأَتَقَوْا لَمَتُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣-١٠٢]، وَعَدَهُ النَّبِيُّ عليه السلام من المهلكات والشركيات.

قال الإمام البخاري (٣٩٣/٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْدِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَبِيوا السَّنَعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَّا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وقال الحاكم رحم الله (٤/٢١٧): حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأستدي قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها حِرْزاً من الخمرة<sup>(١)</sup>؛ فقطعه قطعاً عنيقاً ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان ما حفظنا من النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّقَّ وَالثَّمَامَ وَالْتَّوْلَةَ شَرُكٌ».

والحديث حسن كما في «الصحيح المسند» (٢/١٨).

إلى غير ذلك من الأدلة التي فيها كفر الساحر وأنه يحرم استخدام شيء من أعمال السحر. والساحر لا يمكن أن يتعلم السحر إلا بواسطة الشياطين.

ثم الضر والنفع من عند الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِعُضُرٍ فَلَا كَائِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِذَكَ بِعَذَابٍ فَلَا رَآدَ لِعَذَابِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّجِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

(١) الخمرة: داء يعتري الناس فيحمر موضعها، وتُغالب بالرقبة. اهـ من «لسان العرب».

والتولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره كما في «النهاية».

وقال: ﴿فُلْ أَفْرَئِ شَمَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِصُرُّ هُنَّ كَيْشَفْتُ صُرُّوَ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُسِكْتُ رَحْمَتِهِ، قُلْ حَسِنَى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِصُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِعَنْيِرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ أَعْزَيزُ الْحَكَمِ﴾ [فاطر: ٢].

فالضر والنفع بيد الله، فالذى يأخذ من سحرهم إن كان يعتقد أنهم يضرون أو ينفعون من دون الله؛ فهذا كافر؛ لأنـه مكذب بالقرآن، وإنـ كان لا يعتقد ذلك، ولكنه أخذ ذلك من باب الأخذ بالأسباب فهذا ضليل؛ فإنـ الأسباب تكون في الأشياء المباحة، وإذا فعلـت ذلك تكونـ قد آثـرت الحياة الدنيا على الآخرة، ومن آثرـ الدنيا على الآخرة فقد صـلـ ضلاـلاً مـبيـناً وخـسرـ الدنيا والـآخرـة.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى \* وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا \* فَإِنَّ الْجَمِيعَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧ - ٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ لَهُ فِي حَرَثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُقْبِلُهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

فالحذر الحذر من هذا التورط العظيم! فلا يُغْرِيـنـكـ الشـيـطـانـ منـ أـجلـ مـلاـذـ الدـنيـاـ وـشـهـواـتهاـ الفـانـيةـ وـتـقـعـينـ فـيـ الكـفـرـ وـالـعـيـاذـ بـالـلهـ.

فوالله يا أمة الله لن ينفعك زوجك وحاسبي نفسك قبل أن تخافي.  
وربما يؤدي ذلك أيضاً بعض النساء، إلى أن تمني أن إباحة تعدد الزوجات لم يشرع.

وآخرى ربما يؤدى بها إلى أن تكره الشرع بسبب إباحة ذلك.  
وبعضهن يتمنى أن يموت أزواجهن إذا تزوجوا عليهن.  
وكم من هذا كثير.

وبعض النساء لا يصدر منها شيء من ذلك، ولكنها تطلق لسانها على ضررها بالسب وبالغيبة والنسمة، فالله المستعان.

فالمرأة المؤمنة: يكون موقفها من ذلك أن تعلم أن كل ما في الكون بقدر الله عز وجل: قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَّرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القرآن: ٤٩].  
ومهما أصبت بشيء من مصائب الدنيا، فليس بشيء بالنسبة لسلامة دينك، وعليك بالدعاء.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].  
وعليك بداعية ما قد يكون، أو يحصل في قلبك من نكدة الضرة، وهي امرأة مثلك فلا ي شيء تصلين إلى هذا الحد؟

ولو عقلنا أيتها النساء، لما شغلنا أنفسنا بذلك، على أن الغيرة قد كانت تصدر من زوجات النبي ﷺ اللواتي عذلن الله بقوله: ﴿يَنِسَاءٌ

الَّتِي لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَيْنَ ﴿٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الأمثلة على غيرهن الحديث السابق.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة! فيقول: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٣٤/٧): وقال إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد -أخت خديجة- على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فعرف استئذنان خديجة، فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيراً منها.

ومعنى حمراء الشدقين: هو كنایة عن سقوط أسنانها، قاله الحافظ؛  
وقال: بهذا جزم النووي وغيره.

وقول عائشة في الحديث السابق: (ما غرت....).

قال الحافظ (١٣٦/٧): فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن. اهـ

وقال الإمام البخاري (٩/٣١٠): حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أمين، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ

كان إذا أرد سفراً أقرع بين نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقلت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيري تنظرين وأنظر؛ فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلّم عليها ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة؛ فلما نزلوا جلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط على عقراً، أو حيّة تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

وهكذا توجد الغيرة في غيرهن من فضليات نساء الصحابة.

قال الإمام النسائي (٦٩/٦): أخبرنا إسحق بن إبراهيم، أنبأنا التَّضْرُّر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن عبد الله، عن أنسٍ قالوا: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار.

قال: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً».

والحديث صحيح.

ووجود الغيرة فيما معاشر النساء من باب أولى، فالواجب علينا هو الصبر، ومن ثمرات الإيمان بالقدر: الصبر كما ذكر هذا والدي وشيخي في كتابه «الجامع الصحيح في القدر».

وأفعال الله عز وجل كلها حِكْمٌ، وهذه الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر.

ومن حِكْمٍ تعدد الزوجات:

١- أن يتعدد الزوجات يكثر النسل، وقد قال النبي ﷺ: «تَنَاسَكُوا تَنَاسَلُوا؛ فَإِنَّ مُبَاهَ بِكُمُ الْأَمْمَ».

٢- المرأة قد تكون عقيّة لا تلد؛ فأين الأفضل؟ أن يطلقها، أو تبقى معه يتزوج عليها. وأين الأفضل؟ أن يبقى الزوج بدون بنين أم يتزوج عليها؟  
الجواب: الأفضل أن يبقيها ويتزوج عليها.

٣- المرأة في حال نفاسها وحيضها؛ ربما لا يتحمل الزوج فيفضي به إلى الحرام، فَحَلُّ هذه المشكلة هو الزواج.

٤- قد تكون المرأة بها شيء من العيوب؛ فالأفضل أن يتزوج عليها ولا يطلقها.

٥- قد تكون المرأة كثيرة المرض، فالأفضل أن يتزوج عليها، ولا يفارقها، وربما يصبر عليها، ولكنه لا يعف نفسه.

٦- تعدد الزوجات يربط بين أسرة متشتّة، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٧- المرأة لابد أن يكون هناك من يقوم بمحاجتها من نفقة ونحوها، وبتعدد الزوجات يقوم الزوج بذلك، والعلم عند الله تعالى.

## لا تسأل المرأة طلاق أختها

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢١٩/٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّاءِ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أَخْتِهَا، لِتَشْتَفِرْغَ صَحْفَتِهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا».

وقد اختلف في المراد بقوله (أختها):

فالإمام النووي يقول: المراد بأختها غيرها؛ سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع والدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وحمل ابن عبدالبر الأخت هنا على **الضرر** فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها).

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط: ظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها: (ولتنكح): أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا؛ فالمراد بالأخت: الأخت في الدين.

وقوله (ولتنكح): يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته، بل تكمل الأمر في ذلك إلى ما يقدره

الله، وهذا ختم بقوله: (فإنما لها ما قدر لها) إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي  
ألا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها.

وهذا مما يؤيد أن تكون الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا.

ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره، وتعرض عن هذا الرجل.

أو المراد ما يشمل الأمرين.

والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح  
الرجل المذكور، وإن كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم. اهـ المراد من  
الفتح (٢٢٠/٩).

## لَا تُتَشَبَّهُ الْمَرْأَةُ بِمَا لَمْ تُعْطَ

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣١٧/٩) (باب المتشبّه بما لم ينزل وما ينهى من افتخار الصّرّة).

حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء عن النبي ﷺ. ح، وحدّثني محمد بن المثنى، حدّثنا يحيى عن هشام، حدّثني فاطمة عن أسماء، أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنّ لي ضرّة؛ فهل على جناح إن تشبّعت من زوجي غير الذي يعطيني. فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّهُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْرَائِيلَ ثَوْبَنِي زُورٍ».

وذكر أبو عبيدة أن قوله: (المتشبّه) أي المتزين بما ليس عنده، يتکثر بذلك ويزيّن بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة أكثر ما عنده، تريده بذلك غيظ ضرتها. «الفتح» (٣١٧/٩).

## لا تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٣٨/٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ؛ فَتَنْعَثِّرُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

لا تباشر: قال الطيب في شرح "مشكاة المصابيح": البشرة: ظاهر جلد الإنسان، وال المباشرة: الملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والمعنى به في هذا الحديث النظر مع اللمس، فينظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، ويحس باطنها باللمس، ويقف على نعومتها وسمتها. اهـ

قال القابسي: هذا أصل مالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الوالصة أو الافتتان بالموصوفة.

مرجع كلام القابسي "الفتح" (٣٣٨/٩).

## تحريم تغيير خلق الله

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/٣٧٨): حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات<sup>(١)</sup>، والمستوشمات، والمتنمّصات، والمتفلجات للحسن، المغّيرات خلق الله؛ ما لي لا ألعن من لعن رسول الله عليه السلام وهو في كتاب الله.

والواشمات جمع واشمة، وهي فاعلة الوشم، والمستوشمات التي تطلب ذلك.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ عند رقم حديث ٥٩٣١): قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون، أن يغز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يخشى بنورة أو غيرها فيخسر. اهـ مختصراً.

وقوله: (والتنمّصات) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٧٧) المتنمّصة التي تطلب الناصص والناصصة التي تعلّم الناصص إزالة شعر الوجه بالمناقش ويسمى المناقش منهاضاً لذلك ويقال إن الناصص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعها أو تسويتها.

قال أبو داود في «السنن»: الناصصة التي تنقش الحاجب حتى ترقق. اهـ

وقوله (والمتفلجات) قال الحافظ عند حديث رقم ٥٩٣١ (١): والمتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلح أو تصنعه. والفلح -بالفاء واللام والجيم- انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين الملاصدرين بالمريد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرّباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تعلّم الكبيرة توه أنساً صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، وينذهب ذلك في الكبر. اهـ

وإذا حصل هذا من المرأة يجب عليها التوبة الصادقة حتى يغفو الله عنها ولو استطاعت أن تزيل الوشم بدون مشقة فلتفعل ولا يجوز أن تؤخر التوبة طرفة عين لا سيما وأن هذه الأمور من كبار الذنوب.

## وصل الشعر من الكبائر

قال الإمام البخاري (٥٢٠٥/٩): حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن - هو ابن مسلم - عن صفية، عن عائشة. أنَّ امرأةً من الأنصار زوجت ابنتها؛ فتمعَّط شعرها؛ فجاءت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له فقالت: إنَّ زوجها أمرني أن أصل شعرها فقال: «لَا إِنَّمَا قَدْ لَعِنَ الْمُوَصَّلَاتُ». وقولها تعط: أي تساقط.

وقال الإمام البخاري (٣٧٤/١٠): حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وقال نافع: الوشم في اللثة. حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمها؛ فخطبنا؛ فأخرج كبة من شعر قال ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورُ. يعني: الوصلة في الشعر.

وأخرجه مسلم (١٦٨٠/٣).

وقال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٧٩/٣): وحدثني الحسن بن علي الحلواني،

ومحمد بن رافع قالا: أخبرنا عبدالرَّزَاقُ، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبوالرَّبِّيرُ أَنَّهُ سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تصلِّيَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

فهذه الأدلة في بعضها أن وصل الشعر من الكبائر، وفي بعضها أنه من سن اليهود وقد نهينا عن التشبيه بأعداء الإسلام.

وفيه أيضًا طاعة للشيطان فهو القائل: ﴿وَلَا مِرْأَةٍ فَلَيُنَاهِرْكُ خَلْقَهُ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد اختلف العلماء في وصل الشعر إما بخرق أو نحوها: فنهم من ذهب إلى منع وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعرًا أو خرقًا، وبه قال الجمهور. ولديهم عموم الأدلة التي فيها النهي عن وصل الشعر.

وقال الليث - ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء -: أن المتنع من ذلك، وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها؛ فلا يدخل في النهي.

انظر إلى "الفتح" (٣٧٥/١٠).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/١٠٤).

قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بنهي عنه؛ لأنَّه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين.

قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله.

وفيه أن المُعَيْنَ على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. اهـ

والراجح في هذه المسألة قول من فصل بأنه إذا أمن التدليس، وكان بغير شعر، فإنه يجوز، وإن كان فيه تدليس، أو كان بشعر فيحرم والله أعلم. ولو قصّت المرأة شعرها وخبأته لتلبسه أحياناً بواسطة الظُّفر فهذا أيضاً لا يجوز لأنّه داخل في النهي.

والترین والنظافة أمر مشروع لكنه يكون مباح.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ عَذْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي المرأة ناقصة، يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عباره لها، بل هي عاجزةٌ عَيْتَةٌ، أَوْمَنْ يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه؛ ليجبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وَمَا الْحَلْيُ إِلَّا زِينَةٌ مِّنْ نَقِيَّةٍ يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّراً  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَهَالُ مُؤْفَراً كَحُسْنِكِ لَمْ يَخْتَجِنْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا

وأما نقص معناها: فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار، لعبارة لها ولا همة، كما قال بعض العرب وقد بشر ببننت: ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وببرها سرقة. اهـ

وهكذا قصة أم سليم لما مات ولدها، وجاء أبو طلحة قربت إليه العشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك.

وهذه القصة في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٩) فضائل أبي طلحة الأننصاري.

وأخرج ابن سعد كما في «الإصابة» (٤/٢٠٨) بسنده جيد، عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته. قال: يا أمّة! طلبتها وشغلتك عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغلها عنها شيء. ومعنى هذا: أن عائشة رضي الله عنها كانت تشغّل عن معرفة بعض الأحاديث بسبب التصنّع والتزيين للرسول ﷺ.

والنساء في هذا الباب، طرفان ووسط:

طرف: جعلن شغلهن الشاغل التزيين، وتبع الموضات، والموديلات، حلّ أو حرم، كتمص الحاجب، ولبس البنطال المجرد، وجمع الشعر وسط الرأس، والخضاب بالمناكير، والتشبه بالنساء الكافرات، ولبس الكعب العالي، فتلعب بأفكارهن الشيطان، وتخاهم عن طريق المدى، إلى طريق الغي والردى.

وطرف: لا يُعبّأً بهذا، فالواسخ متراكمه عليهم، والروائح الكريهة وغير ذلك، وهذا خطأً فان الإسلام يبحث على النظافة، فن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿وَثَبَّكَ فَطَاهَ﴾ [المدثر: ٤] وقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّهِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦] وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَيْلٌ يُحِبُّ الْجَنَّانَ».

والوسط: استعملن ذلك في حدود ما أُبيح لهن.

## تحريم تشبه الرجال النساء وتشبه النساء الرجال

قال الإمام البخاري رواه الله (٣٣٢ / ١٠): حدثنا محمد بن شار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ضوعها قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

واللعن له معنيان:

١- بمعنى: السب.

٢- بمعنى: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وأفاد الحديث أن التشبه بالرجال، وتشبه الرجال النساء من كبائر الذنوب.

إذ أن الكبيرة تُعرَف بأمور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٦٥٠ / ١١): كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر. اهـ

والحديث يشمل التشبه بالرجال في حركتهم وزينهم، وفي الصوت، وفي كل ما هو مختص بالرجال. حتى في القراءة لا يجوز للمرأة أن تقلد الرجل في صوته إذا قرأت القرآن، وليتقطن لهذا فإننا قد سمعنا بعض النساء يفعلن ذلك، وقد تقلد صوت الرجال لأجل إضحاك النساء أو تخويفهن،

وهذه يشملها اللعن إن كانت عالمة بتحريم التشبه بالرجال، وإن تكلمت بصوت الرجال من أجل تخويفهن فإنها تكون آثمة أشد مما إذا أرادت إضحاكهن.

ذلك لأنها تكون قد ارتكبت محتظورين:

١- التشبه بالرجال.

٢- ترويع الغير.

وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّعَ مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup>.

قال الطبراني كما في «الفتح» (٣٣٢/١٠): في شرح حديث ابن عباس. المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.

قال الحافظ: قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زمي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتياط والاستمار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بنعم ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقه فإما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. اهـ

(١) أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ.. فذكره وفي أوله قصة. وهو في «الجامع الصحيح» (٥/٣٦٤).

## التصفيف للنساء

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ وَأَعْلَمُ بِمَا فِي حَدِيثٍ (٧٧/٣): حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا الرُّزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالْتَّصْفِيفُ لِلنِّسَاءِ».

وآخرجه مسلم (٣١٨/١) والترمذى وأبوداود (٣١٠/١) وأحمد (٢٤١/٢)، ولم يرد كيفية التصفيف في الصلاة عند الحاجة، وما ذكره بعض العلماء أن المرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاتها الصلاة، انظر إلى "شرح مسلم" (١٤٥/٤) <sup>(١)</sup>.

هذا التحديد يحتاج دليلاً؛ فبما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في بيان صفة التصفيف؛ فيجوز على أي حالة ولا يُحَجِّرُ واسع والله أعلم.

(١) وقال الصناعي في "سبل السلام" (٢٣٢/١) كيفيه كما قال عيسى بن أيبوب: أن تضرب بأصابعهن على كفها الأيسر. اهـ

## ليس على النساء جهاد

قال الإمام البخاري (٧٥/٦): حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنْتُ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في الجهاد فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن معاوية بهذا.

وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين عن النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «يَعْمَلُ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

## الحياة وفضله

قال الإمام البخاري (٥٢٣/١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حَرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٩٩) في شرح قوله: «إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى»: لفظه يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل: على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة. اهـ

### الحياة نوعان:

قال ابن رجب (١٩٩): واعلم أن الحياة نوعان: أحدهما: ما كان خُلُقاً وجبلة غير مكتسب، وهو من أجل الأخلاق التي ينحها الله العبد ويحببه عليها، وهذا قال النبي ﷺ: «الحياة لا يأتي إلا بخيار».

فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ويبحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

النوع الثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته، وقربه من عباده واطلاعه عليهم، وعلمه بخائفة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان.

وقد يتولد الحباء من الله من مطالعة نعمه تعالى ورؤيه التقصير في شكرها.

فإذا سلب العبد الحياة المكتسب والغريزي: لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدينية، فصار كأنه لا إيمان له. والحياة المدورة في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يبحث على فعل الجميل وترك القبيح.

فاما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله،  
أو حقوق عباده، فليس هو من الحياة، فإنما هو ضعف وحَزْرٌ وعجز  
ومهانة والله أعلم. اهـ

أحد هما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الزم والنهي عنه.

وأهل هذه الطريقة لهم طريقان:

أحدّها: أَنْهُ أَمْرٌ بِعْنِي التَّهْدِيدُ وَالْوَعْدُ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَاءً فَاعْمَلْ، مَا شَئْتَ فَاللَّهُ يَجْزِي كُلَّ عَلَيْهِ كَوْلَهُ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَيْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

**بصيرٌ** [فصلت: ٤٠]. قوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥].

والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستحي صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياة؛ فلن لم يكن له حياة انهمك في كل فحشاء منكر.

والقول الثاني في معنى «إِذَا لَمْ تَسْتَجِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأن المعنى إذا كان الذي يريد فعله، مما لا يستحي من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات أو من جيل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت.

وهذا قول جماعة من الأئمة: منهم إسحاق المروزي الشافعي وحُكيم مثله عن أحمد... إلخ.

### تعريف الحياة:

قال النووي: قال العلماء: حقيقة الحياة خلق يبعث على ترك القبيح، وينع من التقصير في حق ذي الحق.

وروينا عن أبي القاسم<sup>(١)</sup> الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: الْحَيَاةُ رُؤْيَاةُ الْأَلَاءِ -أَي النعم- ورؤية التقصير متولد بينها حالة تسمى حياة. اهـ من «رياض الصالحين» ٣١٨ - بتحقيق الأرناؤوط.

والحياة صفة من الأخلاق الفاضلة، وهو حُلي الإنسان، وبفقد الحياة

(١) من الصوفية.

يُقْتَرِفُ كُلُّ شَرٍ فُتْسَفِكُ الدَّمَاءُ، وَتَنْتَهِكُ الْأَعْرَاضُ، وَتَرْتَكُ الْفَوَاحِشُ،  
وَلَا يُحْتَرِمُ الْكَبِيرُ، وَيُخْتَلِطُ الرَّجُالُ بِالنِّسَاءِ، وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مُتَبَرِّجَةً، وَتَسَافِرُ  
بِدُونِ حَمْرَ، وَيُسْمَعُ الْحَقُّ فَيُرَدُّ.

قال الفضيل بن عياض: خمس من علامات الشقاوة: القسوة في  
القلب، وجمود العين، وقلة الحياة، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل<sup>(١)</sup>.  
ولقد مدح الله ابنة الرجل الصالح لما اتصفت بخلق الحياة.

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَّدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُرُونَ  
وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذُو دَانِيَ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَقَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ  
الرِّعَاةُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا  
أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ \* بِجَاهَتِهِ إِنْدَهُمَا تَمَسَّى عَلَى آسِيَّتِيْكَأَوْ قَالَتِ إِنِّي  
يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُمْ وَقَصَ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا  
تَخْفَى بِمَهْوَتِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

وأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ الَّتِيْ عَنْدَهَا حَيَاةُ، كَمَا روَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي  
«مَصْنَفِهِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، تَبَايِعُ النَّبِيَّ  
ﷺ، فَأَخْذَ عَلَيْهَا أَلَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، الْآيَةُ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُ يَدِهَا عَلَى  
رَأْسِهَا حَيَاةً، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَى أَيْتَهَا  
الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا، فَبَايَعَهَا، كَمَا فِي  
الْآيَةِ. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُسَنَّدِ» لِلْوَالِدِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) مرجع كلام الفضيل «مدارج السالكين».

ولنا أسوة في المرأة الصابرة: أسماء بنت أبي بكر حيث قالت: كت أنقل النوى من أرض الزبير -التي أقطعه رسول الله ﷺ- على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ؛ فجئت يوماً والنوى على رأسي؛ فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه؛ فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه؛ فاستحببت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيره -وكان غير الناس- فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحببت فضي...  
رواية البخاري ومسلم.

وقال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين»: وعلى حسب حياة القلب يكون في قوة خلق الحياة وقلة الحياة، من موت القلب والروح، فكما كان القلب أحى كان الحياة أتم.

وقال أيضًا: وعلى حسب معرفته بربه يكون حياؤه منه. اه والحياة من الإيمان، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياة، حتى كأنه يقول قد أضر بك؛ فقال له الرسول ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ». واللفظ للبخاري.

وفي «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ يضعُ ويسْتُونُ شَعْبَةً، أَفَصَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدَنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». وأخرج الحاكم في «مستدركه» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الحياة

وَالإِيمَانُ قُرْنَا جَيِّعاً، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ.

والحديث صحيح، وهو في "الجامع الصحيح" ما ليس في الصحيحين" للوالد رحمه الله (٢٤٢/١).

ودل هذا على أن الحياة والإيمان شيء واحد، بفقد أحدهما يفقد الآخر.

وروى الترمذى في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ<sup>(١)</sup> فِي الْجَنَّةِ، وَالبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

والحديث حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه صدوق له أوهام، وهو في "الجامع الصحيح" للوالد (٢٤١/١).

الحياة خلق نتائجه حميدة، وأثاره حسنة، روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحَيَاةُ لَا يَأْنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

ويقول ابن حبان في "روضة العقلاء": إذا قوي حياؤه؛ قوي كرمه، وضعف لؤمه، وإذا ضعف حياؤه قوي لؤمه، وضعف كرمه. اهـ

والحياة يدعو إلى طاعة الله واجتناب نواهيه.

والحياة خصلة حميدة.

قال الشاعر:

وَلَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَى الْعِلْمِ وَالثُّقْلَى فَئَيْ لَا تُرَى فِيهِ خَلَائِقُ أَرْبَعٍ

(١) أي: أهل الإيمان، ومثله: الجفاء في النار، أي: أهل الجفاء. انظر في "شرح الطبيجي" (٣٢٣٣/١٠).

فَوَاحِدَةٌ تَقْوَى الِّلَّهُ الَّتِي هِيَ  
وَنَائِيَةٌ صِدْقُ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ  
وَثَالِئَةٌ سِلْمٌ إِذَا الجَهْلُ أَطْلَعَ  
وَرَابِعَةٌ جُودٌ يُمْلِكُ يَمِينَهُ  
الْحَيَاةِ لَهُ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَيْمَانُهُ مَكَانَةٌ، أَخْرَجَ  
الشِّيخَانِ فِي صَحِيحِيهِمَا عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ حَوْلَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا  
هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذَا أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا  
فَرَأَى فَرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا، وَأَمَّا  
الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْرِزُكُمْ عَنِ النَّفَرِ  
الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَخْدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَسْتَخِنَاهُ فَأَسْتَخِنَاهُ  
اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

ويدل هذا الحديث على أن الحياة صفة من صفات رب العالمين، ثبتتها  
كسائر صفات الله: ﴿لَيَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱].  
والحياة خلق من أخلاق الملائكة، كما في صحيح مسلم عن عائشة بنت أبي بكر ،  
الحديث بطوله وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ  
الْمَلَائِكَةُ؟» . يعني عثمان بن عفان .

الحياة من سُنن الأنبياء والمرسلين، يقول الله مخاطباً للمؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّلَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَرَّ نَظَرِينَ  
إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَرُوا وَلَا مُسْتَغْنِيَنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ

ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَسَتَّحَىٰ، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِىٰ، مِنَ الْحَقِّ<sup>(١)</sup> ، وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان أشد حياءً من العذراء في خدرها.<sup>(١)</sup>

الحياء يدعو إلى مراقبة الله عز وجل، في السر والعلن، في الليل والنهار.

قال الشاعر:

وَإِذَا خَلَوْتَ بِرِبِّيَّةٍ فِي ظُلْمَةٍ      وَالْتَّفَّتْ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغَيَّانِ  
فَاسْتَحْيِي مِنْ نَظَرِ الإِلَهِ وَقُلْ لَهَا      إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الظَّلَامَ يَرَانِي  
وَالْحَيَاءُ مِنْهُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَيَتَرَكُ الْقَبِيحَ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ،  
وَيَفْعُلُ مَا أُمِرَّ بِهِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ.

ومنه ما يكون بين المخلوقين، فيترك المعصية حياءً من الناس، وبعض الناس لا هذا ولا ذاك، وربما يتبعج بالمعصية، فيظهورها، وقد ستره الله، وهذا الصنف ليس من أهل العافية، روى البخاري ومسلم في «صححهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّةٍ مُعَافَىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ؛ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضَيَّعَ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ التَّارِخَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَأَتَ يَسْرُرَةَ رَبِّهِ، وَيُضَيَّعُ يَكْثِيفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ».

(١) أما عذاري هذا الزمن فهن السكرينة، ومنهن الملاحة، ومنهن المذيعة تطلع على الشاشة تتكلم، ومنهن المتعلمة في المدارس الاختلاطية، و....، وحالة كثير منها سبعة نزع حياوها فاقررت الشر. حسبنا الله ونعم الوكيل.

ولنذكر أمثلة تعد من قلة الحباء لتجتنب:

١) شغل النفس بعيوب الغير، ومساويهم، ولقد أحسن من قال:

لَعْمَرُوكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلًا  
يَنْفَسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَّةَ  
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ حَيْثُماً  
وَلَيْسَ بِصَانِرِي مَا قَدْ أَتَرْهُ إِذَا مَا اللَّهُ يَعْفُرُ مَا لَدَيْهُ

٢) الإساءة إلى الجيران، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَغْبَدُوا  
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِأَوْلَادِنِ إِخْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ  
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخَوْرًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي «الصحابيين» عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،  
فَلَا يُؤْذِدُ جَارَهُ»، ويقول النبي ﷺ: «حَيْرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

أخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (١٩٤٤).

ولعظم حق الجار ظن النبي ﷺ أن جبريل سيجعله من ضمن الوراثة؛  
لكثرة وصيته به. كما في «الصحابيين» وغيرها من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:  
قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِّي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَتْ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».

وحذر غاية التحذير من إيذاء الجار، فقال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا  
يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قيل: من يا رسول الله؟! قال: «مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ  
بِوَاقِفَةٍ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) البواقي: الغواص والشorer، كما في «رياض الصالحين».

ففي هذا الحديث أن إيذاء الجار من أسباب نقصان الإيمان. ولقد كان من سمات أهل الجاهلية، الإحسان إلى الجار، والبعد عن إيذائه.

يقول قائلهم:

يا شاة ما فنص لِمَن حَلَّتْ لَهُ حَرُومَتْ عَلَيَّ وَلَيْهَا لَمْ تَحْرِمْ  
وقال آخر:

ما صَرَّ جَارِي إِذ أَجَاؤْرُهُ  
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَقِي حَرَجَتْ  
سَعِي وَمَا بِي غَيْرُهُ وَقُرُّ  
وَيُصْمُ عَمَّا كَانَ بِيْنَهُمَا

٣) أن تكون القلوب مُكدرة بالضغائن والشحنة، والعداوة والغل والحقد، لمن لا يستحق ذلك من المسلمين، ومن دعاء عباد الله الصالحين: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

بل من دعاء أفضل خلق الله نبينا محمد ﷺ: «رَبِّ أَعْيَّ وَلَا تُعْنِ  
عَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ  
هُدَائِي إِلَيَّ، وَانْفُرْنِي عَلَى مَنْ يَنْعِي عَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ  
ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاغًا، إِنِّي أَخْجِنُنَا أَوْ مُنْبِنَا، رَبِّنَا تَقْبَلْ تَوْبَتِي،  
وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَحِبْ دَعْوَتِي، وَتَبَثْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي،  
وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

أخرجه أبو داود برقم (١٥١٠) بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والسخيمة: الحقد في النفس كما في «النهاية».

وإن المعاصي التي وقع فيها المسلمون هي التي سببت عدم صفاء القلوب، يقول ربنا عز وجل: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَعْصِرُهُمْ أَخْذَنَا مِنْ ثَمَنَهُمْ فَتَسْوُا حَطَّا مِمَّا دُكَرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

٤) أن تخرج المرأة متبرجة.

٥) أن يصرف الفراغ فيها لا يجدي.

٦) أن يُصرف السمع والبصر واللسان فيها لا يُحمد عقباه، من سماع المنكرات كالغيبة والأغاني والنظر إلى التلفاز والدشوش ونحوها، والكلام السيء البذيء.

هذا وقد انتكست فطر بعض الناس، فصار يستحيي من تلقي العلم الشرعي، وسؤال أهل الذكر الذين قال الله فيهم: ﴿فَتَشَوَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولا يستحيي من اقتراف المنكرات، وليس هذا من منهاج سلفنا الصالح، قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ (١٣٠/٢٢٨) رقم (١٣٠): حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟! قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ!

فِيمَا يُشِّهِدُهَا وَلَدُهَا؟».

وقالت عائشة رضي الله عنها، كما في صحيح مسلم: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتفققن في الدين.

وقال مجاهد عليه رحمة الله: (لا ينال العلم مستحي ولا متكبر)، أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم من «صحيحه».

وإنه يجب علينا أن نتعلم أسباب وجود الحياة؛ كي تكون من التخليات به في أقوالنا، وأفعالنا، وسلوكتنا، وحركاتنا، وسكناتنا.

وكى تكون بعيدات عما هو من قلة الحياة، لا سبباً وأن دعاء الشر والضلال يدعون المرأة إلى نزع حيائها، وحشمتها، في وسائل الإعلام وغيرها، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

فالحياة يستعمل في موضعه فيستحي من الله فتتمثل أوامره وتجنب نواهيه.

وأختم هذا الموضوع بقول الشاعر:

إذا قلَّ ماء الوجه قلَّ حياؤه  
حياءك فاخفظه علىك فإنما  
ويقول الآخر:

إذا لم تخش عاقبة الليلي  
فلا والله ما في العيش حييز  
يعيش المزة ما استخينا بخيز

ولم تستحي فاصنع ما تشاء  
ولا الدنيا إذا ذهب الحياة  
ويبيقى الغود ما بيقي اللحاء

## خصال سيئة

### الهجر:

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ (٤٩٢/١٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالكُ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنباري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَئِدُّ بِالسَّلَامِ».

وأخرجه مسلم (١٩٨٤/١٠).

وقال الإمام البخاري (٤٩٢/١٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

وقال أبو داود (٦٩٦): حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخيُّ، أنَّ أبا عمرو أخبرهم قال: حدثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَإِنْ مَرَثَ بِهِ ثَلَاثٌ؛ فَلِيَلْقَهُ فَلَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ».

زاد أحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».

وال الحديث إسناده ضعيف من أجل هلال بن أبي هلال المدني والد محمد. قال الذهبي في «الميزان» (٤/٣١٧): لا يعرف تفرد عنه ابنه محمد بن هلال وقد وُثق. اهـ ولا بأس بإيقائه هنا للفائدة.

وقال الإمام أبو داود رقم (٤٩١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِدُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَا دَخَلَ النَّارَ».

والحديث صحيح.

وقال الإمام مسلم (٤/١٩٨٧): حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ فِيهَا قَرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَنْتِيْنِ، وَيَوْمَ الْحَمِيسِ؛ فَيَعْفُرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ يَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً؛ فَيَقَالُ أَنْظِرُوهُمْ هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلُّهُمْ؛ أَنْظِرُوهُمْ هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلُّهُمْ».

والمجر بغير حق له مفاسد منها:

- ١) أنه من كبائر الذنوب، وتقدم الدليل على ذلك.
- ٢) أنه سبب لعدم غفران الذنوب، وتقدم الدليل على ذلك.
- ٣) أنه خطوة من خطوات الشيطان، وقد نهانا الله عز وجل عن اتباع خطواته فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

والشيطان لا يأمر بخير ولكنه يأمر بالسوء والفحشاء ويسعى بين الناس في التحرير بينهم كما روى الإمام مسلم من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيرِ شِيَاطِنٌ بَيْنَهُمْ».

فاهجر بغير حق فتنة شيطانية.

٤) قطع الأرحام إذا كان المهجور قريباً، وقطع الرحم من الكبائر.

قال تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَفَقَطُعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ» [محمد: ٢٢-٢٣].

٥) أنه من أسباب تکدر القلب: وقد قال بعض عباد الله الصالحين:

«وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠].

وكان من دعاء النبي ﷺ: «وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي». وقد تقدم الحديث بتمامه.

وبعض الناس يكون من أهل الخير ولكن خدعه الشيطان أن يهجر أخاه المسلم من أجل مقاصد دنيوية، ولم يدر عظيم هجر المسلم وأنه يترب عليه أمور عظيمة.

٦) أنه هضم لحق المسلم، فإن المسلمين أولياء وكلمتهم واحدة.

كما قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَزْلِيَاءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعْنَ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْأَصْلَوةَ وَيَنْهَا الْرِّزْكَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ أَللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٧١].

وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا» [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين» من حديث النعيم بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَافُطِهِمْ، كَمَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا أَشْتَكَ مِنْهُ عُضُّوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وفي «صحيف البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اُنْصُرْ اخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قال: أنصره إذا كان مظلوماً فكيف إذا كان ظالماً؟ قال: «تَحْجِزُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرًا».

والموالاة في الله والبغض في الله واجب شرعاً، فإنه من مكملات الإيمان. وبسبب عدم معرفتها صار العدو ولها والولي عدواً.

والولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

- ١) منهم من يستحق الولاء المطلق، وهم الذين تمَحَضَ خيرُهم.
  - ٢) منهم من يستحق الولاء من جهة فقط، ومن جهة أخرى يستحق البراء وهذا هو المسلم الفاسق، يوالي بقدر ما فيه من الخير، ويعادي بقدر ما فيه من الشر.
  - ٣) منهم من يستحق البراء المطلق، وهم الذين تمَحَضَ كفرهم وشرهم كاليهود والنصارى والمرشكين.
- وإن المجر ناشيء عن اختلاف بين المتخالفين، فيجب رد مشكلتهم

إلى الكتاب والسنّة؛ لتحل مشكلتهم.

ولو أخذت الأمة المحمدية بشرعها لاستقامت، ولكن عندما اعرضوا عوقيبا فإن الجزاء من جنس العمل.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عن كثيرون﴾ [الشورى: ٣٠].

قال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذَاقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ويستثنى من تحريم هجر المسلم: إذا كانت هناك مصلحة شرعية يترتب عليها الهجر، وذلك إذا كان عاصياً وسيزجر بهجره عن فعله المحرم.

أما إذا كان هجره سببه نفوراً فلا يسوغ هجره؛ لأنّه يزيده نفوراً وفساداً ولكن ينصح، أو كان لا يبالي بذلك الهجر، كذلك لا يهجر.

ولشيخ الإسلام كلام حول مسألة الهجر كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٣)، نقله هنا لفائدة، قال رحمه الله:

الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فال الأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ أَلَّذِينَ يَحْوِظُونَ فِي إِيمَانِهِمْ حَتَّى يَحْوِظُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَمَا يُنْسِيَنَكَ أَلْشَيْطَنُ فَلَا تَنْقُدْ بَعْدَ أَلَذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [آلأنعام: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَحْتُوْصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر بجلس معهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهما، وأمثال ذلك.

بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره.  
ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله.

وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجِلِّسُ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ». .

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال عليه السلام: «المُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

ومن هذا الباب: الهجرة من دار الكفر والفسق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يُمْكِنُونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَالرُّجُرُ فَاهْبِطْ﴾ [المثاث: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يُهَاجِرُ حتى يتوب منها كما هجر النبي عليه السلام وال المسلمين الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المنعيم عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

وهذا المجر: يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجعة على مصلحته لم يشرع المجر بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من المجر.

والهجر لبعض الناس أفعى من التأليف، وهذا كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهرج آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، كما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم. وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة و المهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة -وذكر الأدلة على ذلك- وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشرت، وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه:

فال الأول: مأمور به. والثاني: منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة. اهـ المراد.

## ❖ عدم محبة الخير لـ إخوانه المسلمين (الحسد):

قال الإمام البخاري رواه الله (١٣/١): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ روى عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

هذا الحديث فيه: أن الذي لا يحب الخير لـ إخوانه المسلمين مثل الذي يحبه لنفسه ناقص الإيمان.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٧/١): والمراد بالنفي: كمال الإيمان. ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان. اهـ

ويدل الحديث بمفهومه: أن يكره المسلم لأخيه الشر كما يكرره لنفسه.

وفي «صحيف مسلم» عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْجَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَئِنْدِرُكُهُ مَيْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْفَى إِلَيْهِ».

ودل هذا الحديث أن محبة الخير للMuslimين من أسباب البعد عن النار.

ومحبة الخير للMuslimين لا تصدر إلا من الشخص الذي قلبه سليم من الشوائب كالحسد والحقد والكبر، ولهذا محبة الخير للMuslimين ضعفت في هذا الزمن، بسبب عدم صفاء القلوب عند كثير من الناس إلا من رحم الله.

والذي لا يحب الخير للMuslimين متصرف بصفة ذميمة وهي صفة الحسد:

والحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير.

والحسد من صفات اليهود والنصارى وأخلاقهم.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَيْهِمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]

وقال تعالى: ﴿وَذَكَرْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْرَبِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [آل بقرة: ١٠٩]

فاليهود والنصارى لا ي يريدون وصول الخير إلى المسلمين، ويريدون منا أن نرتد عن ديننا، لعلهم بأن ما نحن عليه يوصلنا إلى السعادة الأبدية.

وروى ابن ماجه في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدَتُكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالثَّأْمِينِ». والحديث حسن.

فعلم أن الحسد من صفات أهل الكتاب، ونحن قد نهينا عن التشبه بهم.

والحسد من صفات المنافقين: قال تعالى: ﴿إِنَّ تَصْبِكُمْ سَيِّئَةً يَقْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ تَحْمِلُهُ﴾ [آل عمران: ١٢٠]

وهو صفة شيطانية فقد حسد الشيطان أبانا آدم عليه السلام لما أعطاه الله من النعم وتكبر عليه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ \* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدينَ \* فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ \* إِلَّا إِنَّلِيَسْ أَنَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ \* قَالَ يَسَاطِيلِيسْ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ \* قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِيُشَرِّ خَلْقَهُ مِنْ صَلَصَلٍ مِنْ حَلَلٍ مَسْنُونٍ \* قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ \* وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّغْنَةَ إِلَى

يَوْمَ الْدِينِ ﴿الحجر: ٢٨ - ٣٥﴾.

والحسد يفرق بين الروابط القوية: فأبناء يعقوب حسدو أخاه يوسف؛ لأن أبيه يحبه أكثر منهم، كما قص الله علينا قصتهم في سورة يوسف.

قال تعالى: ﴿إِذَا قَاتُلُوا لِيُوْسُفَ وَأَخْرُوهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَبِيهَا مِنَ وَتَهْنُ عَصَبَةُ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ \* أَقْتَلُوا يُوْسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَيْكُمْ وَتَكُوُنُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَلِحِينَ﴾ إِلَخَ الآيات [يوسف: ٨ - فا بعدها].

فهموا بقتله بسبب أنهم حسدوه لكون أبيه يحبه أكثر منهم.

هكذا أيضاً قصة ولدي آدم حسد أحدهما أخيه بسبب أن الله تقبل من أخيه القربان، وهو لم يتقبل منه، فأدى به الحسد إلى قتله.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَنِّيْهِمْ نَبَأً﴾<sup>(١)</sup> أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا فِرْبَانَ فَنُقْتَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْقَبِينَ \* لَيْسَ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْنَيْ وَإِثْنَكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ فَنَلَّ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُخْسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يُوَرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَنْوِيلَنَّ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَلَّابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِيَّ فَأَصْبَحَ مِنَ الْمَنْدِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١].

(١) ما جاء أن أحدهما اسمه قabil والآخر هabil لم يثبت عن النبي ﷺ.

فالحسد عاقبته وخيمة يفرق بين الصديقين، وبين الأخ وأخيه.

الحاسد يعترض على قدر الله؛ فهو يرى نفسه مغبونة، ولهذا لا يكون سرتاحاً ولا مطمئناً ولكنه يكون كثيباً حزيناً.

الله در الحسد ما أعدله بـأدب أصحابه فقتلـه وعلى الإنسان أن ينظر إلى من هو أدنى منه فإنه أقرب إلى الاعتراف بالنعمة وشكراها، والنظر إلى من هو فوق يؤدي إلى الكآبة والحزن واستصغر الناس، وعدم الشكر.

قال الإمام مسلم (٤/٢٢٧٥): حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، (ح) وحدثنا أبوكريبي، حدثنا أبومعاوية، (ح) وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، (واللفظ له)، حدثنا أبومعاوية ووكيغ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى منْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَتَظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزَدُّرُوا بِعَمَّةِ اللَّهِ». بِعَمَّةِ اللَّهِ: أي بعنة الله تعالى

ومهما أصيب الإنسان في دنياه فليس بشيء بالنسبة لسلامة دينه.

ومن اعتراض الحاسد على قدر الله: أنه لو يقدر على سلب النعمة عن المنعوم عليه لفعل، إما يجعله فقيراً بعد أن كان غنياً، أو وضيقاً بعد أن كان عزيزاً، أو جاهلاً بعد كان عالماً، أو رقواً بعد أن كان ذا بنين، أو ذمياً بعد أن كان جيلاً، أو عليلاً بعد أن كان صحيحاً، وغير ذلك.

والله عز وجل ينكر على من اعترض على قدره وحكمته: قال سبحانه:

**﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ تَحْنُّ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي آلَّهَيَّةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا﴾**

بعضهم فوق بعض درجاتٍ لِتَّسْخَدَ بعضاً بعضاً سُخْرِيَاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ حَيْثُ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿الزخرف: ٣٢﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُوْنَ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

وقال الشاعر:

أَتَذْرِي عَلَىٰ مَنْ أَسْأَلَ الأَدَبَ  
أَلَّا تَكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ  
وَسَدَ عَلَيْكَ وُجُوهَ الْطَّلَبِ  
أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا  
أَسْأَلَ عَلَى اللهِ فِي فِعْلِهِ  
فَجَازَكَ مِنْهُ بِإِنْ زَادَنِي  
وَقَالَ آخِرُ:

فِيمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِالْمُتَعَرِّضِ  
أَوْ مُغْسِرٍ إِلَّا بِأَمْرٍ فَذُقْصِي  
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعبَأُ بِالْحَاسِدِ كَمَا قَالَ الشاعر:

إِضِيرَ عَلَىٰ كَيْدِ الْحَسُودِ  
فَالْئَازْ تَأْكُلُ بَعْضَهَا  
وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ نَبِيَهُ بِالْتَّعُودِ مِنَ الْحَاسِدِ فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ \*  
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ \* وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ \* وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي  
الْعُقَدِ \* وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ \* .

وجبريل عليه السلام روى النبي ﷺ من كل شيء يؤذيه ومن صنفها الحاسد.

قال الإمام مسلم (٤/١٧١٨): حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد وهو ابن عبدالله بن أسامه بن الهداد - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ.

أنها قالت: كان إذا اشتكي رسول الله ﷺ رقاة جبريل قال: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبَرِّيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يُشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرُّ كُلِّ ذَي عَيْنٍ». والحسد ينسى المعروف الذي صنع إليه.

ولقد أحسن من قال:

إِذَا أَفَادَكَ إِنْسَانٌ بِفَائِدَةٍ  
مِنَ الْعُلُومِ فَأَكْثِرْ شُكْرَهُ أَبْدَا  
وَقُلْ فُلَانٌ جَرَاهُ اللَّهُ صَالِحَهُ  
أَفَادَنِيهَا وَخَلُّ اللَّوْمَ وَالْحَسَدَ  
مرجع البيتين «تيسير الاجتهاد» للعلامة الصناعي ص (٥٩).

### مراقب الحسد:

منهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالbully عاليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرهما وأختهها ، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه.

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل.

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدلها بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان وصاحبـه هو المؤمن الكامل الذي يحب

لأخيه ما يحب لنفسه. اه المراد من «جامع العلوم» ص (٣٢٦ - ٣٢٧).  
 ولا يسلم من الحسد إلا من سلمه الله، لهذا قيل: ما خلا جسد من  
 حسد، لكن اللئيم يديه، والكريم يخفيه، وذلك كالتجار فيها بينهم،  
 والرؤساء فيها بينهم، والضرائر فيها بينهن، كما قال الشاعر:

خَسِدُوا الْفَقَى إِذْ لَمْ يَتَالُوا شَأْوَةً فَالنَّاسُ أَعْدَاءُ لَهُ وَخُصُومُ  
 كَضَرَائِيرِ الْحَسَنَاءِ قُلْسٌ لِرَجْهِهَا ظُلْمًا وَبَعْيًا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ  
 وَهُنَى طَلْبَةُ الْعِلْمِ، قَدْ يَعْنِي بَعْضُهُمْ فِي هَذَا، لَكِنْ هَذَا نَادِرٌ بَيْنَ طَلْبَةِ الْعِلْمِ  
 وَالْعَلَمَاءِ الصَّادِقِينَ، فَبِفَضْلِ اللَّهِ أَحَدُهُمْ لَوْ أَسْتَطَعَ أَنْ يُدْخِلَ الْعِلْمَ فِي حَافَظَةِ  
 أَخِيهِ لِفَعْلٍ، وَمَا اسْتَفَدَنَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَاللَّهُ يَا أَبْنَائِي<sup>(١)</sup> لَوْ  
 كَانَ الْعِلْمَ يَسْقِي فِي كَأسِ لَأْسَقِيَتُكُمُوهُ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُكْمِ الرَّبِّ،  
 وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَوْلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَسْتَطِعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ<sup>(٢)</sup>.

### ✿ الغضب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَرْغُ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَسْعَيُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٢٦].

وقال الإمام البخاري (٤٦٥/١٠): حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت سليمان بن صرد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - قال: استتب رجلان عند النبي ﷺ :

(١) يعني طلبة العلم الذين في حلقة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواقع الصلاة، باب: أوقات الصوات الخمس، بعد حديث رقم (٦١٢).

غضب أحدهما فاشتَدَ غضبه حتَّى انتفخ وجهه وتغَيَّرَ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فانطلقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فأخبرَه بقولِ النَّبِيِّ ﷺ وقالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ فَقَالَ: أَتَرَى بِي بِأَسْ؟ أَمْجَنُونُ أَنَا؟ اذهبْ.

قوله: (اذهب) قال الحافظ ابن حجر: هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك، وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً، أو منافقاً، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، بمحبت زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب، بهذا الجواب المسيء، وقيل إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيد من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان، وهذا يخرج به عن صورته، ويزين إفساد ماله، كقطع ثوب وكسر آنية، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال. اهـ

وما أكثر دواعي الغضب وما أقل دواعي السرور، وإن وُجدَتْ فهُيَّ تضمحل بسرعة نسأل الله أن يصلحنا وأن يرزقنا الصبر، وقد أثني الله على من كظم غيظه فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْجَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَجْرَعَ عَنْدُ جَرْعَةٍ

أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةٍ غَيْظٍ يَكُظُمُهَا ابْتِغَاءً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى». والحديث يقول عنه الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الجامع الصحيح» (٣٦٦/٥): على شرط الشيفين.

وكذلك أثني النبي ﷺ على من دافع الغضب ففي «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِلَّا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

وأمر من طلب منه الوصية ألا يغضب كما روى البخاري في «صحيحة» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لَا تَغْضَبْ». فردد مراهاً قال: «لَا تَغْضَبْ».

وذلك لأنَّ الغضب يجمع الشر كلَّه، وما يعين على كظمه أن يُعلم ما يتربَّ على ذلك من الفضل، وأنَّ يستعيد بالله من الشيطان، وأنَّ عقبي الغضب وخيمة، وانظري «الفتح» (١٠/٥٢١) وهذا الخلق عزيز قلل من يتحلى به، ورب شخص إذا غضب انتصر لنفسه بالحق والباطل.

ثم الغضب المنهي عنه ما كان في أمور الدنيا، أو في أغراض شخصية، وأما الله فإنه مطلوب شرعاً؛ فقد غضب النبي ﷺ في مواقف عديدة.

### ﴿الكُبْر﴾:

والكبُرُ: هو بطر الحق وغمط الناس، كما فسره النبي ﷺ.

والكبُرُ كبيرة من كبائر الذنوب، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿أَلَيْسَ فِي

جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ [الزمر: ٦٠]

وروى الإمام مسلم في "صحيحه" رقم (٩١): من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبِيرٍ» قال رجل: إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَيْلٌ يُحِبُّ الْجَهَنَّمَ، الْكَبِيرُ: بَطْرُ الْحَقَّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

وروى البخاري ومسلم في "صحيحهما" من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَعَفِّفٌ، لَوْ أَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عُتْلٌ جَوَاطِ مُسْتَكِبِرٍ».

وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْعَزْ إِرَازُهُ وَالْكَبِيرُ يَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَازِعِنِي عَذَبَتُهُ» أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٠)، والعزة المعنى بها العزة المطلقة.

الكبير صارف عن الحق ، والعلم قال الله عز وجل: ﴿سَأَصِرُّ عَنْ إِيمَانِي أَلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْبُرُ الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٤٦] ، وبسبب الكبر امتنع إبليس من السجود لأبينا آدم، كما قال ربنا: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَنِي وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

وقال مجاهد رحمه الله: (لا ينال العلم مستحب ولا متكبر).

وقال الشاعر:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْقَوْيِ الْمُتَعَالِي      كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي  
الْكَبِيرُ عَقْبَاهُ غَيْرُ حَمِيدَةٍ، وَالْمُتَكَبِّرُ مِبْغَوْضٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ اللَّهِ  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْدَ الْآخِرَةَ لِأَهْلِ التَّوَاضُعِ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿تِلْكَ

الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعْلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُنَقِّبِينَ» [القصص: ٨٣].

الرفعة لأهل التواضع، دون المتكبرين، روى الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا تَفَضَّلْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ». .

إن الكبر يحمل على البغي والفاخر؛ لهذا أمرنا بالتواضع، وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَّعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». .

والتكبر يتعاظم على الناس ويزدرهم، ولكن الله يعامله بنقيض قصده، بيقاع الذلة عليه، كما قال ربنا في كتابه العزيز: «إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبَرٌ مَا هُمْ بِكَلِيفِهِ» [غافر: ٥٦].

قال الحافظ ابن رجب عند شرح حديث برقم (٣٥) من «جامع العلوم»: المتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدرهم ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق، إذا أوردوه عليه. اهـ

وإن من أسباب الطبع على القلب، الكبر كما قال ربنا في كتابه الكريم: «كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ» [غافر: ٣٥].

ومن طبع على قلبه فإن مآلاته إلى الهالك.

فيجب أن نحذر الكبر، فإنه يُردي صاحبه، وأن نعتز بالتواضع.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٣٤١) نقلاً عن الطبرى:

في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعجلوه في الدنيا لزالت بينهم الشحنة، واستراحوا من تعب المباهة والمخاfraة. اهـ

وعند الإمام مسلم رقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَنَاجِسُوا وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَكْفِرَ أَخَاهُ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». .

وقوله: «بحسب امرئ من الشر» قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث، من «جامع العلوم والحكم»: يعني يكفي من الشر احتقاره أخيه المسلم فإنه إنما يحقر أخيه المسلم لتكبره عليه، والكبير من أعظم خصال الشر.

### ✿ التلوين:

روى الشیخان في «صحیحیهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شَرَ النَّاسِ ذُو الْوُجُهَيْنِ الَّذِي يُأْتِي هَؤُلَاءِ بِوْجُوهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوْجُوهِهِ». .

والشاعر يقول:

خُلُوُ اللَّسَانِ وَقُلْبُهُ يَتَاهَبُ  
وَيَرُوغُ مِنْكَ كَمَا يَرُوغُ التَّغْلِبُ  
وَإِذَا تَوَارَى عَنْكَ فَهُوَ الْعَفْرَبُ

لَا حَيْرَ فِي وُدُّ امْرِئٍ مُّمَلِّقٍ  
يُعْطِيكَ مِنْ طَرَفِ اللَّسَانِ حَلَاوةً  
يُلْقَاكَ يَخْلِفُ أَنَّهُ إِكَّ وَاثِقٌ

وقال آخر:

جِينٍ يُلْقَانِي وَإِنْ غَيْثُ شَمَّ

إِنَّ شَرَ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُ لِي

وَيُحِيدُ نِي إِذَا لَاقَهُ  
وَإِذَا يَخْلُو لَهُ لَحْمِي كَدَمُ  
وَكَلَامُ سَيِّءٌ فَقَدْ وَقَرَثَ مِنْهُ أَذْنَايِ وَمَا بِي مِنْ صَمَمْ  
وَحَالَةُ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنْ رَحْمِ اللَّهِ، عَلَى هَذَا النَّمَطِ مِنَ التَّلَوْنِ،  
وَالْتَّكِيفِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ نَاشِئٌ، وَقَلَةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، وَرَبِّهَا عَنْ  
جَهَلٍ، يَجِبُ أَنْ يُجْتَنِبَ، وَرَبِّهَا بَعْضُهُنَّ ذَاتُ وِجُوهٍ عَدِيدَةٍ، خَاصَّةً  
الْمُصْلِحَةُ الَّتِي تَنْظَرُ إِلَى مَصْلَحةِ نَفْسِهَا.

## صلة القريب الكافر

قال الإمام البخاري روايته (٤١٣/١٠): قال الليث حدثني هشام، عن عروة عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدّهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أمي قدّمت وهي راغبة؛ فأفأصلها قال: «نعم صلي أمك».

وقال روايته: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرتني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتنى أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ آصلها؟ قال: «نعم». قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا ينهكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]. وأخرجه مسلم (٦٩٦/٢).

وقوها (راغبة): جاء في رواية (ragame).

قال الحافظ ابن حجر: قال الطيبى: الذي تحرر أن قوها: (راغبة) إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلي.

وإن كانت الرواية: (ragame) بالمير فعنده كارهة للإسلام.

قلت: أي الحافظ: أما التي بالموحدة فتعين حل المطلق فيه على المقيد؛ فإنه حديث واحد في قصة واحدة.

ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تتحقق أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوخ التألف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك. اهـ

وأم أسماء اسمها قتلة أو قتيلة بنت عبدالعزى قرشية من بني عامر بن لؤي كما في «الإصابة» (٤/٢٢٩).

فدل هذا الحديث على صلة القریب الکافر.

والله عز وجل يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَتِكُمْ أَن تَبْرُوْهُ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

قال الحافظ ابن كثير: أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرا الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفاء منهم ﴿أَن تَبْرُوْهُ﴾: أي تحسنوا إليهم ﴿وَتُقْسِطُوا﴾: أي تعدلوا.

واستدل بالحديث الذي سبق في قصة أسماء.

ثم بين عز وجل الذين لا يجوز بره والإحسان إليهم.

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَتِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

والإحسان إليهم لا يعد من المواراة التي نهى الله عز وجل عنها في قوله: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَذَّوْنَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَةَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد كان النبي ﷺ يحب عمه أبا طالب وهو كافر.

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

على أحد قولين:

والقول الثاني: أن في الآية حذفًا والتقدير (أحببت هدايته)، والأصل عدم الحذف، فالأدلة التي فيها إباحة حبة الكافر هي المحبة الطبيعية؛ فإن الشخص لا يقدر على منعها، ولا تعتبر هذه مولاًة والله أعلم.

ويقول شيخنا يحيى حفظه الله في مسألة هجر الكفار من الأقارب: إن كان في هجرهم مصلحة فلا بأس بهجرهم، وإن لم تكن مصلحة فالأصل صلة الأقارب إلا إذا خيف منهم ضرر أو نحو ذلك فيجتنب غير الأبوين.

## إفشاء السلام

قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٧٤) رقم (٥٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا<sup>(١)</sup> حَتَّى تَخَابِرُوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَخَابِرُوكُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ تَيْنَكُمْ».

قال ابن العربي فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» (١٨/١١): فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المسلمين، وكان ذلك لما فيه من اتلاف الكلمة لتعلم المصلحة، بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلقت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قاتلها. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٨/١١): حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب ضبطها قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم. ونهى عن الشرب في الفضة، ونهانا عن تخثيم الذهب، وعن ركوب المياثر<sup>(٢)</sup>، وعن لبس الحرير<sup>(١)</sup> والديباج والقطن والإستبرق.

(١) حذفت نون الرفع لغير ناصب ولا جازم وهذا لغة.

(٢) وطاء تخشو يذكر على رجل البعير تحث الزايد. «النهاية» (٤/١٧٨).

## لا يخص به أحد من المسلمين دون أحد:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢١/١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو صَحَابَةً. أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ. قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/١٧٠٥) رقم (٢١٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَقَتِيْبَةَ وَابْنَ حَبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَحَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدْ اللَّهَ فَسَمْتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتَيْعُهُ».

وأصله في البخاري بدون «وإذا استصحح فأنصح له».

والابتداء بالسلام سنة وردہ واجب كفائی إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وما يعتاده بعض الناس، وخصوصاً عندنا في اليمن من استبدال السلام به: صباح الخير، مساء الخير ونحوها من الألفاظ فهي ليس لها أصل في الشرع؛ ينبغي أن يقضى عليها.

(١) الحرير الذي يكون من ذودة القز حرام لبسه على الرجال دون النساء. والديجاج، والقصي، والإسترق: أنواع من الحرير.

فإن السلام تحية من عند الله مباركة طيبة.

قال الحافظ (١٤/١١): واتفقوا على من سلم لم يجزء في جوابه إلا السلام، ولا يجزء في جوابه صحت بالخير، أو بالسعادة ونحو ذلك. واختلف من أتى بالتحية بغير لفظ السلام: هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب. اهـ

### من يبدأ السلام؟

قال الإمام البخاري (١٥/١١): حدثني محمد بن سلام، أخبرنا مخلد، أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسلمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وأخرجه مسلم برقم (٢٦٠).

وقال الإمام البخاري (١٤/١١): حدثنا محمد بن مقاتل أبوالحسن، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «يُسلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْوَى عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

فالراكب يبدأ بالسلام على الماشي، والصغير يبدأ بالسلام على الكبير، والقليل يسلم على الكثير.

الحكمة من هذا الترتيب:

قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٧): قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء: فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلا يتکبر برکوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

وقال المازري: أما أمر الراكب: فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتیاطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين.

وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبا فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه.

أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء. أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثتهم؛ فسقطت عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه.

وأما القليل: فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له. اهـ

قلت: ولا مانع أن ذلك من أجل هذه الحكم كلها والله أعلم.

## السلام عند الفرق:

قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» ص(٣٤٢): حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثیر، عن يعقوب بن زيد التميمي، عن سعيد المقبری، عن أبي هريرة أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم. فقال: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فرجل آخر قال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عِشْرُونَ حَسَنَةً». فرجل آخر قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أُوْشِكَ مَا نَبَيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيَسْلُمْ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِذَا قَامَ فَلْيَسْلُمْ، مَا الْأُولَى بِأَحْقَقِ مِنَ الْآخِرَةِ».

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٢/٣٩٧).

## لا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام:

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤/١٧٠٧): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني الدر اوردي - عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدِئُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ».

وفيه إهانة للكافر وإذلالهم.

وأما المرأة فإنها لا تفعل ذلك صيانة لها عن الفتنة وقلوب العباد بين أصحابين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء لكن لها أن تفعل ذلك إذا

مررت بامرأة كافرة.

### إذا بدعونا بالسلام فكيف نرد عليهم؟

قال الإمام البخاري (٤١/١١): حدثنا أبوالبيان، أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ؛ ففهمتها فقلت: عليكم السَّامُ واللعنة. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: «مَهْلًا يَا عَائِشَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

### إذا كان في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فهل يسلم عليهم؟

قال الإمام البخاري (٣٨/١١): حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير قال: أخبرنى أسامة بن زيد، أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسليمه مرَّ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود وفيهم عبدالله بن أبي ابن سلول؛ فسلم عليهم النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه... الحديث.

### السلام على الصبيان:

قال الإمام البخاري (٣٢/١١): حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة عن سئار، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه يفعله. وفيه تعليم الصبيان الآداب الإسلامية.

## هل تسلم المرأة على الرجال؟

قال الإمام مسلم (٤٩٨/١): حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي النضر؛ أنَّ أباً مُرَّةً مولى أمَّ هانيَ بنت أبي طالبٍ، أخبره أنَّه سمع أمَّ هانيَ بنت أبي طالبٍ تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح؛ فوجده يغسل، وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ قالت: فسلمت. فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت: أمَّ هانيَ بنت أبي طالبٍ... الحديث.

و محل التسليم على الرجل إذا أمنت الفتنة.

**معنى السلام عليكم:**

قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (١٢١/٢): فيه قوله مشهوران:

أحدهما: أن المعنى: اسم السلام عليكم والسلام هنا هو الله عز وجل.

ومعنى الكلام: نزلت برقة اسمه عليكم وحلت عليكم ونحو هذا.

واحتاج أصحاب هذا القول بمحاجج:

منها: ما ثبت في «الصحيح» أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان؛ فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئْهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

فنهاهم النبي ﷺ أن يقولوا: السلام على الله؛ لأن السلام هو المسلم

عليه؛ دعاء له وطلب أن يسلم، والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعاو له؛ فيستحيل أن يسلم عليه.

وذكر حججاً آخر لأصحاب هذا القول.

القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعا به عند التحية.

ومن حججهم: أنه يذكر بلا ألف ولا م بـل يقول المسلم سلام عليكم ولو كان اسمـاً من أسمـاء الله لم يستعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرفـاً كما يطلق عليه سائر أسمـاء الحسـنى فيقال: (السلام، المؤمن، المهيـن، العـزيـز، الجـبار، المـتكـبر).

فإن التكـير لا يصرف الـلـفـظ إـلـى معـينـ، فضـلاً عـن أـن يـصـرـفـه إـلـى الله وـحـدهـ، بـخـلـافـ الـمـعـرـفـ فإـنـهـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ تـعـيـنـاـ إـذـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ.

ثم ذكر حججاً آخرـ ثم قالـ: وفصل الخطابـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ يـقـالـ: الحقـ فيـ جـمـعـ الـقـوـلـيـنـ: فـلـكـلـ مـنـهـاـ بـعـضـ الـحـقـ، وـالـصـوـابـ فيـ جـمـعـهـماـ؛ وـإـنـاـ نـبـيـنـ ذـكـرـ بـقـاعـدـةـ قـدـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهاـ مـرـاـزاـ، وـهـيـ أـنـ دـعـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ أـنـ يـسـأـلـ فـيـ كـلـ مـطـلـوبـ وـيـتـوـسـلـ إـلـيـهـ بـالـاسـمـ الـمـعـتـنـىـ لـذـكـرـ الـمـطـلـوبـ الـمـنـاسـبـ لـحـصـولـهـ، حـتـىـ كـانـ الدـاعـيـ مـسـتـشـفـعـ إـلـيـهـ مـتـوـسـلـ إـلـيـهـ بـهـ، فـإـذـاـ قـالـ: رـبـ اـغـفـرـ لـيـ وـتـبـ عـلـيـ إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الـغـفـورـ، فـقـدـ سـأـلـ أـمـرـيـنـ وـتـوـسـلـ إـلـيـهـ بـاسـمـيـنـ مـنـ أـسـمـاءـ مـقـتـضـيـنـ لـحـصـولـ مـطـلـوبـهـ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ لـلـصـدـيقـ وـقـدـ سـأـلـهـ أـنـ يـعـلـمـ دـعـاءـ يـدـعـوـ بـهـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ ظـلـمـتـ نـفـسيـ ظـلـمـاـ كـثـيرـاـ، وـلـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ، فـأـغـفـرـ لـيـ مـغـفـرـةـ مـنـ عـنـدـكـ وـأـرـجـعـنـيـ

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». وهذا كثير جدًا، فلا نطول بإيراد شواهده، وإذا ثبت هذا، فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل ألى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة.

فتضمن لفظ السلام معنيين:

أحدهما: ذكر الله.

والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن (سلام عليكم) استئنافاً من أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه الفائدة. اهـ المراد.

### بعض الصيغ الواردة في رد السلام:

١) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يَسْجِدُو فَعَيْوًا يَأْخُسَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهاً﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابن كثير رحمه الله إذا سلم عليكم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمائلة مفروضة. اهـ

فأحسن الرد على المسلم أن يقول: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، هذه الآية، ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه المتقدم في أن رجلاً مر على النبي ﷺ وسلم فسلم وقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ «عشر»، ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون»، ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة وبركاته، فقال: «ثلاثون».

(٢) أن يقول: وعليك السلام: قال الإمام البخاري (١١/٣٦): حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالله بن نمير، حدثنا عبيد الله عن سعيد ابن أبي سعيد المقربي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلوات الله عليه وسلم جالسٌ في ناحية المسجد؛ فصلَّى ثمْ جاء فسلمَ عليه فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

(٣) أن يقول السلام عليك ورحمة الله: قال الإمام البخاري (١١/الصفحة الأولى): حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولَهُ سُتُونَ ذِرَاعًا؛ فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: إِذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ -النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ -جُلُوسًا فَاسْتَمِعْ مَا يُحِينُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِينُكَ وَتَحِينُهُ دُرَيْتَكَ؛ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَرَأَدُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ؛ فَلَمْ يَزِلِ الْخَلْقُ يَنْقُضُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» ص(٣٥٦): حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حمزة عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وسلم في ظل شجرة، بين مكة والمدينة؛ إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشرهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم.

والحديث صحيح كما في «ال الصحيح المسند» (١/٥٣٣).

## كثرة النساء في آخر الزمان

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ وَسَلَامٌ عَلَى أَعْلَمِ الْأَعْلَامِ (رقم ٥٢٣١/٩): حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: لأحدكم حدثكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يحدكم به أحد غيري، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكُثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكُثُرَ النِّسَاءُ؛ حَتَّى لِيَكُونَنَّ لِعَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمِ الْوَاحِدِ».

## فضل خديجة بنت خويلد

قال الإمام البخاري (١٣٣/٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هَشَامِ  
ابْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتَ عَلَيْهِ صَاحِبَ الْجَمِيعِ  
يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْءُومٌ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ».  
وأخرجـه مسلم (٤/ رقم ٢٤٣٠).

وقال الإمام البخاري (١٣٤/٧): وَقَالَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ خَلِيلَ، أَخْبَرَنَا  
عَلَيْهِ بَنُ مَسْهِرٍ، عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبِ الْجَمِيعِ قَالَتْ: اسْتَأْذِنْتُ هَالَّةَ  
بَنْتَ خَوِيلِدٍ أَخْتَ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعُرِفَ اسْتِئْذَانُ خَدِيجَةَ،  
فَارْتَاعَ لِذَلِكَ قَوْلًا: «اللَّهُمَّ هَالَّةَ». قَالَتْ فَغَرَّتْ فَقَلَتْ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجَزِي  
مِنْ عَجَائِزِ قَرِيبِي، حِمَاءُ الشَّدِيقَيْنِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
(٤/ ١٨٨٩) مُوصِلًا فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَوِيدَ بْنُ سَعِيدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهِرٍ بْنَهُ.

وإنه لجدير بنا معاشر النساء: أن نقتدي بهذه المرأة الفاضلة وبغيرها من  
فضليات النساء كعائشة صَاحِبِ الْجَمِيعِ؛ فإنه كان لها من الفضل الكثير، حتى إن  
بعض العلماء يفضل عائشة على خديجة؛ للأدلة المتکاثرة التي وردت في  
فضلها؛ ولأنها نشرت العلم وعدّت من النفر المكثرين في روایة الأثر.

كما قال الشاعر:

سَيِّدُّ مِنَ الصَّاحِبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ تَقَلُوا      مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرٌ مُضْرِ

**أبُو هُرَيْرَةَ سَعْدُ جَابِرُ أَنْسُ**

صِدِيقَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرْ  
ونظمها السيوطي بنظم آخر فقال:

**أبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ**

**الْكَثِيرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَئْزَ**

**وَأَنْسُ وَالْحَمِيرُ كَالْحَدْرِيُّ**

وقال الإمام الترمذى رحمه الله (٣٨٨٣): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ قُطْ؛ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

وَالْأَثْرُ حَسْنٌ مِنْ أَجْلِ شِيخِ التَّرْمِذِيِّ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، وَكَذَلِكَ خَالِدٌ صَدُوقٌ رَمِيَّ بِالْإِرْجَاءِ وَبِالنَّصْبِ. أَمَّا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ فَهُوَ ثَقَةٌ.

وَهَكُذا بَقِيَّةُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّ سَلِيمَ الْمَرْأَةُ التَّقِيَّةُ، الَّتِي كَانَ مَهْرُهَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّ أُمَّ الدَّرَدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ جَلْسَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً، وَأَتَى بَعْضُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ فَقَلَنْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا تَعْلَمُنَا فِيهِ مَا عَلِمْتَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُنَّ: «إِجْتَمَعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعُنَ فَأَتَاهُنَّ، فَوَعَظُهُنَّ، وَأَمْرُهُنَّ؛ فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأً تُقْدِمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ؛ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيصًا عَلَى إِسْمَاعِيلِهِ الْمُكَلَّبِ حِلْيَةً يُخْصِهِنَ بالِذِكْرِ.

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاوة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأقى النساء، فَذَكَرُهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بَلَالٍ، وَبَلَالٌ بَاسْطَ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية معن لابن عباس: فظن أنه لم يسمع النساء؛ فوعظهن وأمرهن بالصدقة.

وقال ابن جريج لعطاء: أترى حقاً على الإمام يذكرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟

إذن، الأمر ليس خاصاً برسول الله ﷺ.

فينبغي أن يعتني العلماء وأولياء الأمور بالنساء، كما اعتنى بهن رسول الله ﷺ والسلف الصالح؛ فيأخذن العلم والرواية، ويتحملن ذلك كالرجل ليكن هاديات، مهديات، مهتديات، مفاتيح للخير، مغاليل للشر، فما من طاعة تقوم على الوجه الصحيح إلا بالعلم، والعلم من أفضل الطاعات على الإطلاق.

وهذا ما صرحت به امرأة عالمية، وفقيره زاهدة، ألا وهي أم الدرداء فإنها قالت: لقد طلبت العبادة في كل شيء؛ فما أصبت لنفسي شيئاً أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم.

فا أحوج نساء هذه الأيام لأمثالها، من المربيات، العالمات، الفاضلات الزاهدات. اهـ

نقلأً من كتاب «عناية النساء بالحديث النبوى» لمشهور بن حسن ص(١٣).

## الحرص على الزواج بالمرأة الصالحة والعكس

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣٢/٩): حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْبَيْهَى عَلَيْهِ الْمُكَفَّلَاتُ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجِهِ لِيَلَهَا، وَلِخَسِّهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَإِذْ أَفْتَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّثْ يَدَاكَ». وأخرجه مسلم (١٠٨٦).

معنى الحديث: أن الناس يتفاوتون في اختيار الزوجة على أربعة أصناف:

- ١) فنهم من يرغب في ذات الدين والغنى.
- ٢) ومنهم من يرغب في ذات الحسب وهو الشرف.
- ٣) ومنهم من يرغب في ذات الجمال.
- ٤) ومنهم من يرغب في ذات الدين.

واختيار المرأة لأجل مالها إذا لم تكن متحلية بالقوى، ليس على ما ينبغي، فإن ذات المال الفاسقة تتعالى وتريد أن تكون لها الحرية المطلقة، وأن يكون زوجها عبداً لها، وتفتخر عليه ولسان حالمها ربما يكون بـلسان المقال:

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الْثُرَيَا سُهْيَلًا      عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْقَيْكَ

هـي شـامـيـة إـذـا مـا اـسـتـهـلـت وـسـهـيـلـاً إـذـا اـسـتـهـلـت يـسـاـني  
وـهـكـذـا ذـاـتـ الـحـسـبـ إـذـا لـمـ يـكـنـ زـوـجـهـاـ مـثـلـهـاـ فـإـنـهاـ تـفـتـخـرـ  
عـلـيـهـ إـذـا لـمـ تـكـنـ مـتـحـلـيـةـ بـالـتـقـوـىـ،ـ وـكـلـ وـقـتـ وـهـيـ تـعـدـ حـسـبـهـاـ وـتـقـولـ:

وـمـا هـنـدـ إـلـا مـهـرـةـ عـرـيـةـ سـلـالـةـ أـفـرـاسـ تـخـلـلـهـاـ بـغـلـاـ  
فـإـنـ وـلـدـتـ فـحـلـاـ فـمـ طـبـ أـضـلـهـاـ وـإـنـ وـلـدـتـ بـعـلـاـ فـمـ ذـلـكـ الـبـعـلـ  
وـهـكـذـا ذـاـتـ الـجـمـالـ:ـ تـفـتـخـرـ عـلـيـهـ زـوـجـهـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـتـحـلـيـةـ بـالـتـقـوـىـ،ـ  
وـالـيـ حـثـ النـبـيـ ﷺ عـلـيـهـاـ هـيـ ذـاـتـ الـدـيـنـ.

وـلـيـسـ معـنـىـ هـذـاـ أـنـ يـعـرـضـ الرـجـلـ عـنـ ذـاـتـ الـمـالـ وـالـجـمـالـ وـالـحـسـبـ،ـ  
وـلـكـنـ المـقـصـودـ أـلـاـ يـجـعـلـهـ نـصـبـ عـيـنـيـهـ فـيـخـتـارـهـاـ عـلـيـ ذـاـتـ الـدـيـنـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ  
تـوـفـرـ ذـلـكـ مـعـ الـدـيـنـ فـهـوـ حـسـنـ.

ذـاـتـ الـدـيـنـ:ـ هـيـ صـاحـبـةـ التـقـوـىـ،ـ تـحـافـظـ عـلـيـ ماـ أـوـجـبـهـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ  
وـتـجـتنـبـ نـوـاهـيـهـ.

كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَدِينَتْ حَفْظَتْ لِلْغَيِّبِ بِمَا حَفِظَ﴾ [النساء: ٣٤].

تحـفـظـ زـوـجـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـمـالـهـ،ـ وـلـاـ تـخـرـجـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ،ـ وـتـعـرـفـ حـقـوقـهـاـ هـيـ  
فـلـاـ تـتـعـدـاـهـاـ.ـ عـلـيـهـاـ إـنـ كـانـتـ ذـاـتـ دـيـنـ فـالـنـقـصـ مـلـازـمـ هـاـ؛ـ لـأـمـهـاـ نـاقـصـةـ  
عـقـلـ وـدـيـنـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ بـالـنـسـبـةـ لـصـلـاحـهـاـ وـهـذـهـ الـتـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ  
أـنـ يـعـدـلـ عـنـهـاـ.

وـقـدـ اـمـنـ اللـهـ عـلـيـ عـبـدـهـ زـكـرـيـاـ بـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا  
لـهـ يـحـيـىـ وـأـصـلـحـنـاـ لـهـ زـوـجـهـ﴾ [الأـنـبـيـاءـ: ٩٠].

على أحد التفاسير أن المراد من حيث الخلق والدين. وقال بعض المفسرين أي ولدت بعد أن كانت عاقراً، واستظره الحافظ ابن كثير لدلالة السياق عليه.

على هذا ما يكون في الآية شاهد.

وهكذا المرأة: عليها أن تختار الرجل الصالح، وكم من امرأة تكون صالحة، ولكنها لا تختار الكفاء الصالحة، فتتزوج برجل ساقط، فيسحبها إلى فكرته وحاله.

وإذا كان الرجل ربما يتأثر بفكرة زوجته، كما حصل لعمران بن حطان فإنه تزوج بابنة عمه لينقذها من فكرة الخوارج؛ فسحبته هي إلى فكرتها.

فالمرأة من باب أولى، لما سبق من كونها ناقصة عقل، ولأنها أيضاً في الغالب سرعان ما تتغير وتتحول إلى حالة أخرى؛ فسأل الله الثبات، والقرین له تأثير كبير على قرينه وهذا جاء الحث على اختيار القرین الصالح وعلى مصاحبته.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْرِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَنْدُقَةِ وَالشَّيْءِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ثُرِيدُ زَيْنَةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَلَا تُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتْبَعَ هَوَنَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿بِئْأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِ﴾ [التوبه: ١١٩].

ولقد أحسن من قال:

مَا عَاهَبَ الْمَرْءُ الْكَرِيمَ كَنْفِسِهِ      وَالْمَرْءُ يُصْلِحُهُ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ  
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِبِيرِ؛  
فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ<sup>(١)</sup>، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ؛ وَنَافِخُ الْكِبِيرِ إِمَّا أَنْ  
يُخْرِقَ ثِيابَكَ؛ وَإِمَّا أَنْ تَحْدِيَهُ مِنْهُ رِيحًا مُّنْتَهَى».

وَحِينَما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ وَقَدْ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ «يَا عَمَّ! قُلْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَمِيَّةَ:  
أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ فَقَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ  
مِنْ حَدِيثِ الْمُسِيبِ بْنِ حَزْنَةِ الْأَشْعَرِيِّ .

فِي جُلُسَيْنِ السَّوْءِ حَالَوَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ الإِسْلَامِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ بِرْقَ (٤٨٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ الْأَشْعَرِيِّ : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيُنْظِرَ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» .

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسْلُ عَنْ قَرِينِهِ      فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي  
وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ﴾ \*  
فَالَّذِي قَاتَلَ مِنْهُمْ إِنَّ كَانَ لِي قَرِينٌ \* يَقُولُ أَئِنَّكَ لَيْنَ الْمُصَدِّقَيْنَ \* أَئِذَا مِنْنَا وَكُلُّنَا تَرَاهَا  
وَعَظَمَّا أَئِنَا لَمَدِيُونَ \* قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُظْلِمُونَ \* فَأَطَلَعَ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءٍ

(١) أَيْ يَعْطِيكَ - تَبْتَاعَ - أَيْ تَشْتَرِي.

**أَجَحِيمٌ** [الصفات: ٥٥-٥٠]

وقال تعالى: ﴿ وَقَيَضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَبَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَّمٍ قَدْ حَكَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ إِنَّهُمْ كَانُوا حَسِيرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٥].

وذات الدين ترغب في صاحب الدين، والعكس بالعكس، كما قال النبي ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». صحيح البخاري

آخرجه مسلم من حديث أبي هريرة صحيح. ورواه البخاري رقم (٣٣٣٦) معلقاً من حديث عائشة صحيحها.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦/ عند حديث رقم ٢٦٣٨): قال العلماء: معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها تناسبها في شيمها، وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بشيمه ألهه ومن باعه نافره وخالفه. وقال الخطابي وغيره تالفةها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا اختلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأسرار إلى الأسرار، والله أعلم. اهـ

وفي المثل: وكل من شكله يرغب.

وفي المثال الآخر: إن الطيور على أشكالها تقع.

فكل يرغب في مثله.

### حديثان آخران في الحث على الزواج بالمرأة الصالحة:

قال الإمام مسلم (٢/١٠٩٠): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ الْمَدْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةً، أَخْبَرَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ، يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِيْنَا مَتَّاعُ وَخَيْرُ مَتَّاعِ الدُّنْيَا هُنَّ الْمَرْءَاتُ الصَّالِحَاتُ».

وفيه منقبة جليلة للمرأة الصالحة، إذ جعلها النبي ﷺ خير ما تمنع به في هذه الدنيا، وعد النبي ﷺ المرأة الصالحة من السعادة.

روى ابن حبان كما في «الإحسان» (٩/٣٤٠) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْءَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْءَةُ السُّوءُ، وَالْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّيِّقُ». ورواه الحاكم.

فلتحرص المرأة أن تكون من الصالحين، وأن تبحث عن صفاتهم حتى تكون منهم، وباختصار العبارة في بيان من هي المرأة الصالحة: هي التي تعتصم بكتاب ربها وسنة نبيها محمد ﷺ على فهم السلف الصالح.

كما قال ربنا جل في علاه: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّ لَا تُنْهِيَ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

والله المستكى من ذوي الجشع، فربما تقدم للبنت السفي التقي، فيرده؛ لأنه ليس عنده شهادة، وبكى أحد الآباء عند ابنته لما رأها مصرا

على الزواج بذلك الخاطب السنى، وقال لها أريد مصلحتك، جَهْلُ أرداه، وجشع أطغاه، ظلمات بعضها فوق بعض.

وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَدْهَبُونَ إِلَيْهِ؛ الْمَالُ». أخرجه النسائي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وصححه الوالد رحم الله في «ال الصحيح المسند».

إنه كم من إنسان عنده الشهادة، وما استفاد منها شيئاً بسبب التعقييدات الحكومية، وكم من إنسان ارتكب المحرم ووقع في المعصية بسبب شهادته؛ لأن المدرسة اختلاطية، ولأنه قد لا يُسمح باللباس الشرعي، عند خروج المرأة للمدرسة، والرجل يُلزم بحلق لحيته، وبلبس البنطال الذي يعد تشبهًا بالكافار، وغير ذلك، وهناك شريط للوالد رحم الله عنوانه: «تحذير الدارس من فتنة المدارس».

إن المعصية خطيرة على الفرد والمجتمع، وما في أحوال العالم من فتن، وفساد وجدب وسلط الأعداء، وذل، هو بسبب العاصي: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَخْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتِ أَيْدِيكُمْ وَيَنْعَمُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وبسبب معصية واحدة أخرج الأبوان آدم وحواء، من الجنة، كما ذكر الله ذلك في كتابه الكريم.

لهذا يجب فوراً التوبة والرجوع إلى الله، ولا يجوز أن تؤخر طرفة عين:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

## تعلم العلم النافع

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُسْدِرُوا فَوْهَمَهُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

وفي «الصحيحين» وغيرها من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ». رضي الله عنه

فيه أن التفقة في دين الله دليل على وجود الخير، هذا منطقه، وأما مفهومه فيه أن الذي لا يريد الله به خيراً لا يفقهه في الدين، فيدل على أنه محروم من الخير، نسأل الله السلامة.

إن التفقة في الدين، يدعو إلى كُل خير، وينجي من الفتنة، والظلمات ويوصل إلى الجنة التي هي غاية مطلب كل مؤمن تقى، روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رضي الله عنه

ولعظيم منزلة العلم رفع الله قدر أهله، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلْذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَفْوَاماً وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ». رضي الله عنه

وجعلهم شهداء على وحدانيته، فقال: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ الْعِلْمَ فَإِنَّمَا يَالْقِسْطُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وعلى نبوة نبيه محمد ﷺ، فقال: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا  
قُلْ كَفَنْ يَأْتِيَ شَهِيدًا بَيْنِ يَدَيْكَ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٤٣].  
وجعلهم الحفظة لكتابه: ﴿بَلْ هُوَ إِيمَانٌ يَتَنَزَّلُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُتُوا  
الْعِلْمُ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

والذين يعقلون الأمور: ﴿وَتِلَكَ الْأَمْثَالُ نَصِرِّبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقُلُهَا  
إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وجعلهم من يتكلمون يوم القيمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ  
الْقِيَمَةِ يَخْرِجُهُمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شَرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشْكُونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ  
أُتُواَ الْعِلْمُ إِنَّ الْخَرْجَى إِلَيْهِمْ وَالشُّوَّءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧].  
وبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ الْخَشِيشَةِ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ بُونَا شَاسِعًا، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:  
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [الزمر: ٩].  
وقال: ﴿أَفَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقُ كَمْ هُوَ أَعْمَقُ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُوا  
الْأَلْبَابُ﴾ [الرعد: ١٩].

وَفَضَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْكَلْبِ غَيْرِ الْمَعْلُومِ، فَأَحْلَلَ أَكْلَ ذِيْحَتَهُ، فَقَالَ

سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ أَجْوَارِ  
مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَنْسَكْنَاهُ إِلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا  
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وصال المدهد بمحجته على سليمان، قال سبحانه: ﴿وَنَفَقَدَ الطَّيْرَ فَقَالَ  
مَالِكٌ لَا أَرَى الْمُهْدَهُ أَمْ كَانَ مِنَ الْفَاكِيرِ \* لَا عِذْبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ  
لَا ذِبْحَهُ أَوْ لِيَاتِيَهُ سُلْطَنِي مُبِينِ \* فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحْطَثُ بِمَا لَمْ  
تُحْطِطْ بِهِ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَيِّئِ بِنَاءِ يَقِينِ﴾ [النمل: ٢٠-٢٢].

فالعلم نور لصاحبـه، قال ربنا في كتابـه العزيـز: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنَّا  
فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَعْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَنَتِ لَيْسَ  
يُخَارِجُ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وكما يقال، وبضـدها تتبـين الأشيـاء: فإنـ ضدـ العـلمـ الجـهلـ، والـجـهلـ  
ظلمـةـ وـشـقاـوةـ، هـذـاـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وجـلـ فـيـهـ ذـمـ الجـهلـ.  
وـاسـتعـاذـ مـنـهـ نـبـيـ اللهـ مـوـسىـ التـلـيـلـ فـقـالـ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ  
الْجَاهِلِيْنَ﴾ [البـقرـةـ: ٦٧].

وـهـنـىـ اللهـ نـبـيـهـ نـوـحـاـ التـلـيـلـ، أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الجـهلـ، فـقـالـ سـبـحانـهـ:  
﴿إِنِّي أَعُظُّكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ﴾ [هـودـ: ٤٦]، أـيـ: أـلـاـ تـكـونـ.

وـهـنـىـ اللهـ نـبـيـهـ مـحـمـداـ التـلـيـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الجـهلـ، فـقـالـ: ﴿فَلَا  
تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ﴾ [الـأـنـعـامـ: ٣٥].

وقـالـ يـوسـفـ التـلـيـلـ، فـيـ شـأـنـ النـسـوـةـ الكـائـدـاتـ لـهـ: ﴿أَضْبَطْ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ

مِنَ الْجَنِّهِلِينَ ﴿٣٣﴾ [يوسف: ٣٣].

ومدح الله الذين يجتنبون مجالس أهل الجهل، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَغْرَصُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْغِي الْجَنِّهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

وقال: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَنِّهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأهل الجهل سُلَّمُ للشر، ولكل بلاء، في كل زمان ومكان، فهم وأهل الأهواء والزيف، الذين رحبوا بالديمقراطية، التي هي حكم الشعب نفسه بنفسه، وهذا كفر، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وهم الذين رحبوا بالانتخابات التي جاءتنا من قبل أعداء الله، وهم الذين رحبوا بالظاهرات أيضاً، التي جاءتنا من قبل أعداء الله من يهود ونصارى وشيوعيين، وغيرهم من أهل الكفر والإلحاد.

وهم الذين رحبوا بالحزبيات الخبيثة، التي جاءتنا أيضاً من قبل أعداء الله؛ ليشتتوا كلمة المسلمين، ويضعفوا قواهم.

وأنا أدعو كل أخت في الله غيرة على دينها أن تتبرأ إلى الله من الخبيثة المقيمة، سواء حزب الإخوان المسلمين، أو حزب الإصلاح الذي ينبغي أن يسمى بحزب الإفساد، أو جماعة الت bliغ، فإنهم جَهَلَةٌ بدين الله، عندهم حماس بجهل، فضلوا وأضلوا، والله المستعان.

أو صوفية، فإن التصوف بدعة، وهم يحدثون في دين الله ما ليس منه، أو تشيع، إلى غير ذلك.

ولقد حذر الإسلام من التحزب المقيت من ذلك قول ربنا عز وجل:

﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَنْتُمْ إِلَى اللَّهِ تُمْ بَيِّنُهُمْ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيُّوا السُّبُلَ فَفَرَقَ رَبُّكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُونِي﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَانْفَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢].  
والنبي ﷺ يقول: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ».

ويقول ﷺ: «افَتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِخْدَى أَوْ ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِخْدَى أَوْ ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَرَقَ أُمَّيَّى عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وقد بَعَثَ عَلِيًّا أَهْلَ السَّنَةِ، وَهُمْ يَحْذِرُونَ مِنَ الْخَزِيبَةِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْوَالِدُ الْعَالَمُ الشَّيْخُ مَقْبِلُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وإنما هذا الذي سطرته هنا من باب الذكرى، فإن التذكير بالله ينفع

أهل الإيمان، كما قال ربنا عز وجل: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الَّذِكْرَى شَفَعَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

بخلاف أهل الكفر والعناد، فإن ذلك لا ينفعهم، كما قال ربنا: ﴿وَمَا تَعْنِي الْأَيَّتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

واحرضي وفقك الله على معرفة الدليل، وهذا مما يغيط أهل البدع والأهواء، ويعجزهم، وهذا يكون بتعلم العلم الشرعي، إن الله لم يأمر نبيه محمدًا ﷺ أن يطلبه دنيا، أو جاهًا أو منصبًا، وإنما أمره بطلب المزيد من العلم النافع فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والتردد من العلم النافع يقوّي الشخص، فلا يعبأ بالشبهات، ويصير حاله نحوها كما قيل:

شَبَهَهُ تَهَافَتُ كَالْزُجَاجِ تَخَالُهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ

وإمام الشافعي رحمه الله يقول: من حفظ الحديث قويت حجته،  
والعناية بالعقيدة الصحيحة، مهم جدًا، فإن الإنسان بدون عقيدة يتزعزع  
ويضطرب من أدنى شبهة، فإن كان قوي العقيدة يصبر ج بلا راسيا  
شاحنا، ولو توالت زمر الأعداء.

وكذلك العناية بعلم التوحيد، مهم جدًا، وإن كثيرا من المسلمين اليوم يقولون: (لا إله إلا الله)، ويأتون بمناقشتها كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان، والذبح لغير الله، والإتيان إلى المنجمين والسمحة والمشعوذة والعرافين والكهان، وغير ذلك.

وإن إنقاذ النفس من الشركيات مهم؛ لأن الشرك يخلد صاحبه في

النار، إذا مات على شركه يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَعَفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وفي أخرى: ﴿وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشَرِّكُ بِإِنَّمَّا فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْتَ رَازٌ وَمَا لِظَلَالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

والشرك محبط للعمل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوكُمْ لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٨٨].

وقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وسما الله الشرك ظلمًا عظيمًا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي «صحيف مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». رضي الله عنه

وقد دعا الرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم إلى التوحيد، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الْأَطْغَوْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ودعا النبي إلى التوحيد، عدد سنين وهو يركز على ذلك حتى في سوق مجنة، وعكاظ، يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا.

وحيينا أرسل صلوات الله عليه معاذًا إلى اليمن قاله له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَكَتِكِ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». الحديث.

وكذلك العناية بالقرآن وعلومه كالتفسير والتجويد، فالنبي صلوات الله عليه يقول: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»، أخرجه البخاري، عن عثمان رضي الله عنه.

وكذلك العناية بالفقه، وعلم الحديث، فالفقه يعرف العبد كيف يعبد ربه.

وبعد الحديث يُعرف صحيح الحديث من سقيمه ومعوله من سليمه، ومَنْ إنسان يعمل بحديث لا يثبت عن النبي صلوات الله عليه; لبعده عن معرفة علم الحديث.

وكذلك العناية بعلم النحو، به يعلم العبد كيف يستقيم لسانه عن الخطأ واللحن، ويعرف مدلول معاني الكلمات، فإن القرآن عربي ونزل بلسان عربي مبين.

وقد شغل أبناء المسلمين وبناتهم عن تعلم اللغة العربية وضروروا عنها إلى اللغات الأخرى كاللغة الإنجليزية والفرنسية وغيرها، وقد يتعلم الواحد عدة لغات، بل ربما نسي اللغة العربية، وصار لا يستطيع أن يتكلم بها، ويرون ذلك تقدمًا إلى الأمام، وهو في الحقيقة تراجع إلى الخلف، ولكنه التأثر بالغربيين يسرون معهم حيث ساروا ويقللون حيث قالوا، فضاعت الأوقات وُكِرست الجهد في فيما ليس وراءه كبير فائدة.

والعلوم كثيرة لكن ينظر الأهم فالأهم منها، كما قال الشاعر:  
ما حَوَى الْعِلْمُ جَمِيعًا أَحَدٌ      لَا وَلَوْنُ مَازِسَهُ أَلْفَ سَنَةٍ

إِنَّمَا الْعِلْمُ كَبَخْرٌ رَّازِحٌ فَاتَّخِذْ مِنْ كُلٍّ شَيْءاً أَخْسَنَهُ  
وهذا والله خير من جمع الأموال، وحطام الدنيا كما قال ربنا في كتابه  
الكريم: ﴿ قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرِحْمَتِهِ فَإِنَّكَ لَفَلِقَرَهُو هُوَ حَيْزٌ مِّمَّا  
يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

واحدري التقليد الذي هو قبول قول من ليس بمحجة بدون حجة؛  
فإن التقليد ليس من العلم بل هو عمي.

رَاضِ بِقَائِدِهِ الْجَهُولِ الْحَائِرِ  
أَعْمَى عَلَى عِوْجِ الطَّرِيقِ الْجَائِرِ  
وذكر ابن عبدالبر: أنه أجمع أهل العلم أن المقلد لا يعد من أهل العلم.  
والتقليد من أسباب التعصب المذموم، حتى إن الزمخشري وهو معترلي  
ضال يتألم من هذا فيقول:

إِنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَذْهِي لَمْ أَبْعِدْ بِهِ  
فَإِنْ حَنَفِيَا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ مَالِكِيَا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ شَافِعِيَا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ حَنْبَلِيَا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَجِزِيهِ  
تَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ  
وليس من التقليد قبول خبر الثقة العدل، فإن رب العزة يقول في  
كتابه العزيز: ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّو فَتَسْبِئُنَا أَنْ تُصْبِيُّو قَوْمًا

بِحَمْلَهُ فَنُصَبِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ ﴿الحجرات: ٦﴾.

مفهوم الآية أنه إذا جاء خبر العدل يقبل.

وما يُلْمِزُ به طلبة العلم أنهم مقلدة، فهذا مَيْنَ وافتراء: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

ولكن قبول قول علمائهم في الأشخاص جرحاً وتعديلأً، وهكذا في غيرهم من هذا الباب، أي: من باب قبول خبر الثقة.

وعليك بالحرص على الاستفادة من مؤلفات أهل السنة، وأئمتهـم كـ« صحيح البخاري » وـ« صحيح مسلم » وـ« الجامع الصحيح » مما ليس في الصحاحـين، « وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد »، وـ« تفسير الحافظ ابن كثير » وـ« العقيدة الواسطية » وـ« شرح الطحاوية » ونحوها من كتب أهل السنة.

أما أهل الأهواء والبدع، فكوني على حذر من مؤلفاتهم، وسماع أشرطـهم، فإنهـم غير مؤمنـين يـيثـون شـبـهـهم باـسـمـ نـصـرـةـ الدـيـنـ وأـهـلـهـ، فـيـصـيـدـونـ بـذـلـكـ منـ شـاءـ اللهـ مـنـ قـلـلـيـ الـبـضـاعـةـ، وـفـيـ كـتـبـ أـهـلـ السـنـةـ وأـشـرـطـهـمـ غـنـيـةـ وـكـفـاـيـةـ عـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ، قـالـ البرـهـارـيـ رـحـلـتـهـ: فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (١٠٢): عليكـ بـالـآـثـارـ وـأـهـلـ الـآـثـارـ، إـيـاهـمـ فـاسـأـلـ، وـمعـهـمـ فـاجـلسـ وـمـنـهـمـ فـاقـتـبسـ. اـهـ

## الاعتصام بالكتاب والسنة

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وهذا نداء من الله لعباده المسلمين، أن يتمسكوا بدينه، وأن يكونوا يداً واحدة وصفاً واحداً.

وإن الخير كل الخير في إتباع كتاب ربنا، وسنة نبينا محمد عليه السلام.

المعتصم بهذا الدين من المهدىين، قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَّا مَرَطِ مُسْتَقِيم﴾ [آل عمران: ١٠١].

المعتصم بالدين يجازيه الله بأحسن جراء، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُذْخَلُنَّهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِ مَا يَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥].

المعتصم بدين الله يتولاه الله، يقول ربنا في كتابه العزيز: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنَعَمْ الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

المعتصم بالله من الفائزين، قال عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنَحْنُ أَلْهَمُهُمْ فَإِنَّمَا هُمُ الْفَابِرُونَ﴾ [النور: ٥٢].

المعتصم بالدين من المصلحين كما قال ربنا: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ﴾

وَأَفَامُوا الْمَسْلَوَةَ إِنَّا لَا نُعْصِي أَجَرَ الْمُصْلِحِينَ [الأعراف: ١٧٠].

المعتصم بدين الله من أهل الجنة، ففي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّيَّيٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قيل: ومن يأبى يا رسول الله، قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى».

وفي « صحيح مسلم » (١٧٩٠/٤)، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ كَمَثَلِي رَجُلٌ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبَ وَالْفَرَاسُ يَقْعُنَ فِيهَا، وَهُوَ يَدْعُهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذُ بِمُجَرِّكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْلِتُونَ مِنْ يَدِي».

وأن طاعة الرسول ﷺ من الاعتصام بالكتاب والسنة.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣ / رقم: ٧٢٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَتَنِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا أَوْ سَعِيْثُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يُقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاصْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يُقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدِبَةً، وَبَعْثَ دَاعِيًّا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّاعِي لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدِبَةِ؛ فَقَالُوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يُقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ .

قال الإمام البخاري: تابعه قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر خرج علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فالاعتراض بالدين نجاة وفلاح وفوز، وإنه لا أمان لنا من الضلالات والانحرافات إلا بالتمسك بديتنا، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِنَّنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وفي حديث زيد بن أرقم الذي عند مسلم (٤/١٨٧٣): «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُدُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فتحت على كتاب الله ورغبت فيه. الحديث

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى صَلَالَةِ».

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ» أخرجه مسلم (٢/٨٩٠)، من حديث جابر الطويل في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما أعرض من أعراض عن كتاب ربه وسنة نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخطط وتردى شأن من أعراض عن دين الله.

وان الإعراض من شأن من لا يؤمن بالآخرة، يقول ربنا: ﴿فَمَا لَمْ عَنِ الْأَنْذِكَرَةِ مُعِرِضُونَ \* كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُشَتَّتِيَّةٌ \* فَرَأَتِ مِنْ قَسَوَةَمْ \* بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أَمْرِي

مِنْهُمْ أَن يُؤْقِنُ صُحُفًا مُّنَشَّرًا \* كَلَّا بَل لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ﴿ال默ث: ٤٩-٥٣﴾ .

وإنه لا سعادة للمرء في حياته إلا بالاعتصام بالقرآن والسنة، فإن النبي ﷺ يقول كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «احفظ الله يحفظك»، أي: احفظ الله في دينه، وذلك بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

«يحفظك»، في دينك، ودنياك، فإن الجزاء من جنس العمل، فإذا أردنا العزة لأنفسنا والخير فلنتمسك بديننا، فإن العزة لا تطلب بالنسبة ولا بالدنيا، وحطامها، ولا بالجاه والمصب، وإنما تطلب بالتمسك بالدين الحنيف يقول ربنا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المافقون: ٨].

وفي «صحيح مسلم» عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْطَعُ بِهِ آخَرَيْنَ .

ولقد رفع الله قدر أمتنا بسبب تمسكهم بدينهم.

فالحذر الحذر من الماشقة، فإن ربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ويقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْأَهْدَى وَيَتَّمَعُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ بِوَلِيِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ويقول عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يُكُونَ لَهُمْ الْجِرَاءُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول: ﴿فَلَا وَرِيَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلوات الله عليه وسلم، فلما أخبروا كائئم تعالواها؛ فقالوا: وأين نحن من النبي صلوات الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم إليهم فقال: «أَتَنْعَمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَنْفَاكُمْ لَهُ؛ لَكُمْ أَصْوَمُ وَأَفْطَرُ، وَأَصْلَى وَأَرْقَدُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي «الصحيحين» من حديث حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الخير، و كنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنما كنا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قومٌ يهدون يغُيّر هذِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُتَكَبِّرُ»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «نعم دُعاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمِ مَنْ أَجَاهُهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِنِّيَّةِ»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاغْتَرِلْ بِتُلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَيْ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٣٢١/٣): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله عليهما السلام أن النبي عليهما السلام قال لعبد الله بن عجرة: «أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ!» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَغْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَذِي، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُنْتِي، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ -أو قال- بُرْهَانٌ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبَتِ مِنْ سُخْتِ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيَانٍ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُغْتَقِبٌ، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوْبِعُهَا».

وحكى عليه الوالد رحمه الله بأنه حديث حسن، قال وإن كان ابن معين يقول: إن حديث عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، كما في "تهذيب التهذيب" فقد أثبت له ابن أبي حاتم السماع من جابر والمشيّث مقدّم على النافي.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢١٠/٢): حدثنا روح حدثنا شعبة أخبرني حصين سمعت مجاهداً يحدّث عن عبد الله بن عمرو عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَّةٌ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنْتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" رقم: (٥١) عن ابن فضيل عن حصين به. وهو حديث صحيح.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، أن رجلاً أكل عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بشماله، فقال له: «كُلْ بِيمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر، فارفعها إلى فيه.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بِأَسْ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَقُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمًا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فَنَعَمْ إِذَا».

فَمُحْرِمَ دُعَوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَهَكُذا كُلُّ مِنْ خَالِفِ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِنْ مَعْنَى -مُسْلِم- مُسْلِمَةً- أَيْ: مُسْتَلِمٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَلَا يَكُنَّ الْأَسْمَاعُ عَلَى غَيْرِ مُسْمَى.

ولقد كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، يطبقون الكتاب والسنّة أشد من تطبيق المريض كلام الطيب، فهنيئاً لهم، وهذه نماذج من سيرتهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه فقال: «لَا أَبْلُسُ أَبْدَا»، فنبذ الناس خواتيمهم.

وروى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ويرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: «وَلَيَضِيقَنَّ بِهِنَّ عَلَى جَهَنَّمَ» [النور: ٣١]، شققن مروطهن فأختمن بهما.

وقال الإمام مسلم رحمه الله (١٢٨٠ / ٣): حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد -يعني ابن زياد- حدثنا الأعمش عن إبراهيم الشيمي عن أبيه قال: قال أبو مسعود البدرمي: كنت أضرب غلاماً لي بالسّوط، فسمعت صوتاً

من خلفي: أعلم أباً مسعود. فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا  
مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «أعلم أباً مسعوداً! أعلم أباً  
مسعوداً!» قال: فألقى السوط من يدي، فقال: «أعلم أباً مسعوداً! أنَّ اللهَ  
أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعَلَامِ» قال: فقلت: لا أضرب ملوكاً بعده أبداً.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠/٣): حدثنا يزيد أخينا حماد بن سلمة  
عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخلع الناس نعالم، فلما انصرف قال: «لَمْ يَخْلُقْنَا  
نِعَالَكُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله! رأيناكم خلعت فخلعنا، قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ  
أَتَافِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا حَبَّا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْبِلْ تَعْلَمَهُ فَلَيَنْظُرْ  
فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا حَبَّا فَلْيُؤْسِئْ إِلَيْهَا حَبَّا، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا».

وللمزيد انتظري «الإخداد الخميني في أرض الحرمين» (٢٠٦)، للوالد  
عليه رحمة الله، تحت عنوان: استسلامهم لشرع الله.

وإن الحياة اليوم لا تساعد على الاستقامة، فربَّ أب يمنع ولده من  
الاعتصام بالدين، ويرى هذا تشديداً، وتخلفاً ورُبَّ أم كذلك، والمجتمع  
يراه أنه قد غيرَ دينه، ورب زوج يثبط زوجته والعكس، فالمعيونون قليل،  
وأهل الشغب كثير لا كثراً الله.

وعلى هذا لابد من صبر على هذا الخير، والغض على التواجد، فإن  
ربنا يقول في كتابه الكريم: **«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ  
الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَتُّمُ الْأَسَاءَةَ وَالظَّرَاءَ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ»** [البقرة: ٢١٤].

ويقول: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَكُمْ مِّنْكُمْ وَيَعْلَمُ الْمُصَدِّرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ويقول: ﴿إِنَّمَا \* أَحَبِّ النَّاسَ أَنْ يُتَكَوَّنُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠-٣١].

ويقول: ﴿وَلَنَبْلُوْنَكُمْ حَتَّىٰ نَلْمَرَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالْمُصَدِّرِينَ وَنَبْلُوْنَا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وبالله للأسف! لقد كثُر الزيف في زماننا هذا والانهيار، نسأل الله أن يثبتنا على الحق، حتى نلقاه.

وكذلك كثُرت البدع فليحذر منها، والبركة في السنة، وإن قَلَ العمل.

ويقول الإمام البربهاري في «شرح السنة» (٦٠): واعلم أن الناس لم يتدعوا بدعة حتى تركوا من السنة مثلها. فاحذر المحدثات من الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، والضلاله وأهلها في النار. اهـ

وجزى الله أهل السنة خيراً، فقد قاموا بواجبهم من الحث على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله والتحذير من المعاصي والبدع والحرزيات بلغت دعوتهم الآفاق، وهما هم أعداؤهم وأعداء الدين بفضل الله وبكرمه.

وهم لا يدعون إلى أنفسهم، وإنما يدعون أنفسهم، ويدعون غيرهم إلى التمسك بدينهم، دين الإسلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَذْخُلُوا فِي الْيَسْلَمِ كَافَةً وَلَا تَأْتِيُوا خُطُوبَ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

## وإليك أسئلة وأجوبة

**السؤال ١: هل يجوز للمرأة أن تخرج متبرجة؟**

**الجواب:** لا يجوز؛ لأن التبرج من أبواب الفساد، وقد أمر الله عز وجل النساء بالحجاب والتستر أمام الأجانب.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ قُلْ لَا إِرْؤِيمَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُوئِنْكَنَ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَنَ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَتِ الْبَحْتِ الْمَائِلَةَ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

ودل هذا الحديث أن خروج المرأة متبرجة من الكبائر.

**السؤال ٢: هل يجوز الحلف بالأمانة؟**

**الجواب:** لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَّا».

أخرجه أبو داود (٢٤٣/٢) والحاكم في «المستدرك» (٢٩٨/٤).

كلاهما من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب:

أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالَفَ فَلْيَخْلُفْ بِاللَّهِ أَوْ فَلْيَضْمُنْ». ﴿فَلْيَخْلُفْ بِاللَّهِ أَوْ فَلْيَضْمُنْ﴾

وقال الإمام أبو داود رقم (٣٢٥١): حديثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة فقال: له ابن عمر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَفَ بِعَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». ﴿فَقَدْ أَشْرَكَ﴾

وأخرجه الحاكم (٧٩٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وقول الحاكم هذا حديث صحيح -ليس بصحيح؛ فإن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من عبدالله بن عمر.

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٢٥/٢): حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالساً عند عبدالله ابن عمر، فجئت سعيد بن المسيب، وتركت عنده رجلاً من كندة؛ ف جاء الكندي مرؤعاً فقلت: ما وراءك؟ قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر آنفاً

فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة؛ فإن عمر كان يحلف بأبيه؛ فقال له النبي ﷺ: «لَا تَخْلُفْ بِأَيِّكَ، فَإِنَّمَا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>

فهذه الطريق تبين أن سعد بن عبيدة إنما سمعه من الكندي، وهذا قال البيهقي كما في «التلخيص» (٤/٣١١): لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ

والكندي هنا هو محمد مجھول.

وانظرى «أحاديث معلة» للوالد <sup>جَاهَهُ اللَّهُ</sup> (ص ٢٤٨).

وقال الإمام النسائي (٦/٧): أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا مسعود عن عبد بن خالد: عن عبد الله بن يساري عن قتيلة امرأة من جهينة، أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثم شئت. والحديث صحيح. وهو يدل على أن الحلف بغير الله شرك، وكل بحسبه، إن حلف بالملائكة معظماً له كتعظيمه لله أو أشد يكون شركاً أكبر، وإن حلف به ليس كتعظيمه لله ولا أشد منه يكون شركاً أصغر، والأول مخرج من الملة، والثاني غير مخرج من الملة، ومع كونه غير مخرج من الملة فإنه يعتبر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة أن تقول يا أم الصبيان ويا عفاريت ويا جناتا؟  
الجواب: دعاء غير الله فيها لا يقدر عليه إلا الله، إن اعتقادهن

ينفعون أو يضرّون مع الله أو من دون الله؛ فهذا شرك أكبر.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٠].

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْتَحِدَ بِلَهٖ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا قَاتَلَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

والدعوه لا ينفع نفسه فضلاً عن أن ينفع غيره قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ نِفَاعًا وَلَا ضَرًا ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. والله عز وجل يأمر بدعائه فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَحِبُّ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

وإن دعاهم وهو ليس بمعتقد أنهم ينفعون أو يضرّون من دون الله أو مع الله؛ فهذا حرم ولا يصل إلى حد الشرك.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ \* وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْصُرُونِي ﴾ [آل عمران: ٩٨-٩٧].

ولأن الله عز وجل أمر بدعائه ولم يأمر بدعاء غيره.

**السؤال ٤:** هل يجوز للمرأة أن تستمع لآلات اللهو والطرب؟

**الجواب:** قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَّخِذُهَا هُرْزُوا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ مُهَمِّهِنْ ﴾ [لقمان: ٦].

قال بعض العلماء: اللهو هو الغناء.

وأخرج البخاري في صحيحه معلقاً ووصله أبو داود وغيره من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ

يَسْتَحْلُونَ<sup>(١)</sup> الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفِ».»

فالات اللهو والطرب يحرم اقتناها واستباعها، ويستثنى من ذلك الدف، فإنه مرخص فيه ونحن مسئولون عن أوقاتنا كما قال النبي ﷺ: «لَا تَزُوْلُ قَدْمُ عَبْدٍ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ».»

أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه حسين بن قيس الرجبي متوفى ، وجاء عن بعض الصحابة.

انظري تفصيل الكلام على طرق وشواهد في تخريج وتحقيق شيخنا يحيى حفظه الله على كتاب أخلاق العلماء رقم (٤٩)، وخلاصة الذي جنح إليه أنه لا يصح بتلك الطرق التي ذكرها.

والغناء لا يمكن أن يجتمع حبه مع حب الله على المطلوب وهو من أمراض القلوب.

**السؤال ٥:** هل يجوز للمرأة أن تعلق الحروز والعزائم؟

**الجواب:** الله عز وجل يبين أن النفع والضر من عنده، فقال سبحانه:

(١) أي يجعلونها حلالاً وهي حرام.

والحر: هو الفرج والمراد يستحلون الزنا.

والحرير: نوع من اللباس وهو من دودة القرز محروم على الرجال إلا للضرورة دون النساء فهو حلال لهن.

والخم: ما خامر العقل: أي غطاه، والمعاذف عرفها ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٣٠) بأنها الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كل لعب عزف. لكن الدف مباح من أدلة أخرى.

﴿ قُلْ أَفَرَءَ يَمْدُ مَا تَنْدِعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِعْضُهُ هَلْ هُنَّ كَشِيفُتُ  
صُرُوهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ  
الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال الإمام البخاري (١٤١/٦): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم أن أبو بشير الأنباري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بعض أسفاره - قال عبد الله: حسبت أنه قال والناس في مبيتهم - فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وسلم رسولاً: «أن لا تيقن في رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت».

فتتعليق الحروز والعزائم محرم، حتى وإن كانت من القرآن، أو أدعيه نبوية؛ لأن ذلك ما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم لنفسه ولا لأحد من الصحابة، وقد كانوا يمرون، ولكن هناك حروز نبوية وهي الأذكار، كآية الكرسي عند النوم، والآياتين الأخيرتين من سورة البقرة، والمعوذات، وبقية الأذكار التي تقال في الصباح والمساء، وعند النوم، واقرئي كتاب «الأذكار» للنووي مع التحري فإنه رحمه الله لم يتحرر الأحاديث الصحيحة من غيرها.

ومن الأدلة أيضاً على تحريم تعليق الحروز ما رواه الإمام أحمد (١٥٦/٤) أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَلَقَ ثِمِيَّةً أَوْ وَدَعَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

قال الشيخ الألباني في «ال الصحيحه» (٨٠٩/١): إسناده صحيح.

والذي يعلقها إن كان يعتقد أنها تنفع أو تضر من دون الله أو مع الله فهو مشرك. قال إبراهيم صلوات الله عليه وسلم: «وَإِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ يَشْفِيْنَ» [الشعراء: ٨]. والشرك بالله من أعظم الذنوب قال تعالى: «إِنَّ الظُّرُورَ لَظُرُورَ

عظيمٌ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَغَفِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْنَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم قال: «أَن تَجْعَلَ اللَّهَ نَذَارًا وَهُوَ خَلْقُكَ».

وإن لم يعتقد أنهم يضرون أو ينفعون من دون الله أو مع الله ولكن لبسها من باب الأخذ بالأسباب فهو حرام؛ لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ. وعلى المسلم أن يتدرع بالصبر. وما أحسن هذين البيتين:

صَبَرَا جَهِيلًا مَا أَقْرَبَ اللَّهُ فِي الْأُمُورِ رَجَا  
مَنْ صَدَقَ اللَّهَ لَمْ يَئِلْهُ أَدَى وَمَنْ رَجَاهُ يَكُونُ حَيْثُ رَجَا  
وَمِنَ الْمُؤْسَفِ جَدًّا أَنَّ هَذِهِ التُّرَهَاتِ وَالشَّعُوذَةِ تَوْجِدُ فِي الْيَمَنِ، تَوْجِدُ  
امْرَأَةً هَنَا لَا أَقُولُ امْرَأَةً فَقْطَ بَلْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، إِذَا مَرَضُوا يَذْهَبُونَ إِلَى  
امْرَأَةَ كَاهِنَةٍ؛ فَلَا يُشْفَوْنَ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى كَاهِنٍ آخَرَ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى  
كَاهِنَةَ أُخْرَى، فَيَشْفِيهِمُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتِلَاءً ثُمَّ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ  
هَذِهِ الْمَرْأَةِ، إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْ عَرَفْنَا لَكُنَا ذَهَبْنَا إِلَيْهَا  
مِنْذَ بَدَأَ الْمَرْضُ وَمَا يَعْتَقِدُونَ فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَأَلْتَ  
فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُتْ عَلَى  
أَنْ يَنْقُعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْقُعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى  
أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ  
وَجَهَتِ الصُّحُفُ».

**السؤال ٦:** هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال من تحت خمارها؟

**الجواب:** الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ لِّمُؤْمِنَاتِكُنَّ يَعْضُلُونَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ حَسْرًا بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. وقال الإمام البخاري رحمه الله (٥٠٣/١١): حدثني محمد بن غilan، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللّمّ<sup>(١)</sup> مئاً قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَنِ أَذْرِكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنَ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانُ الْمُطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَهَّى، وَالغَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». .

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٤٦) وأبوداود (١/٦٥٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٧٦).

والشاعر يقول:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ  
وَمُغْطَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعِفِ الشَّرِّ  
كَمْ نَظَرَةُ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا  
فَعَلَ السَّهَامِ بِلَا قُوْسٍ وَلَا وَتَرٍ  
أَضَرَّ مُقْلَثَةً مَا سَرَّ مُهْجَثَةً  
لَا مَرْجَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرِّ  
وقد اتفق العلماء كما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم» على أن النظر  
إلى الرجال إذا كان بشهوة فإنه حرام، وأباح بعض العلماء النظر إلى  
الرجال مطلقاً.

(١) اللّم: الذنوب الصغيرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْتَشُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْمُؤْجَشُ إِلَّا اللَّمُ﴾ [التحمٰٰ: ٣٢]، قوله في الحديث: «حظه»، الحظ: النصيب.

ويستدلون بقصة عائشة أنها كانت تنظر إلى الحبشه وهم يلعبون حتى إذا ميللث قال النبي ﷺ: «حسبك؟» قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

لكن هذا الحديث فيه عدة احتفالات قال النووي:

يمحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة لكن ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٥/٢) رواية عند البخاري في النكاح: «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ، الْحَرِيْصَةَ عَلَى اللَّهِ». وقولها (اقدروا) أشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة. اهـ

ومنهم من قال هذا في أول الإسلام.

قال الحافظ: عن هذا القول: ورد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

وقال النووي: أو يحتمل أنها كانت تنظر على لعبهم بمحابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. اهـ من «الفتح» (٤٤٥/٢).

**السؤال ٧:** هل يجوز للمرأة أن تأمر زوجها أن يذبح كبشاً لغير الله؟

**الجواب:** الله عز وجل يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢]. أخر: اذبح الله وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسُكِّي وَحَيَّاتِي وَمَعَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ \* لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَدِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣-١٦٢].

والنسك: الذبح لله.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات ومنها: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». فالذى يذبح لغير الله مشرك إن لم يكن جاهلاً؛ لأن نصوص الكتاب والسنة صريحة في الذبح لله وأن الذبح لغير الله شرك أكبر خرج عن دائرة الإسلام.

**السؤال ٨:** هل تجوز الزيارة على الميت؟

**الجواب:** في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وثبت في «صحيف سلم» من حديث أبي الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَرَبَّ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْكُونُهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْفَاءُ بِالثُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ شُبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ<sup>(١)</sup> مِنْ قَطْرَانِ، وَدِرْزَعٍ مِنْ جَرَبٍ».

وقد برر النبي ﷺ من الصالقة، والحاقة، والشاقة كما في «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وثبت في «صحيف سلم» من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة: ألا نتوح فما وفت منا غير خمس منهم أم سليم. وثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ».

(١) السربال: القميص كما في النهاية.

وهذا الحديث: محمول على ما إذا كانت النياحة من سنته فإنه يعذب.  
كما قال طرفة بن العبد:

إِنْ مُتْ فَأَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِّي عَلَى الْجَنَبِ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ  
أَوْ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوْا أَنْفَسْكُوْ  
وَاهْلِكُوْ نَارًا﴾ [التاريم: ٦].

وإلا فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]  
فإذا لم يكن شيء من ذلك فلا إثم عليه لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا  
تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قوله: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا  
مَا سَعَى﴾ [التجم: ٣٩].

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنكر على عبدالله بن عمر حين بلغها أنه يحدث  
بهذا الحديث وتحتج بهذه الآية: ﴿وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].  
ولكن الجمع بما تقدم هو الحق، والله أعلم؛ فإن المثبت مقدم على  
النافي ومن علم حجة على من لم يعلم.

والنياحة من الكبائر، ولا مانع من البكاء، فقد بك النبي ﷺ عندما  
توفي ولده إبراهيم وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزُنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا  
مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

**السؤال ٩:** هل يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة إلى المسجد؟

**الجواب:** لا يجوز، والدليل قول الرسول ﷺ كما في "صحيح مسلم" من  
حديث بسر بن سعيد أن زينب الشففية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «إِذَا شَهَدْتُ إِحْدًا كُنَّ العِشَاءَ<sup>(١)</sup>؛ فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْيَا امْرَأً أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وروى الترمذى برقم (٢٨٨٦) من حديث أبي موسى صَوْفَقُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قال: «كُلُّ عَيْنٍ رَازِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَغْطَرَتْ؛ فَمَرَثَ بِالْمَجْلِسِ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي رَازِيَةً.

والحديث رجاله ثقات.

واشم المرأة عظيم إذا تعطرت ومرت بالرجال لما في ذلك من الفتنة، سواء خرجت للمسجد أو لغيره.

**السؤال ١٠:** إذا زارت المرأة امرأة أخرى ومعها تلفزيون هل يجوز لها أن تنظر أم لا؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى التلفاز أصلًا إذا كانت إذاعته فيها آلات هو وطرب، وكذلك إذا كان الذي يتكلم رجل لأنها بذلك ستنظر إليه، وقد أمرنا بغض البصر عن الرجال.

وإذا كانت إذاعته ليست بغباء، وليس الذي يتكلم رجل كذلك يبتعد عنه؛ فإن النظر إليه يفتح باب شر.

والتلفاز يشتمل على مفاسد عدّة، منها الصور وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَاهُ فِيهِ كُلُّبٌ وَلَا صُورَةٌ».

(١) خص العشاء بالذكر؛ لأن المرأة غالباً تستعمل الطيب والبخور فيه.

متفق عليه من حديث أبي طلحة.

وعلى كل ففاسد التلفزيون أكثر من أن تحصر<sup>(١)</sup>.

**السؤال ١١:** إذا سافر رجل وامرأته فإذا وصلا إلى أخيه ودخلوا إليه جميعاً وقالت لزوجها: اتركني عند أخيك واذهب أينما تريده. هل يتركها عند أخيه أم لا؟

**الجواب:** إذا كان ليس عندهما أحد في البيت فإنه لا يجوز؛ لأنهما أجنبيان وليسَا بمحرمين، وقد قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

وأخرجه الترمذى وقال: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

وإنما معنى كراهة الدخول على النساء، نحو ما روى عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا». اهـ

وفي «الصحيحين» من حديث صفية بنت شيبة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمْ مَجْرِي الدَّمِ».

أما إذا كان عندهما أحد، ولم توجد خلوة، وأمنت الفتنة، فيجوز إبقاءها في بيت أخيه والله أعلم.

**السؤال ١٢:** إذا عضل الولي البنت وأبى أن يزوجها من ترغب فيه ورأت

(١) تقدم شيء من ذلك.

(٢) واحد الأماء أقارب الزوج كما في النهاية.

رجالاً صالحًا فهل لها أن تتفق معه، وتقول: قد زوجتك نفسى؟

**الجواب:** لا يجوز للبنت أن تزوج نفسها، ولو قد أعجبت بيتهن وخلقه، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا».

آخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات كما في «بلغ المaram».

وثبت من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى».

آخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذى كما في «بلغ المaram» وهو حديث صحيح.

فالنكاح لا يصح إلا بولي، وهو قول الجمهور، نقل ذلك عنهم الحافظ في «الفتح» والصنعاني في «سبل السلام» خلافاً للحنفية.

إذا عضل الولى، وأبى أن يزوجها بالرجل الكفاء؛ فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ لما جاء عن النبي ﷺ من حديث عائشة: «أَئِمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ تَشَاجِرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلَيَ لَهُ».

آخرجه الأربعة إلا النسائي كما في «بلغ المaram».

ويجب على الأولياء أن يتقوا الله، فقد تَصَرَّفَ الآن كثير من الأولياء تصرفاً سيئاً ولا يراعي رضا وليته بل ربما لا تعلم إلا بعد العقد.

والنبي ﷺ يقول: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُشَأْدَنْ وَإِذْهَا سُكُونُهَا».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٩٧/٥): البكر البالغة العاقلة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاهما، فكيف يجوز أن يررقها ويخرج بعضها منها بغير رضاها إلى من يربده هو وهي من أكره الناس فيه، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بن لا تختاره. اهـ

ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على أهل الخير والصلاح:

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سمعت ثابتاً البنانيَّ قال: كنت عند أنسٍ وعنده ابنةٌ له قال أنسٌ: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألك حاجة؟ فقالت بنت أنسٍ: ما أقل حياءها وآسوأها؟ قال: هي خيرٌ منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا تم الأمر فيكون الولي هو الذي يعقد فإن أبي فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان، ما لم يخش فتنة، كأن يؤدي ذلك إلى قتلها، أو قتل الخطاب، ونحو ذلك.

**السؤال ١٣:** إذا طلب من البنت أبوها أو أخوها، أو ولديها أن يزوجها برجل قاطع صلاة أو شارب حمر، هل ترضى أم لا؟

**الجواب:** الطاعة في المعروف، فلا تطيع ولديها في ذلك والإذن لها في زواجهما.

فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ليرفع بي خسيسته؛ فقال النبي : أَنْتِ أَحْقُّ بِأَمْرِكِ ، قالت: قد أجزت، ولكنني

أحببت أن يعلم النساء أن لهن حقاً.

والعقد لا يصح إذا كانت مكرهة إلا إذا أجازته كما في هذا الحديث، ويستثنى غير البالغة، فلا يلزم رضاها لقصة زواج النبي ﷺ بعائشة وبعد بلوغها، إذا لم ترغب في البقاء معه لها ذلك.

وقاطع الصلاة اتفق العلماء: أنه إذا كان جاحداً لها فإنه يكفر.

واختلفوا فيما إذا تركها متهاوناً: فنهم من قال يكفر، وهذا قول جمهور أصحاب الحديث كما في «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي؛ أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ أَوِ الشَّرِكَ إِلَّا الصَّلَاةُ». أخرجه مسلم، من حديث جابر بن عبد الله .

وفي «سن الترمذى» عن بريدة قال: قال النبي ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي يَتَّبَعُهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». .

ومن أهل العلم من قال وهو جمهور الفقهاء: يكفر كفراً أصغر إذا كان متهاوناً وجمع بين هذه الأدلة التي استدل بها الفريق الأول: أدلة الوعيد وبين أدلة الرجاء، محمولة على الكفر الأصغر؛ لأن الله يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». [النساء: ٤٨، ١١٦].

والكافر لا تحل له المرأة المسلمة، قال الله تعالى: «لَا هُنَّ جُلُّ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ بِهِمْ بَلَوْنَ». [المتحنة: ١٠].

وشارب الخمر فاسق؛ لأن شرب الخمر حرام قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ

﴿لَعَنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

وقد لُعِنَ شارب الخمر في غير ما حديث.

وبعض الأولياء لا يتحرى الكفاء، ولكن هو بين أحد أمرين: إما أن ينظر لمصلحة نفسه، فالذي سيعطيه مالاً كثيراً سيزوجه سواء كان مسلماً أو كافراً، أو فاسقاً.

وإما أن ينظر لصاحب النسب الشريف، والحرفة العالية، ولا يهمه أن يكون كفياً.

وعلى الولي: أن يتقي الله في موليته، ويتحرى لها الكفاءة.  
فإن الكفاء إذا أحب المرأة أكرمتها، وإذا أبغضها فما أهانها.

والكافأة: هي في الدين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].  
أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى، لا بالأحساب كما قال ابن كثير في «تفسيره».

وقال أيضاً: قد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تشترط، ولا يشترط سوى الدين. اهـ

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة، سئل النبي ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: «أَنْفَاهُمْ».

والولي مسئول عن رعيته، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وُكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، ثُمَّ لَمْ يَخْطُلْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وإن الخسارة أن يعرض الرجل ابنته للضلالة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمُخْسِرِينَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وعلى البنت أن تتحرج هي إن لم يتخرّ ولها، وتتأني في زواجهها، فهذه المرأة الصالحة أم سليم رضي الله عنها، لما خطبها أبو طلحة قالت: مثلك لا يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، لا تحل لي، فأسلم أبو طلحة، وتزوجت به، وجعلت إسلامه مهرها.

السؤال ١٤: أين الله؟ فلن الناس من يقول: إن الله في النساء، ومنهم من يقول: إن الله في كل مكان فأين القول الصحيح، من هذين القولين؟

الجواب: الله عز وجل يقول: ﴿أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هُرِكَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَعَاهُمْ كَيْفَ نَذِير﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه: ٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

اختلت عبارات أهل العلم في معنى (استوى)، في هذه الآية، وما في معناها، فقيل: استوى ارتفع، وهذا قول أبي العالية، وقيل: استوى: علا على العرش، وهذا قول مجاهد عَلَّقَهُ عندهما البخاري في صحيحه، كتاب «التوحيد» (٤٠٣/١٣)، وقيل: صعد، وقيل: استقر، وأما تفسير المعتزلة: (استوى): بـ(استوى) من الاستيلاء الذي هو المغالبة، محتاجين بقول الشاعر:

قَدِ اسْتَوَى بِشَرٍ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ عَيْرٍ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقِ  
فقول باطل.

«إن الله كان ولم يكن شيء قبله».

ويقول سبحانه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) فائدة: هناك عدة معانٍ لـ(في): تأتي للظرفية نحو: الماء في الكوز، وهو الأصل فيها. وتأتي بمعنى (على) كما في هذه الآية: مَنْ فِي السَّمَاءِ أي: من على السماء؛ للأدلة الأخرى التي تدل على علو الله وفوقيته سبحانه. وتأتي بمعنى السبيبة كقوله : دخلت امرأة النار في هرة أي: بسبب هرة.

عَلَيْهِ [الحادي: ٣].

ويقول: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْفَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

فيجب الإيمان بأن الله مسْتَوٍ على عرشه، من غير كيف، كما قال مالك وقد سُئل عن معنى استوی؛ فقال رحمه الله: الاستواء معلوم، والكيف مجہول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الظَّبَابُ وَالْعَمَلُ الْأَصَلِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالى في شأن عيسى: ﴿إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وفي «ال الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِي كُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْتَهُمْ وَهُمْ يُصْلُوْنَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُوْنَ».**

وفي «ال الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **(أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَّنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِيَنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً)**.

وفي «ال الصحيحين» أيضًا من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلوات الله عليه وسلم: **أَتَدْرِي أَيْنَ تَعْرُبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟**، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا»** الحديث.

وفي « صحيح البخاري» من حديث زينب بنت جحش أنها كانت تفخر على أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق

سبع سماوات.

وفي «صحيح مسلم» من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: كانت لي جارية ترعى غنمتا لي، قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم؛ فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صرختها صرخة، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعظم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلأ أعتقها؟ فقال: «أتعْنِي هَمَّا؟»، فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «اعتقها؛ فإنها مؤمنة».

وفي «الصححين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي  
غَلَبَتْ عَصَبَيْ». .

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في خطبته يوم عرفة: «ألا هل بلغت؟» فقالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إليهم، ويقول: «اللهم أشهد».

وروى أبو داود في «سننه» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الراجحون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض  
يرحمكم من في السماء».

وروى الطبراني رحمه الله من حديث جرير سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من لم يرحم من في الأرض لم يرحمه من في السماء».

الحديث رواته ثقات، كما في «مختصر العلو» للشيخ الألباني رحمه الله.

وهذه الأدلة فيها إثبات علو الله عز وجل، على عرشه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وأما الذين يقولون: إن الله في كل مكان فهم الجهمية الطائفية المبتدعة يخالفون السنة في أمور كثيرة، كمسألة الرؤية، وإثبات الصفات، وهم أتباع الجهم بن صفوان من الكوفة، وهو مبتدع ضال.

ويلزم من قولهم: إن الله في كل مكان، أن يكون في الأماكن القدرة؛ لأن كل من ألفاظ العموم، تعالى الله عنها يقولون علواً كبيراً.

ومن شبهتهم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَنَّمَا كَانُوا يُمْتَهِنُونَ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وسائل أدلة المعيّنة يحتاجون بها على نفي علو الله.

وأهل السنة يجمعون بين أدلة المعيّنة، وأدلة العلو، فيقولون: إن الله عز وجل مستوي على عرشه استواء يليق بجلالته وبعظمته، وأنه مع خلقه بسمعه وبصره، وقدرته وعلمه.

وكلمة (مع) لا تفيد الاختلاط إلا بقرينة، وإن فقد يقال: (ما زلنا نسير والقمر معنا)، ومن المعلوم أن القمر لا يخالطهم.

وقد ذكر ابن القاسم في كتابه «إعلام الموقعين» (٣١٨/٢): أن بسط إفراد أدلة العلو تبلغ ألف دليل، وأن الجهمية تركوا ذلك كله، وردوا

بالمتشابه.

فكوني وفقك الله، على بصيرة ويقين، أن الله في العلو، مستوي على عرشه، واحذر من العقائد الباطلة، فإن عقيدة الجهمية مُقرر كثیر منها على طلاب المدارس، ومن ذلك أن الله في كل مكان، والله المستعان.

**السؤال ١٥:** حلي<sup>(١)</sup> النساء اختلفت فيه العلماء، فنهم من يقول: إن فيه زكاة، ومنهم من يقول: ليس فيه زكاة، نريد أن تذكري الراجح مع الدليل، وتذكري من أقوال العلماء؟

**الجواب:** الراجح قول الذين يقولون: إن في حلي المرأة زكاة، لقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧-٦].

ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ سَيِّطُرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ يَرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاللَّهُ إِمَّا يَعْلَمُونَ حِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُمُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبه: ٣٤-٣٥].

وفي "صحيح البخاري" عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن

(١) الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة كما في "النهاية".

عمر رضي الله عنه فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال ابن عمر رضي الله عنه: من كنزاها لنفسه فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٌ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْيِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتَكُوْنُوْيَّا بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبَهَتُهُ، حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» وساق بقية الحديث.

وعندما أرسل النبي صلوات الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فقال له: «إِنَّكَ تَنْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاءً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامَمِ أَمْوَالِ النَّاسِ».

رواه البخاري (٣٢٢/٣) ومسلم واللفظ للبخاري.

وفي «صحيح مسلم» (برقم: ٩٨٨): من حديث جابر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: وذكر الحديث وفيه: «وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَبَعَّهُ فَاتَّحَا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَمَّيْتُهُ، فَيَنْتَدِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَانَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَيِّرٌ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَابْدَ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ، فَيَقْضِيْهَا قَضَمَ الْفَحْلِ».

قال المنذري: البخلاء فيهم خصلة من النفاق، والمنافقون مذمومون في الدنيا والآخرة، وأموالهم ظاهرها نعمة وعز وباطنها عذاب وخراب وفتنة ونعمة؛ لما فيها من عذاب الله على التقصير في الزكاة. اهـ

وهذه الأدلة عامة في الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول مستعملة أو غير مستعملة.

أما الأدلة الخاصة في المستعمل:

فمنها ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال لها: «أتعطين زكاة هَذَا؟»، قالت: لا. قال: «أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فحذفتها وألقتها، وقالت: هما لله ولرسوله.

والحديث حسن.

قال الخطابي فيما نقله عنه المنذري في «الترغيب» في قوله ﷺ: «أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يُحَمِّلُ عَيْنَاهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُوُّهُمْ وَظَهُورُهُمْ﴾.

وأخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، عن أسماء بنت يزيد طاشها، قالت: دخلت أنا وخالي على النبي ﷺ وعلينا أسوره من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان

(١) قال محقق «سند أحد» في تحقيقه على «المسند»: إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم الواسطي وشهير بن حوشب.

رَكَانَةُ؟»، قالت: فقلنا: لا، قال: «أَمَا تَخَافَنِ أَنْ يُسَوِّرُ كُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدَيَا رَكَانَةً!». <sup>عليه السلام</sup>

وروى أبو داود في «سننه» عن عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> زوج النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قالت: دخل علي رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فرأى في يدي فتخارٍ من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهم؛ لأنترن لك يا رسول الله، «أَتَقْدِينَ رَكَانَتُمْ؟»، قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هُنَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». <sup>عليه السلام</sup>

وهذا الحديث فيه يحيى بن أيوب الغافقي، مختلف فيه وعلى كلٍّ هو يصلح شاهداً لما قبله.

وأما العلماء الذين قالوا في حلي النساء زكاة - وهو المذهب الصحيح - فهم: عبدالله بن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والزهري، والثوري، واختاره ابن المنذر، كما في «الترغيب والترهيب» (١/٥٥٨).

وأما القائلون: ليس في حلي النساء زكاة:

ففهم: عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وهولاء: قولهم مرجوح في هذه المسألة.

والقول الصحيح: قول الذين قالوا في الحلي زكاة، لما جاء من الكتاب والسنة في وجوب زكاته والله أعلم.

**السؤال ١٦:** من الناس من يصلِّي ركعتين على نية الميت، ومنهم من يقرأ الفاتحة على نية الميت، فما هو العمل الذي يلحق الميت ويُلْحِقُه أجره؟

**الجواب:** الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقد خصص هذه الآية أشياءً منها:

١) التصدق عن الميت، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أمي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وأظنَّهَا لو تكلمت تصدقَتْ فهل لها أجر إن تصدقَتْ عنها؟ قال: «نعم».

٢) وما ثبت في «صحيف مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٣) إذا سن في الإسلام سنة حسنة، كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْفَضُّ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

٤) إذا مات الميت وعليه نذر، وكان النذر في طاعة الله، فإنه يُؤْفَى به ويُلْحِقُ أَجْرُهُ الميت، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فندرت إن الله أنجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابتها لها إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت ذلك له فقال: «أَرَأَيْتُكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كَائِنٌ تَقْضِيهِ؟»، قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُنْقَضَى، فَاقْضِي عَنْ أَمْكِ».

وفي «الصحيحين» أن سعد بن عبدة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ف قال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «أقضيه عنها».

وهناك غير ما ذكر يراجع للفائدة، من كتاب «الفتوحات الإلهية» عند تفسير آية النجم السالفة، لسلیمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، نقله عن شيخ الإسلام.

أما ما لم يرد في الكتاب ولا السنة تخصيص للآية، فيكون فعله بدعة كقراءة القرآن للأموات، والصلاحة على نية الميت غير صلاة الجنائز؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

متافق عليه من حديث عائشة.

وفي حديث العرباض بن سارية في «السنن»: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَهُ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِيَّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ».

وأما حديث: «اقرعوا يس على موتاكم»، فهو ضعيف، وفيه ثلاث علل: الاضطراب، وأبوعثمان ليس بالنهدي مجهول، وجهالة والد أبي عثمان.

السؤال ١٧: هل الله سبحانه وتعالى عين أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وبعد:

الله عز وجل يقول لنبيه نوح عليه السلام: «أَنْ أَصْنَعَ الْفُلَكَ يَأْعِينَا وَوَحِّنَا» [المؤمنون: ٢٧].

وقال: «بَعْرِي يَأْعِينَا» [القمر: ١٤].

وقال مخاطبًا موسى عليه السلام: ﴿وَلَقِيتُ عَلَيْكَ مَحْبَةً مِّنِي وَلَنُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩].

وقال لنبيه عليه السلام: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَيَّغْ يَحْمَدْ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

وقال الإمام أبوداود رحمه الله (٦٤٥٢) في كتاب السنة من "سننه" وساق بسنده إلى سليم بن جبير قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا يَأْمُرُكُمْ إِنَّهُ أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: رأيت رسول الله عليه السلام يضع إيهامه على أذنه، والتي تليها على عينه.

قال أبوهريرة رضي الله عنه: رأيت رسول الله عليه السلام يقرؤها، ويضع إصبعيه.

قال محمد بن يonus، قال المقرئ (وهو عبدالله بن يزيد)، يعني: أن الله سميع بصير. يعني: أن الله سمعاً وبصراً.

قال أبوداود: وهذا رد على الجهمية.

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/٣٧٣): إسناده قوي على شرط مسلم. اهـ

قال البيهقي في "الأسماء والصفات" قلت: والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محل السمع والبصر منا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى. اهـ

وقال الإمام البخاري (٢/٩٠): حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن ابن عمر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله ﷺ في الناس، فأثني عليه بما هو أهل، ثم ذكر الدجال فقال: «إِنِّي لَأَنذِرُ كُمُوْهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنذَرَ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَفْوُلُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِّقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

وقال ﷺ: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَا بُعِثَتِ النَّبِيَّاتُ إِلَّا أَنذَرْتُ أُمَّةَ الْكَذَابِ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرًا».

وفي «صحيحة مسلم» من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

فهذه الأدلة: تثبت الله بصرًا، وأنه يرى نؤمن بها من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل.

السؤال ١٨: هل يثبت الله نفس؟

الجواب: أقول والله الموفق للصواب:

النفس ثابتة لله عز وجل، قال سبحانه للكليمه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿تُمِّمْ جِنْتَ عَلَى قَدَرِ يَنْتُوْسَى \* وَأَضْطَبْعَتَكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١-٤٠].

وقال سبحانه وتعالى لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِغَايَتِنَا فَقُلْ سَلَّمُ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيْهِ أَلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال: ﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِيهِ﴾ [الأنعام: ١٢].

وقال عيسى ابن مريم لربه سبحانه وتعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/١٩٩٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارْمِيِّ، حَدَّثَنَا مُرْوَانٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذِرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَيِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ يَئِنْكُمْ بُحْرَمَةً فَلَا تَظَالَّمُوا...». الحديث.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٣/٣٨٤): حدثنا عبدان، عن أبي حزنة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ؛ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَصَبِيِّ».

وأخرجه مسلم (٤/٢١٠٨) والبيهقي في «الأسماء» ص (٢٨٤).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعْهُ إِذَا ذَكَرْتُني، فَإِنْ ذَكَرْتُنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي». الحديث.

وآخرجه مسلم (٤/٢٠٦١) والبيهقي في «الأسماء» (٢٨٤).

وقال البخاري في كتاب «التفسير» (٨/٤٣٤): حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الْتَّقَى آدُمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدُمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟! قَالَ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضطَفَاكَ اللَّهُ يُرِسَّالُ إِلَيْكَ وَاضْطَفَكَ لِنَفْسِهِ». الحديث.

وآخرجه البيهقي في «الأسماء» (٢٨٤)، وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/٢٠٩١): حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو النافذ، وابن أبي عمر، واللطف لابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية.

أن النبي صلوات الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أصبحى وهي جالسة فقال: «مَا زَلْتَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارْقَنْتِكَ عَلَيْهَا؟»، قالت: نعم، قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَؤْ وَزِئْنُتْ يَمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنَتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ حَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِئْنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وآخرجه الترمذى (٥/٥٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وكذا أخرجه أحمد (١/٢٥٨) والبيهقي في «الأسماء» (٢٨٥).

السؤال ١٩: هل يطلق على الله أنه شيء؟

الجواب: نعم يطلق على الله أنه شيء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِ يَدَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال الإمام البخاري (٣١٩/٩): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سفيان: أن عروة بن الزبير حدثه، عن أمه أسماء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا شَيْءٌ أَعْجَزُ مِنَ اللَّهِ».

وأخرجه مسلم (٢١١٥/٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٤٦)، كلاماً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة به.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب التوحيد عند قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئُمْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةُ قُلْ أَكَّبَرُهُ﴾ ، قال: فسمى الله نفسه شيئاً، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً، وهو صفة من صفات الله.

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ لرجل: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» ، قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها.

أخرجه مسلم (٢/١٠٤١).

وقال الإمام البخاري (٧/١٤٩): حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَصَدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَّيْسَ بِهِ أَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلَتِ أَنْ يُسْلِمَ».

وأخرجه مسلم والترمذى، وابن ماجه والبيهقي في «الأسماء».

السؤال ٢٠: هل الله قديم دائم، وسيط وساتر وستار؟

الجواب: كل هذه لم تثبت لله عز وجل.

أما قديم و دائم: فقد ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه رحمه الله (١٢٦٥/٢) من طريق عبد الملك بن محمد الصناعي، حدثنا أبو المنذر زهير بن محمد، ثنا موسى بن عقبة، حدثي عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا»، فذكر الحديث، وفيه القديم وال دائم. وعبدالملك بن محمد ضعيف، وزهير بن محمد إذا روى عنه الشاميون، فروايته ضعيفة، وهذه منها.

وذكر الحديث الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (٧٠)، وقال: إسناده ضعيف. وللمزيد من معرفة طرق الحديث ينظر الخاشية على «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢٢-٢٦) للحاشدي.

وأما قول الطحاوي رحمه الله في «العقيدة الطحاوية» ص(١١١): قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء. فقد رد عليه ابن أبي العز رحمه الله بما نصه: وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم، وليس هو من الأسماء الحسنى، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال: هذا قديم للعتيق، وهذا حديث للجديد، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيها لم يسبقه عدم كما قال تعالى: ﴿عَنِ الْأَئْمَانِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩]، والرجون القديم، الذي يبقى إلى حين وجود الرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قبل للأول: قديم. إلى أن قال، وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى: ( فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف منهم ابن حزم). اهـ ويغنى عن هذين الأسمين قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾

وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ [الحديد: ٣].

وُثِّبَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/٢٠٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا، أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا سَيِّرَةُ أَبْوَدَاؤِدْ فِي «سَنَنِهِ» (٤٣٦/٢): فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَمَّادَ بْنِ نُفَيْلٍ، ثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَانِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِذَارَةٍ؛ فَصَعَدَ الْمِنْبَرُ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِّ سَيِّرَةً يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّرُورَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ بِهِ سَيِّرَةً».

وَالْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنْدِ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ المَزِيِّ فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ» فِي سِيَاقِ مِنْ رَوْيَ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: وَيَعْلَى بْنُ أَمِيَّةَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، وَالصَّحِيفَ أَنْ بَيْنَهُمَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ. اهـ

وَكَذَلِكَ سَاتِرُ وَسْتَارٍ: لِيَسَا مِنْ أَسْمَائِهِ وَثِبَتَ فِي السَّنَةِ إِثْبَاتٌ صَفَةُ السَّرِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَالْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

(١) تَمَّتِ الأَسْنَلَةُ الَّتِي طُبِّعَتْ مَعَ «نَصِيحتِي لِلنِّسَاءِ» فِي الطِّبْعَةِ الْأُولَى. وَهَذِهِ الأَسْنَلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْضًا: كَانَتْ مَا يَلْقَى عَلَيْنَا فَأَحَبَبْنَا أَنْ نَصْمِعَهَا إِلَى الأَسْنَلَةِ الْأُولَى لِلْفَانِدَةِ.

السؤال ٢١: متى دخل التشيع إلى اليمن؟ وما معنى التشيع؟ ومن القائل: لو كانت الشيعة من الطيور لكانوا رحمة، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا؟

الجواب: دخلت بدعة التشيع إلى اليمن، في زمن عبدالرازق بن همام الصناعي في القرن الثاني أدخله عليه: جعفر بن سليمان الصُّبَعِي، وكان التشيع في كثير منهم ليس رفضاً.

فلما جاء (المادي) إلى اليمن زادت بدعة التشيع كما في «طبقات فقهاء اليمن»، وقد فُتن الناس به بعد موته.

ولكن والله الحمد فقد أصبح التشيع الآن في اليمن بدعة بالية، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

سائل الله أن يظهر بلاد المسلمين من هذه البدعة.

والتشيع: هو الغلو في حب أهل البيت.

ويقابلها: النصب ومعناه: نصب العداوة لأهل البيت.

وقد كان سلفنا الصالح يذكرون في بعض الرواية أنه كان يتسبّع، ويقولون في بعضهم: إنه ناصبي.

وكان الإمام علي بن الحسين ضد الغلاة فقال: أيها الناس، أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً.

وفي رواية أخرى: فوالله ما زال بنا ما تقولون حتىبغضتنا إلى

الناس<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٤٧٦/٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي السوار العدوبي قال: قال علي<sup>رضي الله عنه</sup>: لَيُجَبِّيْ قومٌ حَتَّى يَدْخُلُوْنَ النَّارَ فِيْ، وَلَيُبَغْضَيْ قومٌ حَتَّى يَدْخُلُوْنَ النَّارَ فِيْ بَغْضِيْ. هذا الأثر صحيح على شرط الشيفتين<sup>(٢)</sup>.

والسائل: لو كانت الشيعة... الخ هو الشعبي: عامر بن شراحيل الهمداني، ولد في خلافة عمر<sup>رضي الله عنه</sup>، وهو من ثقات التابعين، وفقهائهم، مات سنة ثلاثة ومائة، «تقريب».

قال عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في كتاب «السنة» (ج ٢/٥٤٨، رقم: ١٢٨٤): حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الحسن -يعني الأستاذ- نا أبو كُذبة<sup>(٣)</sup>، عن ابن<sup>(٤)</sup> أبي خالد، عن الشعبي قال: لو كانت الشيعة من الطير لكانوا رَحْمًا، قال الشعبي: ونظرت في هذه الأهواء، وكلمت أهلها، فلم أر قوما أقل عقولاً من الخشبية.

وقال جلال<sup>رحمه الله</sup> رق (١٢٧٦): حدثني محمد بن يحيى بن أبي سميحة، نا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، وأبوه يعني زكريا بن أبي زائدة، ومالك بن مغول عن الشعبي: لو كانت الشيعة من الطير ل كانت

(١) راجعي كتاب «التشيع» لمحمد البنتاري (ص: ٣٧)، تحت عنوان: [ موقف الأئمة من التشيع ].

(٢) «الإلحاد الخميني» للوالد أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ج ٢، (ص: ١٥٦).

(٣) في الأصل: عن ابن خالد، والصواب: ما أثبته، وهو إسماعيل بن أبي خالد البجلي.

رحمًا، ولو كانت من البهائم لكان حمرًا. اه  
وكان بيعة التشيع في الكوفة بكثرة، وكان الشعبي من الكوفة، وكان  
ثابتاً على الحق رحمة الله.

السؤال ٢٢: اختلف الناس في شأن الرؤية، فنفهم من يدعى رؤية الله في  
الدنيا، ومنهم من يقول: لا يرى الله إلا في الآخرة، ومنهم من  
ينفي هذا وهذا؟

الجواب: الصحيح من هذه الأقوال، قول الذين يقولون: إن الله يرى  
في الآخرة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ \* إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيمة: ٢٢-٢٣].

وقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في شأن الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ  
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُبُوْنَ﴾ [المطففين: ١٥].

وأما الأدلة من السنة في الرؤية فهي كثيرة حتى إن من أهل العلم من  
ألف في هذا الموضوع، كالدارقطني، والآجري.

قال البخاري رحمه الله (٤١٩/١٣): باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ  
نَّاضِرَةٌ \* إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، أو هشيم  
عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: كأنّا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ  
نظر إلى القمر ليلة القدر، قال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ  
لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَةِ قَبْلَ طُلُوعِ

**الشمسِ، وَصَلَّةٌ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعُلُوا<sup>(١)</sup>.**

حدَثنا يوسف بن موسى، حدَثنا عاصم بن يوسف البروبي، حدَثنا أبوشهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير ابن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا»<sup>(٢)</sup>، ولفظة «عياناً»، شادة، شذ بها أبوشهاب عبد ربه بن نافع. انظر إلى «الفتح».

ثم قال ﷺ: حدَثنا عبدالعزيز بن عبد الله، حدَثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة: أنَّ النَّاسَ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم القيمة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذِلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَقُولُونَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيَبْعَثُهُ؛ فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا، -شَكَ إِبْرَاهِيمَ- فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٤٣٩/١) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١٦٨)، وأبوداود (٦٤٦/٢)، والترمذمي (٦٨٧/٤)، وقال: حديث حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه (٦٣/١) كلهم عن إسماعيل، عن قيس به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١٦٩)، من طريق عاصم بن يوسف البروبي، حدَثنا أبوشهاب به.

فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ؛ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَبْعَدُونَهُ...»<sup>(١)</sup>. وَذَكْرُ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ رَجُلُهُ ص (٤٢٣): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكُلُّهُ رَبُّهُ، لَئِنْسَنٌ يَتَّهَمُ وَيَتَّهَمُ تُرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَخْجُلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «نُونِيَّتِهِ» ص (٧٧٣-٧٧٥):

سِرُّ عَنْ مُنَادِي جَنَّةِ الْحَيَوَانِ  
لَدُّ وَهُوَ مُنْجِزُهُ لَكُمْ بِصَمَانِ  
أَعْهَالَنَا أَنْقَلَتِ فِي الْمِيزَانِ  
رَأَجَرَنَا مِنْ مَدْخَلِ النَّيَّارِ  
أَغْطِيَكُمُّوهُ بِرَحْمَتِي وَحَنَانِي  
جَهْرًا رَوَى ذَا مُسْلِمٍ بِيَتَانِ  
بِهِ هُنَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ قُرْآنِ  
بَجْلَيِ عَمَّنْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ  
رُؤْيَا الْعَيَانِ كَمَا يُرَى الْقَمَرَانِ  
بِرَدَيْنِ مَا عِشْمَ مَدِي الْأَزْمَانِ  
مِنْ صَحْبٍ أَحْمَدَ خِيرَةَ الرَّحْمَنِ  
أَوْ مَا سَمِعْتَ مُنَادِي الْإِيمَانِ يُخْ  
بَا أَهْلَهَا لَكُمْ لَدِي الرَّحْمَنِ وَغَ  
قَالُوا أَمَا يَعْصِي أَوْجَهُنَا كَذَا  
وَكَذَاكَ قَدْ أَذْخَلْنَا الْجَنَّاتِ حِيدَ  
فَيَقُولُ عِنْدِي مَوْعِدٌ قَدْ آنَ أَنْ  
فَيَرْفُوَهُ مِنْ بَعْدِ كَشْفِ حِجَابِهِ  
وَلَقَدْ أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الَّذِيْنِ  
بِرَوَايَةِ التَّقَّةِ الصَّدُوقِ جَرِيرُ الْ  
أَنَّ الْعِبَادَ يَرَوْنَهُ شَبَّاخَانَهُ  
فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ كُلَّ وَقْتٍ فَاحْفَظُوهُ الْ  
وَلَقَدْ رَوَى بِضَعْفِ وَعِشْرُونَ امْرَأً

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/٥٣٤)، وَابْنُ خَرْبَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» مُختَرَصًا (١٧٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّبَيِّنِ.

(٢) وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتابعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنْ أَمْمَةِ الدِّينِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوابُ.

أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ عَمَّنْ قَدْ أَتَى  
وَالْأَكْثَرُ شَيْءٌ لِلْقُلُوبِ فَهَذِهِ الْ  
وَاللَّهُ لَوْلَا رُؤْيَا الرَّحْمَنِ فِي الْ  
أَعْلَى النَّعِيمِ نَعِيمٌ رُؤْيَا وَجْهِهِ  
وَأَشَدُّ شَيْءٍ فِي الْعَذَابِ حِجَابُهُ  
وَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ نَسُوا الَّذِي  
فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ عَادُوا إِلَى  
فَلَهُمْ نَعِيمٌ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ سَوَى  
أَوْمًا سَيْفَتْ سُؤَالَ أَغْرَفَ خَلْقَهُ  
شَوْقًا إِلَيْهِ وَلَذَّةُ النَّظَرِ الَّتِي  
فَالشَّوْقُ لَذَّةُ رُوْجِهِ فِي هَذِهِ الدُّ  
تَلْئِذُ بِالنَّظَرِ الَّذِي فَازَتْ بِهِ  
وَاللَّهُ مَا فِي هَذِهِ الدُّتْنِيَّةِ الْأَكْ  
وَكَذَّاكَ رُؤْيَا وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ  
لِكِتَّا الْجَهَنَّمِيُّ يُنَكِّرُ ذَا وَذَا  
وَالْجَهَنَّمَةِ وَالْمَعْزَلَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّؤْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا جَسْمٌ، وَهَذَا خَطَأٌ؛  
إِذَا الأَصْلُ أَنْ ثَبَّتَ اللَّهُ مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ نَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَدْوَنْ تَحْرِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تعْطِيلٍ  
وَلَا تَكْيِيفٍ.

وَيَقُولُونَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِيرٌ نَاضِرٌ﴾ \* إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيمة: ٢٢-٢٣].

يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِبَادَ مُنْتَظَرُونَ مَاذَا يَفْعَلُ بِهِمْ رَبُّهُمْ، كَمَا يَقُولُ: أَنَا إِلَى

فلان ناظر ما يصنع بي: يريد معنى التوقع والرجاء<sup>(١)</sup>. اهـ

وهذا باطل ووجه بطلانه، أن النظر إذا تعدى إلى فعناء النظر بالعين، كما في شرح الطحاوية لابن أبي العز، ثم لو سلمنا أن المراد به ما ذكره من هذا التأويل في الآية، فهناك أدلة صريحة تدل على الإيمان برؤية الله في الآخرة، كثيرة متواترة انظري ما سبق من الأدلة في ص(٣٠٧).

والذى يدعى رؤية الله بالعين في الدنيا فخطئ جدًا<sup>(٢)</sup>؛ لأن النصوص تبين لنا بأن الله لا يرى في الدنيا.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ  
وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الأనعام: ١٠٣].

وقال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فأجابه ربنا سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ  
أَسْتَقِرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا

(١) «الكشف» للزغشري (٤/١٩٢)، وهو معتزل ضال، فليحذر منه؛ فإنه ربما دس السم في العسل.

(٢) قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢/٣٨٩): كل من ادعى أنه رأى رب عينه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة. اهـ

(٣) قيل في: [لن] قولان: ذكرها ابن كثير في تفسيره، قال: وقد أشكل حرف [لن] هاهنا على كثير من العلماء لأنها موضعية لمعنى التأييد، فاستدل به المعتزلة على نفي الرؤية في الدنيا والآخرة، وهذا أضعف الأقوال؛ لأنها قد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة كما سندكره. والثاني: أنها تنفي التأييد. اهـ وهو الصحيح.

مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذَتْهُمْ الْأَصَعَقَةُ يُظْلِمُهُمْ [ النساء: ١٥٣ ].

قال ابن كثير: كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ثبت الرؤيا في الآخرة وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ ﴾ [ الأنعام: ١٠٣ ] الآية. اهـ

قال مسلم رحمه الله (٤/٢٤٥): قال ابن شهاب، وأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال: « إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَقَالَ: تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ »<sup>(١)</sup>.

والذي ينفي رؤية الله بالعين يقطنه في الدنيا مصيب.

وأما الذي ينفي رؤية الله في الآخرة؛ فليس بصيب وهو يتحجج بهذه الآية: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ ﴾ [ الأنعام: ١٠٣ ].

والاستدلال بهذه الآية ليس في موضعه، وإنما في الآية الإدراك، وفرق بين الإدراك والرؤية.

قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» ص(١٩٣): فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرواية، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَرَاهَا

(١) في هذا الحديث بيان أن الله عز وجل لا يرى في الدنيا، وإنما يرى في الآخرة.

الجمعان قال أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمُذْرُكُونَ \* قَالَ كَلَّا \* [الشعراء: ٦٢-٦١].

فلم ينفي موسى الرؤية، وإنما نفى الإدراك، فالرؤبة والإدراك كل منها يوجد مع الآخرة، وبدونه. فالرب تعالى يرى ولا يدرك، كما يعلم ولا يحيط به علماً، وهو الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية، كما ذكرت أقوالهم في تفسير الآية، بل هذه الشمس المخلوقة، لا يمكن رائيها من إدراكتها على ما هي عليه. اهـ

**السؤال ٢٣:** هل الرسول ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب: فيه اختلاف ذكره ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٨٦/٣) قال: إنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمداً ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، فكان ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمداً ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضي الله عنها، وطائفتها معها تنكر ذلك ولم ترو عائشة رضي الله عنها في ذلك عن النبي ﷺ شيئاً، ولا سأله عن ذلك، ولا نقل في ذلك عن الصديق رضي الله عنه، كما يروونه أناس من الجهال أن أباها سأل النبي ﷺ فقال: «نعم»، وقال لعائشة: «لا»، فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء. اهـ

وروى ابن خزيمة في «التوحيد» عن ابن عباس أنه قال: رأه بعينه.

والحديث ضعيف، كما في «التعليق على العقيدة الطحاوية» ص(١٩٧).

والصحيح: أنه لم يرها بعينه، وإنما رأه بقلبه.

قال البخاري رحمه الله (٦٠٦/٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ

إسماويل بن أبي خالد، عن عامرٍ، عن مسروقٍ قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمّناه، هل رأى محمدُ صلوات الله عليه وآله وسلامه ربَّه؟ فقالت: لقد قَفَ شعرِي مَمَّا قلت، أين أنت من ثلَاثٍ من حدَثِكَهُنَّ، فقد كذب: من حدَثكَ أَنَّ مُحَمَّداً صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى ربَّه فقد كذب، ثمَّ قرأتَ: ﴿لَا تُدِرِكُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْغَيِّرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُكْلِمُهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِئَ بِهِ مِنْ وَرَائِي حَجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١].

قال مسلم رحمه الله (١٥٨/١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رأه بقلبه.

وقال رحمه الله ص (١٦١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: هل رأيت ربك؟ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٥٩/١) فقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماويل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كنت متكتعاً عند عائشة فقالت: يا أمّناه ثلاثة من تكلم بواحدة منهن، فقد أعظم على الله الفربة، قال: وكنت متكتعاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني! ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ الْأَفْقَى الْتَّيْنِ﴾ [التوكير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ تَرْلَةُ أُخْرَى﴾ [التحمٰ: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأَلَ عن ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: إنما هو جبريل لم أَرُه على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين: رأيته منهبطاً من السماء سادساً عظماً خلقه ما بين السماء والأرض، فقالت: ألم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدِرِكُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْغَيِّرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ألم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُكْلِمُهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِئَ بِهِ مِنْ وَرَائِي حَجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] الحديث.

السؤال ٢٤: هل الله وجه ويدان وجنب؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: ثبت الله ما أثبته لنفسه، ولا تنفي صفاته أبداً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] الآية.

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُ الْمُثُلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧].

والذي ينفي صفات الله إن كان متأولاً، فهو مبتدع ضال، وإن كان غير متأول ولا جاهل ولا مكره فهو كافر؛ لأنه لا يؤمن بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ، والأدلة لا تختص في هذا الموضوع.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَإِنَّمَا ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُونَ وَإِنَّ الْأَسْبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

وقال: ﴿وَلَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا قُبَّةَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَّ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَأَصِرْرُ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعِيشَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ١٢٨].

شاهدنا من هذه الآيات، حيث ذكر فيها وجه ربنا جل في علاه، ووجهه ليس كوجه عباده، بل له وجه يليق بجلاله وعظمته.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

قال ابن كثير في «تفسيره» إخبار بأن الله هو الدائم<sup>(١)</sup> الباقى الحى القىوم الذى تموت له الخلاائق ولا يموت.

كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْنَا فَانِ \* وَسَبَقَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هنا: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨] أي: إلا إيه.

وقد ثبتت في «الصحيحين» من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَصَدَّقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ؛ كَلِمَةً لَّيْدِي: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ» .

وقال مجاهد والثوري في قوله: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ، أي: إلا ما أريد به وجهه.

وحكاها البخاري في «صححه» كالمقر له.

قال ابن جرير ويستشهد من ذلك بقول الشاعر:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَبَّا لَسْتُ مُخْصِيَهُ      رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ  
قال الإمام مسلم رحافته (١٦١/١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، أن أبو موسى قال: قام فينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: «إنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِمُ وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامُ، يَنْهَاقُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ

(١) تقدم في غير هذا البحث، أن الدائم ليس من أسماء الله وهكذا الباقى ليس من أسماء الله الثابتة في القرآن وصحيح السنة.

اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ التُّورُ».

وفي رواية أبي بكر: «النَّارُ، لَوْ كَشَفْتُ لَأَخْرَقْتُ سُبُّحَاتٍ<sup>(١)</sup> وَجْهَهُ مَا اتَّهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».<sup>(٢)</sup>

قال البخاري رحمه الله في كتاب «التفسير» (٢٩١/٨ رقم: ٤٦٢٨): باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية. يلبسكم: يخلطكم، من الالتباس. يلبسوها: يخلطوا. شيئاً: فرقاً.

حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ ، قال رسول الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوْجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْئًا وَيُنْدِقُ بَعْضَكُمْ بِأَسَسِ بَعْضٍ﴾ ، قال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله في كتابه «الأسماء والصفات» ص (٣٠٢): أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرايني، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنَّاتٌ مِّنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا

(١) أي: نوره وجلاله.

(٢) وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٢ رقم: ٦١٤)، وأحد في «المسندة» (٤٠٥/٤)، ثنا أبو معاوية به.

(٣) وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: ٣٠٢) كلامها من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به. وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق حماد بن زيد به.

فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَهَنَّمَةِ عَذَابِنَا .

قال ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»: حدثنا نصر بن علي وإسماعيل بن بشر بن منصور السيلمي قالا: ثنا خالد بن الحارث قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا أحمد بن داود الواسطي، قال: ثنا وهب يعني ابن جرير، قال: ثنا شعبة عن سهيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الْمُصَلِّيِّ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ»<sup>(٢)</sup>. والمؤولة يؤولون الوجه بالذات، ويريد عليهم بمحدث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ونحوه.

وحدث عبد الله بن عمرو هو في «سنن أبي داود» أن النبي صلوات الله عليه وسلم: كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيرِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

فإن بعطف الصفة التي هي الوجه على الذات، فدل على المغايرة.

واليد كذلك تثبت الله.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يُفْقَى كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائد: ٦٤].

(١) قال البيهقي: ورأه مسلم في «الصحيح» عن نصر بن علي الجهمسي، وأخرجه البخاري عن علي ابن المديني، عن عبدالعزيز بن عبد الصمد. انه وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد».

(٢) عزا المعلق على ابن خزيمة الحديث إلى البخاري ومسلم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا قَدْرَهُ وَالْأَرْضُ جَبِيعًا فَبَصَطَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَبَعْلَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥].

قال البخاري رَجَلًا (٣٩٢/١٣): باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ .

حدَثَنِي معاذُ بْنُ فَضَّالَةَ، حدَثَنَا هشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ؛ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَمَكَ أَسْمَاءَ كُلَّ شَيْءٍ، اسْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ<sup>(١)</sup>.

ثم قال رَجَلًا: حدَثَنَا أبوالْيَاهَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حدَثَنَا أبوالْزَنَادُ، عن الأعرجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مُلَائِي لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْدُ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ»، وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِدِي الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٨٠/١)، بَابُ (٣٢٢)، وَابْنُ ماجِهِ (١٤٤٢/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» مُخْتَرًا (ص: ٥٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٣٦٣) كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦٩١/٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٣٤٨)، بِرَقْ: (٧٠٨).

قال مسلم (٤/٢١٠٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ضَوْعَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لِذَهَبَ اللَّهِ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ فَيُسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ فَيُغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْجَنْبُ: فَلَمْ يَبْثُتْ دَلِيلٌ فِي إِثْبَاتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِهِ عَلَىٰ مَا فَرَطَتِ فِي جَنْبٍ﴾ [الزمر: ٥٦] الْآيَةُ.

فَالْمَرَادُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يَعْتَبِرُ هَذَا تَأْوِيلًا؛ لَأَنَّ السِّيَاقَ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ.  
وَأَهْلُ السَّنَةِ أَبْعَدُ النَّاسَ عَنِ التَّأْوِيلِ، الَّذِي هُوَ بِعْنَى التَّحْرِيفِ، سَوَاءَ كَانَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَهُمْ لِذَلِكَ.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص(٧٧) حاكينا عن أبي العباس ابن سريح.

وَلَا نَتَوَلَّهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَا نَحْمِلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ، وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا، وَلَا نَفْسِرُهَا وَلَا نَكِيفُهَا وَلَا نَتَرْجِمُ عَنْ صَفَاتِهِ بِلِغَةِ غَيْرِ الْعَرَبِيةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ، وَلَا بِحُرْكَاتِ الْجَوَارِحِ، بَلْ نُطْلِقُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفْسِرُ مَا فَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْتَّابِعُونَ وَالْأَئْمَةُ الْمَرْضِيُونَ مِنَ السَّلْفِ الْمَعْرُوفِينَ، بِالدِّينِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُخْبِيْعُ

(١) الشاهد من الحديث قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

(٢) لِيْسَ هَنَاكَ مَا يَعْنِي مِنْ تَرْجِمَةِ مَعَانِي صَفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِلِغَةِ غَيْرِ الْعَرَبِيةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

على ما أجمعوا عليه، ونسك عما أمسكوا عنه، وسلم الخبر الظاهر والآية الظاهرة تنزيلها لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملحدة، ونقول الإيمان بها واجب، والقول بها سنة وابتغاء تأويتها بدعة. اهـ

السؤال ٢٥: اذكرى نبذة عن القدر؟

**الجواب:** الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدر تقديرًا، والصلة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد ﷺ وأصحابه والمؤمنين بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

أما بعد:

فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا عِنْدَنَا حَزَّا إِنْهُمْ وَمَا تَنْزِلُهُ إِلَّا يُقْدَرُ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٢١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

ويقول: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّ يُتْكَرَ سُدًّي \* أَلَّا يَكُنْ نُطْلَةً مِنْ مَيْتَنِي يُتْقَنَ \* ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ مَسَوَّئِي \* بَعْدَ مِنْهُ الْأَزْوَاجُنَ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى \* أَلَيْسَ ذَلِكَ يُقْدَرُ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَوْقَدُ﴾ [القيمة: ٤٠-٣٦].

وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا مَاءُ يُقْدَرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنَا عَلَى ذَهَابِ يَهُ لَقَدَرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وقال: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ يَقْدِرُ﴾<sup>(١)</sup> [القرآن: ٤٩].

وقال البخاري روايته (٤٧٧/١١) في كتاب «القدر»: حدثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك، حدثنا شعبة، أئباني سليمان الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب، عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْعُثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ: بِرِزْقِهِ وَأَخْلَهِ وَشَقْيِهِ أَوْ سَعِيْدَ، ثُمَّ يُفْكَحُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلُ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَتَّهُ وَيَتَّهَا غَيْرُ بَاعِ، أَوْ ذَرَاعِ فَيَسْقِيْعُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَتَّهُ وَيَتَّهَا غَيْرُ ذَرَاعِ، أَوْ ذَرَاعَيْنِ، فَيَسْقِيْعُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال روايته (١١/٤٩٤ باب: ٤): وكان أمر الله قدرًا مقدورًا: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) قال ابن كثير: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ يَقْدِرُ﴾ كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدَرَ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، وكقوله: ﴿سَيَّجَ أَسْنَ رَبِّكَ الْأَعْلَى \* الَّذِي خَلَقَ فَوْئَى \* وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى بِهِ﴾ [الأعلى: ٣-١] هدى الخلاائق إليه.

وهذا يستدل بهذه الآية الكريمة أمثلة السنة على إثبات قدر الله السابق، خلقه وهو علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل بريئها، وردوا بهذه الآية وما شاهدتها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية، الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٣٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (ص: ٧٧)، وأخرجه الترمذى في «سننه» (٤٤٦/٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٨٢، ٤٣٠)، وكلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب به.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتِهَا، وَلْتَشْكُّنْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا».

حدَثَنَا مالك بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كُنْتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْهُ سَعْدٌ وَأَبُو كَعْبٍ وَمَعَاذُ: أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ؛ فَبَعْثَ إِلَيْهَا: «اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَاللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بِأَجْلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسِبْ».

حدَثَنَا حِبَّانَ بْنَ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرَيْزِ الْجَمْحُيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ يَبْنِي هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيَّاً، وَنَحْنُ بِالْمَالِ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَتَعَلَّوْنَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً».

وقال رَجَلُهُ (٤٩٩): حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبُو، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي أَبْنَ آدَمَ النَّدْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيَهُ الْقَدْرُ، وَقَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وقال رَجَلُهُ ص (٥٠٥): حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ قَالَ: حَفَظَنَا مِنْ عُمَرٍ، عَنْ طَاوِسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اْحْتَجَ آدَمُ وَمُوسَىٰ؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوَنَا حَيَّيْنَا وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ،

أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَهُ اللَّهُ عَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى» ثَلَاثًا.

قال سفيان: حدثنا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.  
وأخرجه مسلم (٢٠٤٤).

قال ابن تيمية رحمه الله والقدر يتضمن شيئين: فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى عالم ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أولاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق.

فأول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه جفت الأقلام وطويت الصحف.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّكَنَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه، يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه، بعث إليه ملائكة فيؤمر بأربع كلمات فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك.

فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرتة الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملکه إلا ما يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قادر، من الموجودات والمعدومات فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه وتعالى، لا خالق غيره ولا رب سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسle، ونهى عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقيين والمحسنين والمسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلني والصائم.

وللعباد قدرة على أفعالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم.

كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ \* وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التوكير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية، الذي ساهم النبي صلوات الله عليه وسلم في إثباته: مجوس هذه الأمة. اهـ من «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقدر: ركن من أركان الإيمان.

ومن شبهاتهم: أنهم يقولون: إذا كانت الأمور مقدرة في القدم، وأن أقواماً حُصُوا بالسعادة، وأقواماً بالشقاوة، والسعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد، والأعمال لا ترد لذاتها، بل لاجتلاف السعادة، ودفع الشقاوة، وقد سبَقَنا وجود الأعمال، فلا وجه لإتعاب النفس في عمل ولا نكفها عن ملدوذ، لأن المكتوب في القدر، واقع لا محالة. اهـ من كتاب «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، ص(٤٥٨).

وقد أجاب النبي ﷺ عندما سأله رجل من القوم: أفلأ نتكل يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مِيَسَرٌ»، وفي رواية: «لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثم قرأ: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَا وَالنَّقَةَ﴾ [الليل: ٥] الآيات.

أخرجه البخاري في كتاب «القدر»، ومسلم (٤/٢٠٤٠)، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب، فالنبي ﷺ لم يحب هذا الرجل، بأنه لا يتعب نفسه؛ لأنَّه قد كتب في القدر، وإنما قال: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مِيَسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص(٢٦): وقد عَلَّظَ عبدالله بن عمر عليهم، وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر. اهـ

وجاء في سنن ابن ماجه: عن ابن الدَّيلمِيِّ قال: وقع في نفسي شيءٌ من هذا القدر خشيت أن يفسد على ديني وأمري؛ فأتيت أبيَّ بن كعبٍ فقلت: أباَ المذر: إنَّه قد وقع في نفسي شيءٌ من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدَثني من ذلك بشيءٍ؛ لعلَّ الله أَنْ ينفعني به؟ فقال: لو أَنَّ الله

عذب أهل سعاداته وأهل أرضه؛ لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم وكانت رحمة خيرا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك، حتى تؤمن بالقدر، وأمره أن يذهب عبدالله بن مسعود فيسأله، فقال له مثل ما قال له الأول، وقال له: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فذهب إلى حذيفة وسألة؛ فأجاب مثل إجابتها.

فالمقصود: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا شديدي الإنكار، على من أنكر القدر؛ لأن الذي ينفي قدر الله؛ فقد نفى قدرته، والقدرة: هم أتباع عبد الجهني.

وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: جادلوا القدرة بالعلم، فإن أقروا به خصموا وإن أنكروه كفروا.

وللمزيد من الأدلة في إثبات القدر راجعي كتاب «الجامع الصحيح في القدر» لوالدي رحمه الله.

**السؤال ٢٦:** إذا قلت بأن العاصي من قدر الله، فهل يندم العاصي؟  
الجواب: يندم الذي يعصي.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ أَمْتَهَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْكِيمُهُمْ وَمَا تَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].  
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَنْتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَلْمَغِرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِعْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا إِبَاهَةً نَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآيَمُ وَالْبَغْيُ يَعْتِرُ الْحَقَّ وَانْتَرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَتِنَا وَانْتَهُوْلُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨].

قال ابن كثير في "تفسيره" يخبر تعالى من عدله وكرمه أنه لا يساوي في حكمه يوم القيمة، من كان مؤمناً بآياته، متبعاً لرسله، من كان فاسقاً، أي: خارجاً من طاعة ربه مكذباً برسول الله إليه. اهـ

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا أَبَأْوْنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُتْحِجُوهُ لَنَا إِنْ تَبَيَّنُوكُ إِلَّا أَظَنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ \* قُلْ فِيلِهِ الْحَجَةُ الْبَلِلَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩-١٤٨].

وقال البخاري رحمه الله: باب: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي واثيل، عن عبدالله بن عباس قال: لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحلى المدح من الله؛ ولذلك مدح نفسه، قلت: سمعت من عبدالله؟ قال: نعم، قلت: ورفعه؟ قال: نعم.

ولابن القيم في كتاب «الجواب الكافي» لمن سأل عن الدواء الشافي»  
كلام نفيس في هذا الموضوع:

منها أنه قال: إن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله ﷺ، فإنه  
لعنة على معاصي، والتي غيرها أكبر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت  
اللعنة، فلعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، والنامضة  
والمنتضمة، والواشرة والمستوشرة، ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده،  
ولعن المحلل والمحلل له، ولعن السارق، ولعن شارب الخمر وساقيها  
وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها، وأكل ثمنها وحامليها والمحمولة إليه،  
ولعن من غير منار الأرض، وهي: أعلامها وحدودها، ولعن من لعن  
والديه، ولعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً يرميه بهم، ولعن المختين  
من الرجال، والمرجلات من النساء، ولعن من ذبح لغير الله، ولعن من  
أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ولعن المصورين، ولعن من سب آباء وأمه،  
ولعن من كمه<sup>(١)</sup> أعمى عن الطريق، ولعن من وسم دابة في وجهها، ولعن  
من ضار مسلماً أو مكر به، ولعن زوارات القبور، ولعن من أفسد امرأة  
على زوجها، أو ملوكاً على سيده، وأخبر أن من باتت مهاجرة فراش  
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، وأخبر  
أن من أشار إلى أخيه بمحيدة، فإن الملائكة تلعنه، ولعن من ساب  
الصحابية.

ومنها: أنه قال: ومن عقوبات الذنوب: أنها تزيل النعم، وتحل النقم

(١) قال المعلق على كتاب ابن القيم: أي أضل أعمى، ولم يرشده إلى الطريق.

فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نعمة إلا بذنب، كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتنية.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنَّمَا يُعَذِّبُ  
وَيَعِقُّونَ عَنِ الْكَثِيرِ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُمْ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا  
بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمة التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكراً بكافرها، وأسباب رضاه بخطه، فإذا غير غير عليه جراء وفاقاً: ﴿وَمَا رَبُّكَ يَظْلِمُ  
لِلْعَيْدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وإن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ  
حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْنفُسُهُمْ وَإِذَا أَرَادَ  
اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِّ﴾ [الرعد: ١١].

ولقد أحسن القائل:

فَإِنَّ الدُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمَ فَرَبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النَّقْمَ فَظُلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الْوَحْمَ لِتُبَصِّرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ شَهُودٌ عَلَيْهِمْ لَا تُثَمِّنُ مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ	إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَازْعَهَا وَخُطِّهَا بِطَاعَةٍ رَبُّ الْعِبَادِ وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمُ مَا إِنْسَطَعَتْ وَسَافِرٌ بِقُلْبِكَ بِيَنِ الْوَرَى فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ بَعْدَهُمْ وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضَرَّ
---	--

فَكُمْ تَرْكُوا مِنْ جِنَانٍ وَمِنْ  
قُصُورٍ وَأَخْرَى عَلَيْهِمْ أَطْمَمْ  
وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَاحْلُمْ  
صُلُوا بِالْجَحِيمِ وَقَاتَ النَّعِيمِ  
اه مختصرا.

**السؤال ٢٧:** اذكرى نبذة من فضائل الصحابة، وما حكم الذي يسب  
الصحابية؟

**الجواب:** هناك مؤلفات في الموضوع منها «الإصابة في معرفة الصحابة»،  
للحافظ ابن حجر، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر، و«أسد الغابة» لابن  
الأثير.

وسأذكر بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في فضائل الصحابة  
عامة، والله الموفق للصواب.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنْهَوْنَ يَأْلَهُ وَلَوْ ءاَمَرْتُكُمْ أَهْلُ الْكِتَبِ لَكُمْ خَيْرًا  
لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: عن ابن عباس قال: هم  
الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة.

والصحيح: أن هذه الآية عامة في جميع هذه الأمة، كل قرن مجتبىء،  
وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين  
يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا  
خِيَارًا﴾ الآية. اه من «تفسير ابن كثير».

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَأْتِسِنُ رَضْوَنَ اللَّهَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّتِي تَجْرِي مَهْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

وقال أيضاً: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَبَعَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَمْحُدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوفَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَيْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَمْحُدُونَ فِي قُلُوبِنَا لَنَا وَلِإِخْرَيْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَمْحُدُونَ فِي قُلُوبِنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠-٨].

قال ابن كثير: وما أحسن ما استبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة، أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَيْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَمْحُدُونَ فِي قُلُوبِنَا غَلَٰ لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. اهـ

وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَخْزِنِي اللَّهُ أَنَّمَّيْ وَالَّذِينَ ءامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨].

قال البخاري رحمه الله (٧/٣٦٤٩): [باب فضائل أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم] ومن صحب النبي أو رأه من المسلمين، فهو من أصحابه: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: حدثنا أبوسعيد الخدراني قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يأتي على الناسِ

زَمَانٌ فَيَغْرُزُ فِي قَامٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَقُولُونَ: فِي كُمْ مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْرُزُ فِي قَامٍ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِي كُمْ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْرُزُ فِي قَامٍ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِي كُمْ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيَفْتَحُ لَهُمْ».

وأخرجه مسلم (٤/١٩٦٢).

حدثني إسحاق، حدثنا النضر، أخبرنا شعبة، عن أبي حمزة: سمعت زهد بن مضريب قال: سمعت عمران بن حصين يقول: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، -قال عمران: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِي أَوْ ثَلَاثَةً -ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهُدُونَ وَلَا يُشَتَّهُدُونَ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُفْوَنُ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

وأخرجه مسلم (٤/٢٥٣٥).

وقال مسلم حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شِبَّيْ، وَشَجَاعَ بْنَ مُخْلِدٍ -وَاللُّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَسِينٌ -وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيِّ- عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ السُّدَّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».

ثم قال حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شِبَّيْ،

وإسحق بن إبراهيم، وعبدالله بن عمر بن أبان كُلُّهم عن حسين قال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي الجعفري، عن مجتمع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلّي معك العشاء، قال: «أَخْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ»، قال: فرفع رأسه إلى السَّماءِ، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السَّماءِ؛ فقال: «الثُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسماءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الثُّجُومُ أَقَى السَّماءِ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْنَهُ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ أَقَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَهُ لِأَمْتَيْ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَقَى أَمْتَيْ مَا يُوعَدُونَ».

أما حكم من يسب الصحابة فإليك كلام شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١١٠٨/٣) قال: فصل في تفاصيل القول فيهم -أي: فيمن سب الصحابة-

أما من افترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة؛ فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُفَصَّلَ منه آيات وكتُبَتْ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسْقَطُ الأفعال المشروعة، ونحو ذلك. وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك؛

فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحکم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يکفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقاً، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نسفاً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نَقْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كُفَّارٌ أَوْ فَسَاقٌ، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأئم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها. وكفر هذا ما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام؛ وهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبيّن أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بهذهبهم، وقد ظهرت الله فيهم مَثَلَاتٌ، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحييا والممات، وجمع العلماء ما بلغتهم في ذلك، ومن صنف فيه الحافظ الصالح أبوعبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في «النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب».

وبالجملة، فن أصناف السابة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحکم بكفره، ومنهم من يتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، وإنما

ذكرنا هذه المسائل لأنها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها. اه وأكثر الناس سبًا للصحابة هم: الرافضة، الذين يقولون عنهم شيخ الإسلام في « منهاج السنة » إنهم أجهل الناس بالمعقول والمنقول.

والرسول ﷺ يقول كما في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري: « لَا تُسْبِوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا مَا يَلْعَبُ مُدًّا أَحْدِهِمْ وَلَا تَصِيقُهُ ». .

ونقل عن بعض السلف التحذير، عن سب الصحابة منها ما قاله مسلم جنن: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أخي، ألمروا أن يستغفروا لأصحاب النبى ﷺ فسبوهم.

ورحم الله القحطاني إذ يقول:

مِنْ كُلِّ إِنْسِ نَاطِقٍ أَوْ جَانِ  
وَرَمَوْهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ  
جَدَلَانِ عِنْدَ اللَّهِ مُنْتَقِضَانِ  
رُوحٌ يَضُمُّ جَمِيعَهَا جَسَدَانِ  
بِأَبِي وَأُمِّي دَانِكَ الْفَئَثَانِ  
وَهُنَا بِسِدِينِ اللَّهِ قَائِمَتَانِ  
وَالَّذِي يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ، يَطْعَنُ فِي السَّنَةِ، بَلْ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُمْ  
حَلْتُهَا إِلَيْنَا.

سؤال ٢٨: اذكري نبذة من فضائل أهل البيت مع البيان من الذي خالف

## أهل البيت الشيعة أم أهل السنة؟

البَحَّابُ: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدرها تقديرًا القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال الإمام مسلم بن الحجاج (١٧٩/١٥) مع النووي: حَدَّثَنِي زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جيغا، عن ابن عَلَيْهِ قَالَ زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحَصِّنُ ابْنَ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حَصِّنُ: لَقِيْتُ يَا زَيْدَ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَقِيْتُ يَا زَيْدَ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهُ لَقَدْ كَبَرْتَ سَيِّدِي، وَقَدْمِي عَهْدِي، وَنَسِيْتَ بَعْضَ الدَّيْنِ كَمْ كُنْتَ أَعْيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبِلُوا، وَمَا لَأَفْلَأْ تَكْلُفُونِي.

ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِيْنَا خَطِيبًا، بِمَاءِ يُدْعَى حَمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ، وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَنْهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّيْ فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيْكُمْ نَقَالِيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالْئُورُ، فَخُذُّوْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوْ بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِيْ أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ» فَقَالَ

له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نسوة من أهل بيته؟ قال: نسوة من أهل بيته؟ ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل عليٍّ وآل عقيل وآل جعفر، وآل عباس، قال: كُلُّ هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟ قال: نعم.

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمَ وَسَلَامٌ عَلَى إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فُروْنَةَ مُسْلِمُ بْنَ سَالِمٍ الْمَدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْسٍ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَطْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَلَّتْ: بِلِي فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأْلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «فُوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ».

وهذا الحديث من فضائلهم؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الصلاة عليه، وذكر الصلاة على الآل تبعا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن منزلتهم الرفيعة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ عليهم الصدقة.

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمَ وَسَلَامٌ عَلَى إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءِ الصُّبْعَيِّ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ نُوفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَطَّلِبَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَقَالَا:

والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلاه؟ فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ممّا يصيب الناس، قال: فيينا هما في ذلك جاء عيّي بن أبي طالب فوق عليها، فذكرا له ذلك فقال عيّي بن أبي طالب: لا تفعل، فوالله ما هو بفاعلٍ فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلّا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فـا نفسناه عليك، قال عيّي: أرسلوها فانطلقا واضطجع علىّي، قال: فلما صلّى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها، حتّى جاء فأخذ بآذاننا ثمّ قال: اخرجا ما تصرّران، ثمّ دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحشٍ قال: فتواكلنا الكلام، ثمّ تكلّم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبُر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتومننا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيرون، قال: فسكت طويلاً حتّى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب: أن لا تكلّمه؟ قال: ثمّ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ خَمْدٍ، إِنَّهَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

قال البخاري رحمه الله (١٨٣/٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غَنْدُرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيْهِ أَخْذَ نَمَرَةً مِنْ تِمرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فَيهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ بْنُ كَلْبِيُّ بِالْفَارَسِيَّةَ: «كَعْ كَعْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرج مسلم (٢/٧٥١) فقال: حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري... وساق بسنده إلى أبي هريرة =

قال مسلم رحمه الله (٧٥٢/٢): حدثنا بحبي بن بحبي، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصطفى، عن أنس بن مالك: أنَّ النبي عليه السلام وجد تمرة فقال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلُّهَا».

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٧٦/٢): ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنَّ النبي عليه السلام رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فلَمَّا كَانَتْ فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «كَعْ كَعْ كَعْ - ثَلَاثَةً - إِنَّا لَا نَحْ كُلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ».

وقال الشاعر:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ فَرْضٌ مِّنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ  
يَكْفِيْكُمْ مِّنْ عَظِيمِ الْقَدْرِ أَنْتُكُمْ مَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ<sup>(١)</sup>  
وَذَكْرُ الْوَالَدِ رحمه الله فِي الرِّسَالَةِ الْوَازِعَةِ لِلْمُعْتَدِينَ ص (٣٤٣): أَنَّ النَّاسَ  
فِي أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١) مِنْهُمْ مَنْ غَلَّا فِيهِمْ.

٢) وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ لَهُمُ الْعِدَاوَةَ، وَكُلَّتَا الطَّائِفَتَيْنِ مُبَدِّعَةً.

٣) وَالْقَسْمُ الْوَسْطُ هُمُ الَّذِينَ أَحْبَوُا أَهْلَ الْبَيْتِ حَيْثُ شَرِعَيْا.

وَهُمُ أَهْلُ السَّنَةِ.

= قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كَعْ كَعْ كَعْ أَرَمْ بَاهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!».

(١) هذان البيتان قاتلها الشافعي رحمه الله كما في «الكتاب الدرية» وقد ألفت في فضائل أهل بيته رسول الله صلوات الله عليه وسلم النبوة الأخت الفاضلة أم شعب الوداعية حفظها الله.

والذى خالف أهل البيت: الشيعة المنحرفون عن الكتاب والسنة.

والإِيمَانُ أَسْتَلَةٌ وَأَجْوَبةٌ

❶ النبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" (٦٦٦/٢) من حديث أبي الهياج قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَّلًا إِلَّا طَمَسَّتْهُ، وَلَا فَقِيرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتْهُ»<sup>(١)</sup>.

والشيعة تراهم يقتنون الصور ويرفعون القبور خاصة إذا كان قبر هاشمي أو شيخ إلى غير ذلك من يعظمونه.

❷ والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح البخاري" (٢٤١/١٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْمُونِي أَصْلِي». وهم لا يصلون كما صلى النبي ﷺ.

ومن مخالفتهم للصلوة:

أولاً: لا يرفعون أيديهم في تكبيرات الصلاة، وربما رفع بعضهم يديه في تكبيرة الإحرام فقط.

ثانياً: لا يضعون اليد اليمنى على اليسرى.

ثالثاً: يتربكون التأمين في الصلاة.

رابعاً: لا يقرءون التشهد الذي قاله النبي ﷺ، وإنما يقولون: بسم الله، وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها للهأشهد أن لا إله إلا الله،

(١) روى مسلم في "صححه" عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْهَضَ القبر، أي: يُبَيَّضَ بالحصْر.

وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والدليل على أن هذه الأمور مخالفة لما عليه النبي ﷺ:

○ الحديث الأول في رفع اليدين عند التكبير: قال الإمام البخاري رحمه الله (٢١٨/٢): [باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَرَ للركوع وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود].

○ الحديث الثاني في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال رحمه الله (٢٢٤/٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلَّا يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. قال إسماعيل: يُنْمِي ذلك، ولم يقل يُنْثِي.

○ الحديث الثالث أيضاً في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، ورفع اليد عند التكبير: قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٠١/١): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبدالجبار بن وايل، عن علقمة بن وايل وموئل لهم أمها حدثاه، عن أبيه وايل بن حُجْرٍ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كَبَرَ وَصَفَّ هَمَّ حِيَالَ أَذْنِيهِ، ثُمَّ التَّحْفَ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وضع يده اليمنى

على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من التّوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

### ○ الحديث الرابع في التأمين ووجه الإمام والمؤمن به:

قال البخاري حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْبَخَارِيُّ (٢٦٢/٢): حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنها أخباره، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينٌ». وأخرجه مسلم (٣٠٧/١).

### ○ الحديث الخامس أيضاً في وجوب<sup>(١)</sup> التأمين في الصلاة:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سفيه مولى أبي بكر، عن أبي صالح السهان، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ؛ فَقُولُوا: آمِينٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ».

تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ونعييم المجرم، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

### ○ الحديث السادس في فضل التأمين:

(١) أي: في حق المؤمن، لهذا الحديث، الذي معنا وأما في حق الإمام والمنفرد، فستحب كما هو القول الراجح، فالإمام والمنفرد لا يجب عليهما التأمين، ولكن ترك ذلك يقوّث أجزاً عظيمًا. هذا قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الجمیور فيقولون: التأمين سنة للإمام والمؤمن والمنفرد.

قال الإمام البخاري رحمته (٢٦٦/٢): باب فضل التأمين: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُنَّا إِلَيْهِ أُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وأخرجه مسلم (١/٣٠٧) من طريق أبي الزناد به.  
والشيعة يتكون هذه الفضيلة العظيمة وهي التأمين.

## ○ الحديث السابع في وجوب التشهد في الصلاة:

قال البخاري رحمته (٣١١/٢): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وأخرجه هو (٢/٣٠٢) وزاد ثم يتخير من الدعاء أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فيدعوه.  
وأخرجه مسلم (١/٣٠١).

## ○ الحديث الثامن في التشهد أيضاً: قال مسلم رحمته (١/٣٠٢):

حدَثنا قتيبة بن سعيدٍ، حدَثنا ليثٌ. وحدَثنا محمدٌ بن رُمْحٍ بن المهاجر، أخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن سعيدِ بن جبَيرٍ، وعن طاووسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».

﴿٣﴾ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (٢٨٩/١)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَذَانِ (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، إِذَا هِيَ بِدُعَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَهُمْ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْبُدُعَةَ.

وَهُنَاكَ مِنَ الْمُؤْذِنِينَ مَنْ يَلْحِنُ أَوْ يَحْرُفُ فِي الْأَذَانِ فَيَقُولُ: بَعْضُهُمْ: (اللَّهُ أَكْبَارٌ)، وَهُنَاكَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: (اللَّهُ أَكْبَرٌ).

وَأَيْضًا يَقُولُونَ: (حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَهُنَاكَ أَيْضًا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: (حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ).

ويقولون أيضًا: (لا إله إلا الله)، وهذا يصدر من عوام الشيعة، بل ربما شاركهم بعض عوام أهل السنة، وهذا خطأ، والصواب: (لا إله إلا الله).

وينظر أخطاء المؤذنين من كتاب «الأذان» للشيخ أبي حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي رده الله إلى جادة الحق والصواب.

**٤** والنبي ﷺ يقول كما في «صحيف مسلم» (٢٨٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّمَا مَنِّزَلَهُ فِي الْجَنَّةِ» الحديث.

لكن لم يأمرنا نبينا ﷺ بالجهر بها.

وبعضهم يجهر بالصلاحة على النبي ﷺ، وكذلك بقية الأذكار بعد الأذان.

والجهر بالأذكار بعد الأذان بدعة؛ لأنَّه خلاف ما كان عليه هدي

نبينا محمد ﷺ.

**٥** النبي ﷺ يقول كما في «الصحيحين» من حديث عمر: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ويقول النبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِلفِطْرِ».<sup>(١)</sup>

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/١٩٩): قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

والشيعة يؤخرون الإفطار: وهذا تنطع في الدين، والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" من حديث ابن مسعود: «هَلَّكُ الْمُتَنَطَّعُونَ، هَلَّكُ الْمُتَنَطَّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثَةٌ». وهو أيضاً سنة يهودية ونصرانية.

روى أبو داود في "سننه" (٧١٨/١) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

❶ والنبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان، كما في "صحيح مسلم" (١٧٤٨/٤)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وأكثر الشيعة يأتون الكهان، بل أكثر الكهان من الشيعة.

❷ والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي».

والشيعة يسبون أصحاب رسول الله ﷺ، وسبهم حرم؛ لأن نبينا محمدًا ﷺ نهى عن سبهم.

❸ لا يؤمنون بأن الله في العلو مستو على عرشه.

❹ لا يثبتون لله ما أثبتته لنفسه من الصفات، في كتابه وفي سنة نبيه

وقال: نتبه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصايبق التي جعلت لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام رعى من أحدهه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرم ذلك إلى أن صاروا لا يذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخرموا الفطر وجعلوا النسخة، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثير فيهم الشر، والله المستعان. اهـ

محمد بن عبد الله .

١٠ ينفون رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

١١ يُقلُّون في أهل بيته، ويقولون: إن فاطمة معصومة، وكذا علي والحسنان وهذا باطل.

١٢ تَحْرِيْهِم لِلْبَدْعَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَيْشُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سباء: ٢٠].

وقال سبحانه وتعالى في سورة الكهف: ﴿قُلْ هَلْ نَنْهَاكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْنَالََ الَّذِينَ ضَلَّ سَعَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ حُسْنًا﴾ .

فتنصح كل مبتدع، ومتبوع لهواه: أن يرجع إلى الله، وأن يترك هذه البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن أصدق الحديث كتاب، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة ضوئها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) من حديث أنس، عند ابن أبي عاصم في «السنة» (ارقم: ٣٧)، وفيه محمد بن عبد الرحمن الشاشري: ضعيف جداً، في «تقرير التهذيب» كذبوه.

وقد توبع، تابعه أبوضمرة: هارون بن موسى الفروي؛ لكن هذه الطريقة لا يفرح بها، فإن الذبي جلقه في «ميزان الاعتدال» ساق له هذا الحديث ثم قال: هذا منكر، وجاء عن ابن عباس عند ابن ماجه، وابن أبي عاصم في «السنة» وفيه مجاهيلان، أبوزيد، وأبيالمغيرة، مجاهلاً =

والبدعة: إغواء من الشيطان اللعين.

فقد قال: ﴿فَالَّذِي فَعَلَكُمْ لَا يُغُرِّبُهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأْتِيَنَا جَهَنَّمُ مِنْكَ وَمَنْ يَعْكُمْ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٥].

ومصير كل هذه البدع بإذن الله تعالى إلى الزوال: فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَاهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَاهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وقال: ﴿بَلْ نَقْدِفُ إِلَيْنَا الْبَطْلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِنَّا هُوَ رَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وقال الشاعر:

وَوَهِيَ حَبْلُهُمْ ثُمَّ انْقَطَعَ  
جَمْعُ إِلْلِيْسِ الذِّي كَانَ جَمْعَ  
مِنْ فَقِيهِ وَأَوْ إِمَامِ يَتَّبِعُ  
عَلَمَ النَّاسِ دَقِيقَاتِ الْوَرَعَ  
ثَرَكَ النَّرْؤَمَ لِهَوْلِ الْمُطَلَّعِ  
ذَاكَ لَوْ قَارَعَةَ الْفُرَّأَ قَرَغَ  
لَا وَلَا سَيْفَهُمْ حِينَ لَمَعَ  
هذا، وأسائل الله العظيم أن يوفق كل مبتدع للرجوع إلى الكتاب  
والسنة، وأسائله سبحانه وتعالى أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل.

**السؤال ٢٩:** ما حكم الذي يقول: إن الوهابية<sup>(١)</sup> أضر على الإسلام من الشيوخية؟ مع نبذة في الفارق بين الشيعة وأهل السنة؟

**الجواب:** أقول: والله أعلم الذي يقول: الوهابية أضر على الإسلام من الشيوخية أحد رجلين:

إما رجل جاهل لا يعرف عن الإسلام شيئاً، فهو معدور بجهله عن معرفة الإسلام، وأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَصَّبُوكُمْ﴾ [الإسراء: ١٥]. وحكمه: أنه ضال.

إما رجل حاقد على الدين، إما ناصري أو اشتراكي أو بعيدي، ونحوهم من أعداء الإسلام، فحكمه: أنه كافر؛ لأنهم بطعنهم هذا في أهل السنة يتوصلون للطعن في دين الله الحق والتفير منه، ومن قصد ذلك كفراً لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يٰأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِمَّا مُنَاهَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩] الآية.

\* والفرق بين الشيعة وأهل السنة:

أن الشيعة يتبعون أهواءهم وآراءهم المبدعة ومخالفون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) يعنون بالوهابية: أهل السنة والجماعة نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب النجاشي المجدد.

ونحن لا نرضى بهذه النسبة ولا بالنسبة إلى أحد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهناك وهابية فرقه ضالة من فرق الخارج تتسب إلى أحدهم اسمه عبد الوهاب بن رشيم.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسننته وشرعيته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فا وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله، كائناً من كان، كما ثبت في «الصحيحين»، وغيرها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً أن تصيبهم فتنة.

أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم.

أي: في الدنيا بقتل، أو حد، أو حبس أو نحو ذلك. اهـ

أما أهل السنة: فإنهم يتبعون وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «عَلَيْكُمْ إِسْتَئْنَى وَسُتْنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَصُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: ويعلمون أن أصدق الكلام، كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله عليه، ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أخيار الناس، ويقدمون هدي محمد صلوات الله عليه على هدي كل أحد، وهذا سُمُّوا أهل الكتاب والسنة. اهـ من «العقيدة الواسطية».

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، والترمذى (٥/٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢/١)، وأبوداود (٤٦٠٧/٢) كلهم من حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفرق على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة.

فالمجاهدة المذكورة هم أهل السنة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لَا تَرَالْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ وَلَا مَنْ حَدَّلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

فأهل السنة متبعون لكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام، الذي بعث الله به محمداً ﷺ.

**السؤال ٣٠:** هل يجوز للوالدين أن يمنعوا ابنهما عن الجهاد في سبيل الله وها لا يحتاجان إليه في خدمة ولا لنفقته عليهما؟

**الجواب:** الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

إن كان الأبوان محتاجين له في خدمة أو غيرها فلهما أن يمنعاه عن ذلك.

قال النسائي رحمه الله في كتابه عشرة النساء «السنن»: أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: نا يحيى قال: سمعت سفيان قال: نا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرءِ إِنْتَ أَنْ يُضَيَّعَ مَنْ يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤١٥/١) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة، وقال الذهبي: صحيح.

وَبَثَتْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ: «أَحَدٌ وَالْدَّالُكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهَا فَجَاهِدْ».

أَخْرَجَهُ السَّتْرُ عَدَا بْنُ ماجِهَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتِهِ إِنْ كَانَ الْجَهَادُ فَرْضًا كَفَائِيًّا، حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَكُونَا  
مُحْتَاجِينَ لِخَدْمَتِهِ .  
وَعَلَىٰ هَذَا جَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُّلِ السَّلَامِ» (١٣٣٣): وَذَهَبَ الْجَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ:  
إِلَىٰ أَنَّهُ يُحرِمُ الْجَهَادَ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا مَنَعَهُ الْأَبُوَانُ، أَوْ أَحَدُهُمْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَا  
مُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّ بِرَهَا فَرْضٌ عَيْنٌ، وَالْجَهَادُ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ . اهـ  
وَنَقْلُ نُخْوَةِ الشَّوَّكَانِيِّ فِي «بَيْلِ الْأَوْطَارِ» (١٢١/٧).  
وَذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (ج٦/١٤٠) .

فَالخَلاصَةُ: أَنَّهَا لَهَا مَنَعَهُ مِنِ الْجَهَادِ الْكَفَائِيِّ، أَمَّا الْجَهَادُ الْفَرْضُ فَلِلَّهِ  
لَهَا ذَلِكُ .

وَالْجَهَادُ يَجِبُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

١) عِنْدَ التَّحَمَّمِ الْقَتَالِ، كَمَا قَالَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يُؤْمِنُ  
دُورِهِ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِيُقَاتَلَ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ كَانَ إِنْفَاضِيًّا مِنْ اللَّهِ  
وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّرْ الْمُصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] .

---

= وَهُوَ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، (بِرْقٌ: ٩٩٦)، بِلِفْظِ: «كَفِيَ بِالْمَرءِ إِنْمَا  
أَنْ يَجْبَسَ عَنْ يَمْلِكَ قُوَّتَهُ»

- ٢) إذا دعاهم الإمام إلى القتال، لقوله صلوات الله عليه: «لَا هُجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُفْرِغُتْ فَأَنْفَرُوا». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.
- ٣) إذا هجم على البلد العدو.

وقدّم الجهاد على طاعة الوالدين لمصلحة كما ذكره الصناعي في «سبل السلام» (١٣٣٣): أن مصلحة الجهاد أعمّ إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين؛ فمصلحةه عامة، مقدمة على غيرها، وهو يُقدّم على مصلحة حفظ البدن.

تمت الرسالة في ١٤١٨هـ

وأسأل الله أن ينفع بها كل من قرأتها إنه جواد كريم  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

## المحتويات

٥	المقدمة
٦	مقدمة بقلم الوالد الفاضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي
١٠	مقدمة المؤلفة
١٢	الحث على الإخلاص والمحافظة على الوقت
٢٥	حفظ اللسان وفضله
٣٠	من آفات اللسان
٣٠	١- النطق بالشرك والكفر
٣١	٢- النطق بالبدعة
٣١	٣- الغيبة
٣٦	طريق التوبة من الغيبة:
٣٧	٤- التنميمة
٤٥	٥- الكذب
٤٨	٦- إفشاء السر
٥٢	٧- سب المسلم بدون حق
٥٧	٨- التعمير والتشدق في الكلام
٥٨	٩- الجدل في غير حق
٦١	١٠- اللعن
٦٣	١١- الشكوى

٦٥	١٢ - القيل والقال
٦٦	١٣ - نقصان أجر الصائم بسبب أخطاء لسانه
٦٧	١٤ - الغناء
٦٧	١٥ - النياحة على الميت
٦٨	١٦ - اللسان قد يزني
٧١	سبب آفات اللسان:
٧٤	<b>تربيـة الأـولـاد</b>
٨٠	أحاديث متفرقة في فضل القرآن وأهله:
٨٩	من لا يرحم لا يرحم
٨٩	وإن من أعظم الرحمة بالأولاد تعليمهم الخير:
٩٠	وإن من أنواع الرحمة بالطفل تقبيله:
٩٠	ومن أنواع الرحمة بالطفل حمله في الصلاة إذا احتاج إلى ذلك:
٩١	ومن أنواع الرحمة بالصغير مداعبته:
٩٢	ومن أنواع الرحمة بالطفل وضعه على الفخذ:
٩٣	ومنها: الحنو على الطفل:
٩٧	لا بأس بخروج المرأة لحاجتها
٩٨	نبذة عن الانتخابات
١٠٩	الحجاب وغض البصر
١٢٢	آداب خروج المرأة
١٢٤	حضور المرأة المعركة ودفاعها عن نفسها إن احتجت إلى ذلك
١٢٥	مفاسد وأضرار تعسّر المرأة
١٢٨	اتقوا النساء
١٤١	النساء ناقصات عقل ودين

١٤٣	من مكر النساء
١٤٤	أكثر أهل النار النساء
١٤٧	حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها
١٤٧	فن حقوق الزوج على زوجته
١٥٧	الإحداد
١٦٢	أما عن حقوق الزوجة على زوجها فنها
١٦٥	شرح حديث أم زرع
١٧٣	غيرة النساء
١٧٤	استخدام السحر من أجل أن يكره زوجها ضررها
١٧٩	حكم تعدد الزوجات
١٨١	لا تسأل المرأة طلاق اختها
١٨٣	لا تتشبّع المرأة بما لم تُعطَ
١٨٤	لا تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها
١٨٥	تحريم تغيير خلق الله
١٨٦	وصل الشعر من الكبائر
١٩٠	تحريم تشبه الرجال النساء وتشبه النساء الرجال
١٩٢	التصفيف للنساء
١٩٣	ليس على النساء جهاد
١٩٤	الحياة وفضله
١٩٤	الحياة نوعان:
١٩٦	تعريف الحياة:
٢٠٦	خصال سيئة

٢٠٦	الهجر:.....	*
٢١٣	عدم محبة الخير لأخوانه المسلمين (الحسد):.....	*
٢١٨	مراتب الحسد:.....	
٢١٩	الغضب:.....	*
٢٢١	الكبير:.....	*
٢٢٤	التلون:.....	*
٢٢٦	صلة القريب الكافر .....	
٢٢٩	إفشاء السلام.....	
٢٣٠	لا ينحص به أحد من المسلمين دون أحد:.....	
٢٣١	من يبدأ السلام؟.....	
٢٣٣	السلام عند الفراق:.....	
٢٣٣	لا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام:.....	
٢٣٤	السلام على الصبيان:.....	
٢٣٥	هل تسلم المرأة على الرجال؟.....	
٢٣٥	معنى السلام عليكم:.....	
٢٣٧	بعض الصيغ الواردة في رد السلام:.....	
٢٣٩	كثرة النساء في آخر الزمان .....	
٢٤٠	فضل خديجة بنت خويلد.....	
٢٤٣	الحرص على الزواج بالمرأة الصالحة والعكس.....	
٢٤٨	حديث آخران في الحث على الزواج بالمرأة الصالحة:.....	
٢٥١	تعلم العلم النافع.....	
٢٦١	الاعتصام بالكتاب والسنة.....	
٢٧٠	واللهم أسئلة وأجوبة .....	

- السؤال ١:** هل يجوز للمرأة أن تخرج متبرجة؟ ..... ٢٧٠
- السؤال ٢:** هل يجوز الحلف بالأمانة؟ ..... ٢٧٠
- السؤال ٣:** هل يجوز للمرأة أن تقول يا أم الصبيان ويا عفاريت ويا جناء؟ ..... ٢٧٢
- السؤال ٤:** هل يجوز للمرأة أن تستمع لآلات اللهو والطرب؟ ..... ٢٧٣
- السؤال ٥:** هل يجوز للمرأة أن تعلق الحروز والعزائم؟ ..... ٢٧٤
- السؤال ٦:** هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال من تحت خمارها؟ ..... ٢٧٧
- السؤال ٧:** هل يجوز للمرأة أن تأمر زوجها أن يذبح كبشاً لغير الله؟ ..... ٢٧٨
- السؤال ٨:** هل تجوز النياحة على الميت؟ ..... ٢٧٩
- السؤال ٩:** هل يجوز للمرأة أن تخرج متقطيبة إلى المسجد؟ ..... ٢٨٠
- السؤال ١٠:** إذا زارت المرأة امرأة أخرى ومعها تلفزيون هل يجوز لها أن تنظر أم لا؟ ..... ٢٨١
- السؤال ١١:** إذا سافر رجل وامرأته فإذا وصلا إلى أخيه ودخلوا إليه جميعاً وقالت لزوجها: اتركني عند أخيك واذهب أينما تريده. هل يتركها عند أخيه أم لا؟ ..... ٢٨٢
- السؤال ١٢:** إذا عضل الولي البت وأبى أن يزوجها بن ترحب فيه ورأت رجلاً صالحًا فهل لها أن تتفق معه وتقول: قد زوجتك نفسى؟ ..... ٢٨٢
- السؤال ١٣:** إذا طلب من الفتاة أبوها أو أخوها، أو ولدتها أن يزوجهها برجل قاطع صلاة أو شارب حمر، هل ترضى أم لا؟ ..... ٢٨٤
- السؤال ١٤:** أين الله؟ فمن الناس من يقول: إن الله في السماء، ومنهم من يقول: إن الله في كل مكان فأين القول الصحيح، من هذين القولين؟ ..... ٢٨٨
- السؤال ١٥:** حُلِي النساء اختلف في العلماء، فنهم من يقول: إن فيه زكاة، ومنهم من يقول: ليس فيه زكاة، نريد أن تذكرى الراجح مع الدليل، وتذكرى من أقوال العلماء؟ ..... ٢٩٢
- السؤال ١٦:** من الناس من يصلِّي ركعتين على نية الميت، ومنهم من يقرأ

الفاتحة على نية الميت، فما هو العمل الذي يلحق الميت ويلحقه أجره؟ ..... ٢٩٦
<b>السؤال ١٧:</b> هل الله سبحانه وتعالى عين أم لا؟ ..... ٢٩٧
<b>السؤال ١٨:</b> هل يثبت الله نفس؟ ..... ٢٩٩
<b>السؤال ١٩:</b> هل يطلق على الله أنه شيء؟ ..... ٣٠١
<b>السؤال ٢٠:</b> هل الله قديم ودام، وسيئر وساتر؟ ..... ٣٠٢
<b>السؤال ٢١:</b> متى دخل التشيع إلى اليمن؟ وما معنى التشيع؟ ومن القائل: لو كانت الشيعة من الطيور وكانت رحمة، ولو كانوا من البهائم لكانوا حرا؟ ..... ٣٠٥
<b>السؤال ٢٢:</b> اختلف الناس في شأن الرؤبة، فنفهم من يدعى رؤبة الله في الدنيا، ومنهم من يقول: لا يرى الله إلا في الآخرة، ومنهم من ينفي هذا وهذا؟ ..... ٣٠٧
<b>السؤال ٢٣:</b> هل الرسول ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج؟ ..... ٣١٣
<b>السؤال ٢٤:</b> هل الله وجه ويدان وجنب؟ ..... ٣١٥
<b>السؤال ٢٥:</b> اذكري نبذة عن القدر؟ ..... ٣٢١
<b>السؤال ٢٦:</b> إذا قلت بأن العاصي من قدر الله، فهل يندم العاصي؟ ..... ٣٢٧
<b>السؤال ٢٧:</b> اذكري نبذة من فضائل الصحابة، وما حكم الذي يسب الصحابة؟ ..... ٣٣١
<b>السؤال ٢٨:</b> اذكري نبذة من فضائل أهل البيت مع البيان من الذي خالف أهل البيت الشيعة أم أهل السنة؟ ..... ٣٣٦
<b>السؤال ٢٩:</b> ما حكم الذي يقول: إن الوهابية أضر على الإسلام من الشيوعية؟ مع نبذة في الفارق بين الشيعة وأهل السنة؟ ..... ٣٥٠
<b>السؤال ٣٠:</b> هل يجوز للوالدين أن يمنعان ابنتها عن الجihad في سبيل الله وما لا يحتاجان إليه في خدمة ولا لنفقته عليهما؟ ..... ٣٥٢
<b>المحتويات</b> ..... ٣٥٥



# ذَرْنَتْ حَيَّى الْمُسْنَدَ

تألّفت

بِعِزْلَةِ بَنْيِ الْمُهَاجِرِ بِنْ هَارِدِ الْوَادِيِّ

نشرت

شَيْخُ الْمَدْقُولِ بْنُ هَارِدِ الْوَادِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أم عبد الله بنت هقبيل بنت هادي الوادع

التاريخ ٤٤ / ١ / ١٤٥٦

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وآلهم  
والله .  
 وأنشهد أن لا إله إلا الله وحده لأشريك له وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله .

أما بعد  
 فإن الوالد الشیخ هقبیل بن هادی الوادع رحمة الله وأسكنه المزدروں  
الأعلى قد منع قبل وفاته دار الحرمین من طباعة شيء من كتبه وظل  
يعيشهما الآخ سعید به عمر بن حیثام . حفظه لله صاحب دار الآثار  
باليمن فهو مصاحب الحق دون غيره هي طباعة كتب الوالد رحمة الله

وحن أيضاً نفع دار الحرمین ونذرهم هن إعادة طبع شيء من  
كتب الوالد رحمة الله وكذلك ما أطمع عنهم سابقًا منه هو لفاف  
«المعجم المسند من الشماش المحمدية» و «رسيغت للنساء»  
فلئن لهم طباعة شيء مما ذكر ولا تصويره

والحمد لله رب العالمين